توضیحاتِ افغانی

شرح

میر ایساغوجی

تالیف

علامہ جامع المعقول والمنقول

مولانا محمد زاہد عزیز خیل

میر کمال الدین حقانی

مکتبۃ القرآن والسنۃ

توضیحات افغانی

شرح

میر ایساغوجی

مؤلف:

علامہ جامع المعقول والمنقول

مولانا محمد زاہد عزیز خیل

زیر اہتمام:

میر کمال الدین حقانی

ناشر: مکتبہ القرآن والسنۃ

محلہ جنگی پشاور موبائل 0300-5886001



اسم الکتاب	تشریحات افغانی شرح میر ایساغوجی
اسم المولف	مولانا محمد زاهد عزیز خیل
السعر	( ) روبية
العام	رجب المرجب : ١٤٢٥/١٨
الکمبیوتر	ابو سلمان حضرت محمد غفر له
الناشر :	مکتبة القرآن والسنة محله جنکی بشاور

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله : الحمد لله

اللام في لفظ الحمد اما للجنس كما هو الظاهر لعدم احتياجه الى القرينة لان هذا المعنى الحقيقي. يرد عليه : ان المناسب واللائق بهذا المقام هو الاستغراق لدلالته على ان جميع المحامد مختص بالله تعالى. قلنا : هذا انما كان وارداً لو لم يكن في اختصاص الجنس اختصاص جميع الافراد وليس كذلك بل في اختصاص الجنس اختصاص جميع الافراد لانه لو ثبت فرد للغير لم يكن الجنس مختصا بالواجب تعالىٰ لان الجنس ايضا للغير في ضمن ذلك الفرد فلايكون الجنس مختصا بالواجب تعالى واما للاستغراق فيكون المعنى ان جميع المحامد مختص بالواجب تعالى.

يرد عليه : ان الاستغراق معناه المجازى ولابد في ارادة المعنى المجازى من وجود القرينة فماهي. قلنا : القرينة عليه المقام لان هذا المقام مقام الحمد فاللائق مع هذا المقام هو ان تكون المحامد كلها راجعة اليه تعالى.

يرد عليه : ان ارادة المعنى المجازى لا يكون الا عند

وجود الحاجة اليه وههنا ليست الحاجة الى ارادة معنى الاستغراق من اللام لان ارادة الجنس يؤدى مؤدى الاستغراق كما ذكرنا سابقا - **قلنا** : ان اختصاص الجنس وان يدل على اختصاص جميع الافراد ولكن ذالك بطريق الالتزام لا بطريق المطابقة واما اذا جعل اللام للاستغراق فيدل على اختصاص جميع المحامد ولكن بطريق المطابقة فالحاجة الى ارادة المجاز هو ان يحصل المطلوب بطريق المطابقة.

يرد عليه : ان أرادة اللام للاستغراق ينافى ماصرح به صاحب الكشاف حيث قال ان ارادة الاستغراق من اللام وهم. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان مراده ان ارادة الاستغراق من اللام وهم مطلقا وليس كذلك بل مراده ان ارادة الاستغراق من اللام بطريق الحقيقة وهم واما بطريق المجاز فلم يحكم عليه بالوهم والارادة ههنا بطريق المجاز لابطريق الحقيقة او للعهد الذهنى فيكون المعنى ان الفرد الغير العين للحمد مختص بالواجب تعالى.

يرد عليه : ان جعل اللام للعهد الذهنى لايناسب مقام الحمد لان المناسب مع هذا المقام هو اختصاص جميع المحامد بالواجب تعالى لا اختصاص الفرد الغير المعين.

قلنا : معنى اللام العهد الذهنى هو اختصاص فرد ما

بالواجب تعالى وانتفاء فرد ما عن غيره ولا شك ان انتفاء فرد ما من الغير يستلزم انتفاء جميع افراد الحمد عن الغير وانتفاء جميع افراد الحمد عن الغير يستلزم ثبوت جميع افراده للواجب تعالى لان وجود الاعراض فى انفسها هو وجودها لمحالها او للعهد الخارجى فيكون اشارة الى الفرد الكامل من الحمد وهو حمده تعالى لذاته. قوله جعل منطق الانسان - فيه براعة الاستهلال لان فى لفظ المنطق اشعار بالمقصود بان المقصود ههنا هو توضيح مسائل المنطق ثم المراد من المنطق هو النطق الظاهرى اى التكلم فاندفع مايرد ههنا ان اسناد الاظهار الى النطق لا يصح لان النطق قد يكون بمعنى الادراك اى العلم وهو عبارة عن الصورة الحاصلة فى الذهن فلا يكون النطق مظهراً ووجه الدفع ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من النطق هو النطق الباطنى وليس كذلك بل المراد منه هو النطق الظاهرى ولا شك انه مظهر.

يرد عليه: ان نعم الله تعالى على الانسان كثيرة فما الوجه لذكر هذه النعمة اى النطق الظاهرى دون غيره من النعم. **قلنا**: الوجه لذلك هو ان النطق الظاهرى من اجل النعم لان بقاء الانسان فى الدنيا لا يكون الا بالاسباب وحصولها لا يكون الا بالنطق وايضا هو اول نعمة بعد

خلق الانسان فلذا خصه بالذكر.

قوله مظهر المعلومات : المراد من المعلومات هي المقاصد الدينية والحوائج الدنيوية.

يرد عليه : ان اسناد المظهر الى النطق لا يصح لانه اما صيغة اسم فاعل فيكون النطق فاعلا للاظهار مع ان فاعل الاظهار هو الانسان بنفسه لا نطقه بل هو آلة الاظهار و اما صيغة الظرف فيكون المعنى ان النطق مكان الاظهار اوزمانه مع ان الامر ليس كذالك. **قلنا** : ههنا احتمال ثالث وهو انه صيغة الآلة بكسر الميم فصح الاسناد.

اونقول : نسلم انه صيغة اسم الفاعل اوصيغة الظرف ولكن اسناده الى النطق بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة.

قوله ويسر له طريقا : المراد من الطريق هو المعرف بقسميه من الحد والرسم والحجة باقسامه الثلاثة من القياس والاستقراء والتمثيل وذالك التيسير انما حصل بانعام اسباب العلم عليه من الحواس والعقل.

قوله لتحصيل المجهولات : والمراد من تحصيل المجهولات هو تصور الاشياء كنهاً ووجهاً والتصديق باحوالها. **يرد عليه** : انه ينبغي ان يذكر المجهول بلفظ المفرد لانه جنس يدل على القليل والكثير.

قلنا : انما اورد صيغة الجمع للاشارة الى تعدد انواع

المجهول لان المجهول قد يكون تصوريا وقد يكون تصديقيا. **يرد** عليه : انه لما كان في صيغة الجمع اشارة الى تعدد الانواع فينبغي ان يذكر صيغة الجمع في قوله ويسرله طريقا مكان صيغة المفرد. **قلنا** : النكتة للفار لا للقار. **قوله المبعوث بالحجج والبينات**

يرد عليه : ان البعث انما هو بالشرائع والاحكام لان المقصود من بعث الرسول هذا فلذا يصح قوله المبعوث بالحجج والبينات لانه لا يكون المقصود البعث بها بل المقصود منها هو التائيد. **قلنا** : المبعوث متضمن معنى التائيد فيكون المعنى المؤيد بهما. **يرد عليه** : انه ماالفرق بين الحجج والبينات. **قلنا** : الفرق بينهما هو ان الاول جمع حجة والثاني جمع بينة وبينهما اتحاد ذاتي وفرق اعتباري فان كل امر خارق للعادة اظهرالله تعالى على يد مدعي النبوة تصديقا لدعواه يسمى معجزة وبينة واية وحجة فذات الكل واحد فيكون بين هذه الامور اتحاد ذاتي وفرق اعتباري وهو ان هذا الامر باعتبار اعجازه للناس يسمى معجزة وباعتبار الغلبة على الناس الحجة وباعتبار بيانه الحق يسمى بينة وباعتبار كونه علامة يسمى آية. **يرد عليه** : انه لما كان بين الحجة والبينة اتحاد ذاتي وتغاير اعتباري فيكون ذكر البينات بعد الحجج مستدركا.

قلنا : لاشناعة فی ذکر الالفاظ المترادفة فی الخطب.

قوله معدن المکرمات ومنبع المروات : **یرد** علیه : ان لفظ معدن مجرور وللجر وجوه عدیدة فما وجه جره.

قلنا : وجه جرہ ھو انه صفة الآل والاصحاب.

یرد علیه : ان جعل معدن صفة الآل والاصحاب لا یصح لانه یجب المطابقة بین الموصوف والصفة فی الافراد والتثنیة والجمع وھھنا انتفت المطابقة لان معدن مفرد والاصحاب جمع والآل اسم جمع.

قلنا : ان ھذا التوصیف مبنی علی تاویل الآل والاصحاب بکل واحد ولا شك ان کل واحد مفرد فوجدت المطابقة بین الصفة والموصوف.

قوله اما بعد : غرض الشارح فی الکلام الآتی ھو جواب عن الاعتراضین الاول : ھو ان العلوم کانت کثیرة فما الوجه للشارح حیث صنف فی علم المنطق دون ماعداہ من العلوم. والثانی : انه ما الوجه للشارح حیث کتب الشرح علی المتن الخاص وھو ایساغوجی دون ماعداہ من المتون وتفصیل الجوابین عن ھذین الاعتراضین یظهر من کلام الشارح.

قوله فلما کان : **یرد** علیه : ان الفاء انما یؤتی بها فی جواب امّا ولیس ھھنا اما موجوداً فلا یصح ایراد الفاء

ههنا. **قلنا** : ان كلمة اما بعد في مثل هذا المقام يورد كثيراً فتوهم الشارح انه قد اتى بكلمة اما فاورد الفاء.

اونقول : في الجواب ان ايراد الفاء مبنى على تقدير كلمة اما في نظم الكلام حيث قدر الشارح كلمة اما فاورد الفاء في الجواب.

قوله لغرر الفوائد : الفوائد جمع فائدة وهى ما اخذت وحصلت من مال اوعلم والغرر جمع غرة وهى في الاصل عبارة عن البياض في جبهة الفرس فوق الدرهم.

يرد عليه : فيكون الغرر مختصا بالفرس فلايصح اضافته الى الفوائد. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان الغرر بمعناه الاصلى وليس كذالك بل استعير لكل واضح معروف. **يرد عليه** : ان على تقدير اخذ هذا المعنى من الغرر ايضا لا تصح الاضافة لانه يصير المعنى هكذا ان الامور الواضحة ثابتة للفوائد مع انه ليس للفوائد امور سواء كانت واضحة اولا.

قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان هذه الاضافة لامية وليس كذلك بل هى اضافة الصفة الى الموصوف فيكون معناه الفوائد الواضحة فيكون هذا كناية عن المسائل المشهورة لعلم المنطق.

قوله ودرر الفرائد : الدرر جمع درة والفرائد جمع

فريدة الاول اللؤ لؤ المطلقة و الثانى اللؤ لؤ الكبيرة المفردة في الصدف. **يرد** عليه : ان اضافة الدرر الى الفرائد لايصح لانه ليس الدرر ثابتة للفرائد كما هو الظاهر.

قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان المراد من هذه الاضافة الاضافة اللامية وليس كذلك بل هى اضافة بيانية فهذه من قبيل اضافة العام الى الخاص مثل علم الفقه وشجر الاراك فيكون المضاف اليه بيانا للمضاف.

يرد عليه : ان اضافة فرائد الى علم البرهان اى علم المنطق لايصح لانه لايكون فرائد علم المنطق.

قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الفرائد معناه الحقيقى بل المراد منها المسائل بطريق المجاز المستعار حيث شبه المسائل بالفرائد فى ميلان الطبع فان الطبع يميل الى كل واحدة منهما ثم عبر عن المشبه بلفظ موضوع للمشبه به فيكون فى الكلام استعارة مصرحة.

يرد عليه : انه لما كان المراد من الفرائد المسائل فيكون ذكرها بعد ذكر فوائد مستدركاً لان المراد من فوائد ايضا المسائل.

قلنا : هذا انما كان وارداً لو لم يكن الفرق بينهما بل الفرق موجود لان المراد من الفوائد المسائل المشهورة لعلم المنطق و المراد من الفرائد المسائل الغير المشهورة

لعلم المنطق. **يرد عليه**: انا لا نسلم وجود المسائل الغير المشهورة في كتاب المصنف بل الموجود فيه المسائل المشهورة فقط. **قلنا**: في الجواب عن اصل الاعتراض ان المراد من الفوائد المسائل المشهورة والمراد من الفرائد هي المسائل العظيمة.

قوله وهمم الطلبة ممتدة الاعناق :

دفع وهم من يتوهم ان كتاب المصنف وان كان مشتملا على المسائل المذكورة ولكن يمكن ان لا يكون الرغبة موجودة الى تحصيلها فلا حاجة الى شرحك على هذا الكتاب. فدفع ذالك التوهم ووجه الدفع ظاهر ثم ان في كلام الشارح ثلاثة استعارات لانه شبه همم الطلبة بذى الاعناق في التوجه الى المقاصد والميل الى المطالب ثم ذكر المشبه وترك المشبه به فيكون استعارة بالكناية واثبت الاعناق التي من لوازم المشبه به للمشبه فهو استعارة تخيلية واثبت الامتداد للاعناق فيكون هذا استعارة ترشيحية.

قوله الى اقتناء ذخائره :

فيه ايضا استعارة ثلاثة لانه شبه هذا المختصر بالبيت الذي يوضع فيه الذخائر وذكر المشبه دون المشبه به لان ضمير المجرور راجع الى المختصر فيكون استعارة

بالكناية واثبت الذخائر للمختصر التى من لوازم ذالك البيت فيكون استعارة تخييلية واثبت الاقتناء اى الحصول للذخائر فيكون استعارة ترشيحية فان الاقتناء من ملائمات الذخائر. قوله وحالهم انطق بطلب كشف سوائره بكل لسان - الحال هى الهيئة الظاهرة للشئ والسرائر جمع سريرة بمعنى الشئ الخفى الذى لا يهتدى اليه كل احد.
ثم ان الشارح استعار المنطق للدلالة فهى استعارة اصلية.
ثم استعار انطق بمعنى دل فهى استعارة تبعية لان الاستعارة فى المصادر تكون اصلية وفى الافعال والمشتقات تكون تبعية ثم انه شبه الحال بالانسان المتكلم فى الدلالة على المقصود فهى استعارة بالكناية واثبت للحال اللسان الذى هو من لوازم المشبه به فيكون هذا استعارة تخييلية وضم الطلب الذى هو من ملائمات اللسان فهو استعارة ترشيحية.

يرد عليه : ان ذكر كل لسان لا يصح لانه يدل على تعدد اللسان للحال مع ان لكل شئ لسان واحد لا اكثر.

قلنا : نسلم ذالك لكن اراد الشارح المبالغة فى الطلب فلذا ذكر كل لسان. **اونقول** : فى الجواب ان هذا انما كان وارداً لو كان قوله بكل لسان متعلقاً بالطلب لانه يكون المراد منه الجارحة المخصوصة وهى لا تكون

لشئ واحد الا واحدة وليس كذلك بل هو متعلق بالكشف فيكون المراد منه كل لسان كل لغة اى طلبوا كشف هذا المختصر بایّ لسان ولغة كان.

قوله كتبت : جواب لما كان الخ ثم ان فى كلام الشارح اللف والنشر الغير المرتب لان قوله كتبت متعلق بقوله وحالهم انطق وقوله نظمت متعلق بقوله وهمم الطلبة الخ.

قوله ونظمت فرائد : النظم هو ادخال اللآلى فى السلك ثم استعير النظم للتاليف فهى استعارة اصلية ثم استعير نظمت لالفت فهى استعارة تبعية.

يرد عليه : ماالحاجة الى الاستعارة لما لم يقل الفت مكان نظمت. **قلنا** : الحاجة الى تلك الاستعارة الاشارة الى ان كلمات شرحه كالجواهر الواقعة فى مواقعها اللائقة بها ويمكن ان يقال فى بيان الاستعارة انه شبه فرائد شرحه بالدررفى الحسن والقبول فهى استعارة بالكناية واثبت لها النظم فهى استعارة تخييلية.

قوله لتكون قلائد على إعناق هممهم :

فيه استعارات ثلاثة لانه شبه الهمم بالانسان فهى استعارة بالكناية واثبت لها الاعناق التى من لوازم الانسان فهى استعارة تخييلية واثبت القلائد للاعناق فهى استعارة

ترشيحية. **قوله مع ان اعلام معاليه :**

يرد عليه : ان بين قوله هذا وبين قوله فيما سبق من همم الطلبة ممتدة الاعناق تناقض وتناف لان الكلام السابق يدل على رواج هذا العلم اى علم المنطق وشوق الطلبة اليه وهذا الكلام يدل على عدم رواجه وعدم الشوق اليه ويدل على رواج الجهل واعلائه. **قلنا** : انما يفهم من السابق هو حال تلاميذه واما ما يفهم من هذا الكلام فهو حال اكثر الطوائف من غير تلاميذه.

قوله والجهل : شبه الجهل بملك ازداد اقباله وجلاله واستولى على اعدائه واثبت له رايات الدولة وايات النصرة فهى استعارة تخييلية واثبت الرفعة والوضوح للايات والرايات فهى استعارة ترشيحية.

يرد عليه : ان اضافة الايات الى نصرة الجهل لايصح لعدم وجود الايات لها لانها مختصة بكتاب الله تعالى.

قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الايات معناها المعروف وليس كذلك بل المراد منها العلامات والدلائل.

قوله : وان الاوقح : هذا اما عطف على قوله ان العلم الخ فيكون المقصود من هذا الكلام هو بيان كثرة الجهل لأن شر الوقاحين فى العالم ومتابعة الناس للاخس من تمام

جهلهم وخفة عقلهم اوهذه جملة حالية والواو للحال وقعت حالا للاستدلال بها على رفعة الجهل وعزته على ما اعاده سابقاً وتكون كلمة ان مفتوحة على هذين الاحتمالين ويحتمل ان يكون كلمة ان مكسورة ويكون هذا ابتداء الكلام يعنى ان ماذكرته من رفعة الجهل وعدم عزة العلم ليس مخصوصا بهذا الزمان بل هو امر مستمر فلا ينبغى لاهل الفضل ان يفتروا فى تعليم العلوم وتاليف الكتب.

قوله الى اوج القبول او صل :

شبه القبول والعزة بالفلك فهى استعارة بالكناية واثبت للقبول والعزة الاوج الذى من لوازم الفلك فهى استعارة تخييلية. ثم ان الاوج عبارة عن ابعد النقاط المفروضة على فلك الشمس عن مركز العالم والحضيض هو اقرب النقاط المفروضة على ذالك الفلك الى مركز العالم ومركز العالم هى نقطة موهومة فى حاق وسط الارض وايضا شبه الاوقح الذى معناه قليل الحياء بالشمس فهى استعارة بالكناية واثبت له الوصول الى الاوج فهى استعارة تخييلية.

قوله : وان الناس كالنتيجة التابعة للاخس الارذل :

والاخس فى الكم الجزئية والكيف السلب فاذا كانت

احد المقدمتین کلیة والاخری جزئیة تکون النتیجة جزئیة وان کانت احدی المقدمتین موجبة والاخری سالبة تکون النتیجة سالبة وانما کانت النتیجة تابعة للاخس لانها لو لم تکن تابعة لزاد الاخسیة فلا بد من ان تکون النتیجة تابعة للاخس رعایة للتعادل.

قوله باحیاء معالم : **یرد** علیه : ان الاحیاء صفة مختصة بالواجب تعالی فلا یصح اسناده الی السلطان.

قلنا : هذا انما کان وارداً لو کان الاحیاء بمعناه الحقیقی ولیس کذلك بل المراد منه هو الاظهار بطریق الکنایة لان الاظهار من لوازم الاحیاء.

قوله الفضائل : جمع فضیلة ومعناها النعمة.

قوله الفواضل : جمع فاضلة ومعناها النعمة.

یرد علیه : ان ذکر الفواضل بعد الفضائل مستدرك لانهما بمعنی واحد. **قلنا** : لانسلم انهما بمعنی واحد لان المراد من الاول النعم الغیر المتعدیة والمراد من الثانی النعم المتعدیة الی الغیر.

قوله ولی الایادی والنعم :

یرد علیه : ان الایادی جمع الید واقل الجمع ثلاثة فلا یصح توصیف السلطان بالایادی لانه لیس له الایادی بل له یدان. **قلنا** : هذا انما کان وارداً لو کان المراد من الایادی

معناه الحقیقی ولیس کذلک بل المراد منه المجازی وهو النعمة فالید بمعنی النعمة والایادی بمعنی النعم.

یرد علیه : أنه لما کان الایادی بمعنی النعم فذکر النعم بعد الایادی مستدرک. **قلنا** : لا نسلم الاستدراک لان المراد من الایادی النعم الظاهرة وبالنعم النعم الباطنة اوبالعکس. **اونقول** : نسلم ان معناهما واحد ولکن ذکر النعم بعد الایادی بطریق عطف التفسیر لایعد ذالک استدراکاً.

قوله اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الازلیة :

اللائح بمعنی اللامع من لمع بمعنی برق وفی الغرة استعارة مصرحة لانه شبه جبهة الممدوح بالغرة ثم ذکر المشبه به وترک ذکر المشبه و اراد المشبه بلفظ الموضوع للمشبه به وفی توصیف الغرة بالغراء مبالغة فی وصف ضیاء الغرة وذلک لانه اذا اشتق من الاسم وصف ثم اجری ذلک الوصف علیه یکون المقصود المبالغة فی الوصف المشتهر به ذلک الاسم – والضیاء من الاوصاف المشهورة فیکون معنی الغراء الزائد فی الضیاء ونظیره ظل ظلیل ولیل لئیل ثم لوائح جمع لائحة بمعنی البرق شبه السعادة بالسحاب المبرق وذکر المشبه دون المشبه به فهی استعارة بالکنایة واثبت البرق للسعادة فهی إستعارة تخییلیة واثبت اللمعان

للبرق فهي استعارة ترشيحية. قوله الفائح من طينته روائح الدولة الابدية - شبه طينة السلطان بالمسك فهي استعارة مصرحة.

قوله : في المهد ينطق عن سعادة جده :

يرد عليه : ان قوله في المهد ظرف لابد له من متعلق فما هو. **قلنا** : متعلقه هو ينطق. **يرد عليه** : ان تقديم الظرف على الفعل يفيد التخصيص فيكون المعنى ان النطق عن سعادة جده مختص بوقت كونه في المهد ولا يكون بعد ذلك الوقت مع انه باطل لانه امر مستمر. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان تقديم الظرف على الفعل لافادة الحصر فقط ولا يكون له فائدة اخرى وليس كذلك بل قد يكون ذلك التقديم لمجرد الاهتمام وههنا ايضاً كذلك
۴ فان التقديم ههنا لمجرد الاهتمام بكون النطق في المهد فان مقصوده بالبيان هو نطقه في المهد.

يرد عليه : ان قوله عن سعادة جده : ظرف ايضا فلا بدله من متعلق فما هو؟

قلنا : ان متعلقه هو ينطق. **يرد عليه** : ان تعلق هذا الظرف لايصح بينطق لان كلمة عن لا تقع صلة ينطق بل يقع في صلته الباء وعن تقع صلة الاخبار. **قلنا** : ان تعلقه بينطق مبنى على ان ينطق متضمن لمعنى الاخبار.

يرد عليه : ان النطق عن سعادة الجد لما كان فى المهد فيكون هذا الكلام حكاية عن الزمان الماضى لانه انقض زمان كون السلطان فى المهد فينبغى ان يذكر مكان ينطق المضارع نطق الماضى. **قلنا** : انما اورد الفعل المضارع لحكاية الحال الماضية كانه يستحضر بلفظ المضارع الدال على الحال صورة نطقه فى المهد.

يرد عليه : ان الجد هو اب الاب و سعادة الجد لايفيد الانسان شيئا بل يفيده ان يكون هو سعيداً بنفسه.

قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الجد المعنى المذكور وليس كذلك لان للجد معنىً آخرايضاً وهو البخت والمراد ههنا هذا المعنى وسعادة الجد بهذا المعنى يفيد الانسان.

قوله اثر النجابة ساطع البرهان :

جواب سوال مقدر وهو انه كيف ينطق عن سعادة جده لكونه رضيع فى المهد. فاجاب بان اثرالنجابة دليل واضح على سعادة جده فى الاستقبال.

قوله لا زال رايات العلم فى ايام دولته عالية :

شبه العلم بالجيش وذكر المشبه دون المشبه به فهى استعارة بالكناية واثبت للعلم الرايات التى هى من لوازم الجيش فهى استعارة تخيلية واثبت للعلو الرايات فهى

استعارة ترشيحية. قوله وقيمته من آثار تربيته غالية - شبه العلم بشئ ذى ثمن فهى استعارة بالكناية ثم اثبت له القيمة فهى استعارة تخييلية واثبت للقيمة الغلاء فهى استعارة ترشيحية والمراد من تربيته اعانة العلم والعلماء.

يرد عليه : ان فى هذين الفقرتين ظرفان الاول قوله فى ايام دولته والثانى قوله من آثار تربيته فهما يقتضيان المتعلق فماهو ؟ **قلنا** : متعلق الاول عالية وللثانى غالية.

يرد عليه : ان تقديم الظرف على المتعلق يفيد الاختصاص فيكون المعنى ان علو الرايات ثابت فى زمان دولته فقط لا بعد ذلك وذلك باطل لان المطلوب هو علوها ابداً وكذا يكون المعنى فى الفقرة الثانية ان غلاء القيمة يكون ثابتا من آثار تربيته فقط وهذا ايضا باطل لان المطلوب هو غلاء القيمة سواء كان من آثار تربيته او من غير ذالك. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان التقديم مفيداً للاختصاص فقط ولا يكون له معنى اخر وليس كذلك لان تقديم الظرف قد يكون للاختصاص وقديكون لمجرد الاهتمام وفى هذين الفقرتين التقديم لمجرد الاهتمام دون الاختصاص.

قوله لان غوامض الاسرار : **يرد** عليه : ان اللام فى قوله لان غوامض الخ للتعليل فيكون مدخوله تعليلاً ودليلاً

فلا بد له من وجود ماله العلة فما هو ؟ قلنا : ماله العلة هو قوله فيما سبق توسلت وتوصلت يعنى ان هذا التوسل والتوصل لاجل هذه العلة. يرد عليه : ماالوجه لجعل هذا علة للبعيد ولما لم يجعله علة للقريب وهو قوله النهم خصصه الخ اى انما ادعو له بهذا الدعاء لان غوامض الخ.

قلنا : انما لم نجعله علة للقريب بل للبعيد لاجل ان الدعاء من قبيل الانشاء ولا يكون فى الانشاء حكم اى نسبة تامة خبرية والتعليل انما يكون للحكم.

يرد عليه : انه لا نسلم انه لا يكون التعليل للانشاء فانه منقوض بقولهم اقتل زيداً فانه شتم النبى صلى الله عليه وسلم واقطع يد عمرو لانه سارق فان هذين المثالين قد اورد التعليل للانشاء. قلنا : هذان المثالان مؤلان بالخبر فالاول مؤول بان زيداً يستحق القتل لانه شتم النبى صلى الله عليه وسلم والثانى مؤول بان عمراً يستحق قطع اليد لانه سرق ولا شك انهما بعد التاويل يصيران من قبيل الاخبار فيوجد النسبة التامة الخبرية فيهما. يرد عليه : ان اضافة الغوامض الى الاسرار لايصح لانه لابد بين المضاف والمضاف اليه من المغايرة ولم توجد المغايرة ههنا لان كلا منهما بمعنى واحد. قلنا : هذا انما كان واردا لو كانت هذه الاضافة لامية لانه لابد فيهما من المغايرة

وليس كذلك بل هى اضافة بيانية و لا يكون فيهما المغايرة بل الاتحاد واجب فيهما. **اونقول:** هذه الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فيكون التقدير الاسرار الغامضة واذا كان كذلك فلا بد من الاتحاد لان الاتحاد بين الموصوف والصفة واجب. **يرد عليه** : ان معنى الغوامض و الاسرار واحد فما الفائدة فى هذا التوصيف.

قلنا - الفائدة فيه هو المبالغة فى الخفاء وعدم الوضوح.

قوله ونتائج الافكار :

يرد عليه : ان بين كلامى الشارح تناقض لانه اذا كان الشئ نتيجة للفكر وحاصلة به تكون نظرية فلا يصح الحكم عليها بقوله بينة اى بدهية لان بين حصول النتيجة بالفكر وبين البداهة منافات. **قلنا** : هذا انما كان واردا لو كان المراد من نتائج الافكار ان تكون حاصلة للسلطان بالفكر و النظر بل المراد ان القضايا التى شانها الاكتساب بالفكر و النظر لغير السلطان فهى بدهية بالنسبة اليه فانه لا يحتاج فى حصولها الى الفكر و النظر.

قوله واسأل الله : المقصود منه دفع العجب و التكبر الناشى توهمه من قوله كتبت وقوله نظمت.

يرد عليه : ان ينفع فعل متعد يقتضى المفعول ولم يوجد ههنا مفعوله فبقى الفعل المتعدى بلا مفعول و ذالك

لا يجوز **قلنا** : وجود المفعول اعم من ان يكون لفظا او تقديراً وههنا وان لم يوجد المفعول فى اللفظ لكنه موجود تقديراً. **يرد عليه** : ان الاصل هو الذكر فينبغى ان يذكره فلم حذف المفعول ؟ **قلنا** : حذفه انما هو لافادة العموم. فيكون المعنى ان ينفع كل احد من الطلباء.

يرد عليه : انه مالوجه ان الحذف يفيد العموم.

قلنا : ذالك لاجل انه اذا حذف المفعول ولم تكن قرينة على ارادة المفعول الخاص فلو اريد البعض دون البعض الآخر يلزم ترجيح بلا مرجح فلابد من ان يراد العام دفعاً للترجيح بلا مرجح. **يرد عليه** : كما ان الحذف عند عدم وجود القرينة على المفعول الخاص يفيد العموم فلذلك الذكر ايضا يفيد العموم لان ذكره بلفظ عام يفيد العموم.

قلنا : نسلم ذالك ولكن الذكر يفيد العموم مع الاختصار فلذا اختير الحذف على الذكر.

قوله انه ولى ذالك النفع :

جملة مستانفة وقعت فى جواب سؤال سائل كانه سئل ماالسبب لطلب النفع من الواجب تعالى دون غيره فاجاب لان الواجب مالك النفع دون غيره فلا يكون النفع فى تصرف الغير فلذا لا يطلب منه بل يطلب من الواجب تعالى فقط.

قوله : وهو حسبی :

يرد عليه : ان حسبی مصدر معناه الكفاية وهو خبر والمبتدأ له ضمير هو والخبر يكون محمولاً على المبتدأ ولا يصح الحمل ههنا للزوم حمل الوصف الصرف على الذات وهو باطل لعدم وجود الا تحاد وفى الحمل لابد من الاتحاد. **قلنا** : هذا انما كان واردا لو كان حسبى بمعناه المصدرى وليس كذالك بل هو بمعنى اسم فاعل وهو حاسبى معناه الكافى وهو ذات مع الوصف فيصح الحمل.

اونقول : ان حسبى بمعناه المصدرى وحمله على الذات انما هو مبالغة ولا شك انه يصح حمل الوصف الصرف على الذات اذا كان المقصود هناك المبالغة.

قوله ونعم الوكيل :

يرد عليه : ان الواو للعطف فتكون هذه الجملة معطوفة فلا يخلو اما ان يكون العطف على مجموع هو حسبى اوعلى حسبى فقط فعلى الاول لم يوجد المخصوص بالمدح لعدم دخول الجملة الثانية تحت هو حسبى يكون مخصوصا بالمدح له وعلى الثانى وان وجد المخصوص بالمدح وهو ذالك لدخولها تحت ذالك الضمير ولكن لايصح العطف من وجه آخر وهو انه لزم عطف الجملة على المفرد وذالك لايجوز.

قلنا : انا نختار الشق الاول وهو العطف على مجموع وهو حسبي وان قلت ما قلت. قلت : وجود المخصوص بالمدح اعم من ان يكون لفظا او تقديراً وههنا وان لم يوجد المخصوص لفظا لكنه موجود تقديراً فيكون التقدير وهو نعم الوكيل. اونقول : انه عطف على حسبي ولكن مؤول بمعنى يحسبني وهو جملة فيكون من عطف الجملة على الجملة. **يرد عليه** : ان عطف نعم الوكيل لا يجوز من وجهٍ لا على مجموع هو حسبي ولا على حسبي بمعنى يحسبني وذالك الوجه هو انه يلزم عطف الانشاء على الخبر لان المعطوفة جملة انشائية والمعطوفة عليه جملة خبرية على كلا التقديرين. **قلت** : ههنا تاويل اما في جانب المعطوف عليه اوفي جانب المعطوف اما التاويل في جانب المعطوف عليه فهو ان المقصود من قوله هو حسبي هو انشاء التوكل لا الاخبار عن الكفاية - واما التاويل في جانب المعطوف ان تقدير المعطوف هو مقول في حقه نعم الوكيل فيكون المعطوف جملة هو مقول واما نعم الوكيل فهو من متعلقات الخبر لكونه مفعول مالم يسم فاعله لقوله مقول فيكون المعطوف ايضا جملة خبرية كالمعطوف عليه فعلى هذا يصح عطف نعم الوكيل على كل واحد من مجموع قوله هو حسبي او على

حسبی بمعنی یحسبنی. اونقول : فی الجواب انه معطوف وان قلت انه یلزم عطف الانشاء علی الخبر وهو لا یجوز. قلت : ان العطف انما لا یجوز اذا لم یکن للخبر محل من الاعراب، واما اذا کان للخبر محل من الاعراب فیجوز العطف وههنا کذالك لان لحسبی محل من الاعراب لکونه خبراً للمبتدأ.

قوله : وانما ضم النداء یشعر بانه بواسطة اللسان

جواب سوال مقدر وهو ان ضم النداء مع الثناء لا حاجة الیه لان الثناء عبارة عن ذکر الجمیل فلا یکون الا باللسان فیعلم ان الحمد یکون باللسان فلا حاجة الی ضم النداء. وحاصل الجواب : هو ان الحاجة الی ضم النداء للتصریح والتنصیص علی انه بواسطة اللسان لان فی الثناء احتمال فعل غیر اللسان ایضاً بخلاف النداء فانه لا یحتمل فعل غیر اللسان. وایضاً فی هذا الضم دفع وهم من یتوهم ان المراد من الثناء هو مطلق اظهار الصفات الکمالیة سواء کانت باللسان اوغیره لان الثناء یحتمل هذا المعنی ولو کان بطریق المجاز ولما ضم النداء علم ان المراد من الثناء هو فعل اللسان.

قوله وقولهم من نعمة اوغیرها :

جواب سوال مقدر وهو ان ذکر التردید بقوله من نعمة

او غيرها لا يناسب التعريف لانه بيان ماهية الحمد والترديد ينافي البيان لانه مورث الابهام. وحاصل الجواب: هو ان هذا انما كان وارداً لو كان هذا الترديد داخلاً في التعريف وجزءً منه وليس كذلك بل هو خارج عنه اورده للاشعار بعموم المتعلق انه قد يكون في مقابلة النعمة وقد يكون في مقابلة غير النعمة.-

قوله ولا حاجة الى قيد:

جواب سوال مقدر وهو انه لابد لتصحيح هذا التعريف من قيد على جهة التعظيم ليحصل الاحتراز عن الاستهزاء ويكون التعريف مانعاً عن دخول الغير وهو الاستهزاء لانه ايضاً يكون ثناء على الجميل لكن لا يكون على جهة التعظيم.

يرد على المعترض بانا لانسلم انه يحصل الاحتراز بقيد التعظيم عن الاستهزاء لان التعظيم عبارة عن التعظيم الظاهر ولا شك انه يكون موجوداً في الاستهزاء ايضاً.

قلنا: ان المختار عند الشارح ان بين التعظيم والتبجيل ترادف بحيث ان كل واحد منهما عبارة عن مطلق التعظيم سواء كان ظاهراً او باطناً وان كان عند البعض بينهما فرق بان التعظيم عبارة عن التعظيم الظاهري والتبجيل عبارة عن التعظيم الباطني.

وحاصل جواب الشارح عن ذلك الاعتراض هو ان هذا انما كان وارداً لو كان معنى الثناء هو ذكر الجميل سواء كان معنى الكلام مراداً للمتكلم اولم يكن مراداً فيشمل حينئذ الثناء للاستهزاء فيحتاج لاخراجه الى قيد على جهة التعظيم ولكن ليس معنى الثناء هو هذا بل معناه هو ذكر الجميل بان معنى ذالك الكلام مراداً للمتكلم واذا كان كذالك فلا يشمل الثناء الاستهزاء لان معنى الكلام فى الاستهزاء لايكون مراده واذا كان الاستهزاء خارجا عن الثناء فلا يكون الحاجة الى ايراد القيد المذكور لاخراج الاستهزاء عن تعريف الحمد.

يرد عليه : انه لما كان الاستهزاء خارجا من الثناء فيكون ذكر القيد المذكور فى تعريف مستدرك مع ان البعض ذكر ذالك القيد كالعلامة التفتازانى. **قلنا** : لا نسلم الاستدراك فى تعريف ذالك البعض لان ذكره هناك يكون تصريحا بما علم ضمناً ولابعد ذالك مستدركاً.

قوله : ولاحاجة الى تقيد الجميل :

جواب سوال مقدر وهو انه ينبغى ان يقيد الجميل بقيد الاختيارى اى بان يكون ذالك الجميل فى اختيار المحمود ليحصل الاحتراز عن المدح لانه يعم الاختيارى وغير الاختيارى. وحاصل الجواب : هو كما ان المدح اعم من

الاختیاری وغیره فکذا الحمد ایضا یعم الاختیاری وغیره فیکونان متساویین فلاحاجة الی الاحتراز. قوله : بدلیل قوله تعالی – وطریق الاستدلال بهذه الآیة وبهذا الحدیث هو ان المقام لا ختیارله لکونه غیر حی لانه عبارة عن مرتبة الشفاعة وقد وصف بوصف المحمود فاذا کان المقام محموداً علم ان الحمد یصح بغیر الاختیاری ایضاً.

قوله : والحمل علی الوصف :

جواب سوال مقدر هو ان الاستدلال بهذه الایة وکذا بهذا الحدیث انما یصح لو کان توصیف المقام بالمحمود بطریق الحقیقة ای توصیف بحاله ولیس کذالك بل هو توصیف بحال متعلقه وموصوفه فیکون التقدیر مقاماً محموداً صاحبه وهو النبی علیه السلام کما یقال فی الکتاب الکریم والاسلوب الحکیم فان تقدیره کریم صاحبه وحکیم مالکه فلا یکون محموداً وصفا للمقام حقیقة بل مجازا. وحاصل جوابه : هو ان المجاز انما یصار الیه عند تعذر الحقیقة ولا تعذر ههنا فحمل هذا التوصیف مجازیا صرف للکلام عن الظاهر بدون الحاجة الیه ولا یجوز ذالك.

قوله : علی ان من یقول :

علاوة علی قوله لانه لیس شرطا فی الحمد ایضا فیکون

هـذا جوابا ثانياً عن ذالك الاعتراض . فحاصله هو انا سلمنا ان الاختيارية شرط فى الحمد ولكن مع ذالك لا حاجة الى اخراج المدح عن تعريف الحمد لان ذالك الاشتراط انما هو باعتبار اقتضاء العقل والحمد والمدح فيه سيان لان العقل يقتضى ان يكون كل واحد من الحمد والمدح بالاختيارى فباعتبار اللغة كلاهما يعمان الاختيارى وغيره كما هو مبنى الجواب الاول وباعتبار العقل كلاهما مختصان بالاختيارى. الفتاح عموم لنا بتون

قوله كما صرح به صاحب الكشاف :

جواب سوال مقدر وهو انه ماالدليل على ان المدح يختص بالاختيارى باعتبار العقل؟ . وحاصل جوابه : ان الدليل على ذالك هو تصريح صاحب الكشاف .

قوله : ان الانسان لا يمدح :

رد عليه : ان صاحب الكشاف ذكر اختصاص المدح بالاختيارى باعتبار العقل ولم يذكر الحمد وينبغى له ان يذكر الحمد ايضاً لان المقصود هو بيان اختيارية كليهما باعتبار العقل. **قلنا** : انما لم يذكر الحمد لانه لا خلاف فيه للجمهور فى اختياريته فانهم يقولون باختيارية الحمد وانما الخلاف لهم فى المدح حيث يقولون بانه يعم الاختيارى وغيره فذكر المدح فقط ليحصل الرد على

الجمهور.

قوله : وقد نعی الله : یرد علیه : ان بین کلامی صاحب الکشاف تناقض وتدافع لانه صرح اولا بقوله وکل ذی لب الخ علی ان اخذ الاختیاری فی الحمد انما هو باعتبار العقل ثم استشهد بهذه الآیة علی اخذ الا ختیاری فی الحمد فیعلم من هذا الاستشهاد ان اخذ الاختیاری انما هو بحسب النقل و الاستعمال دون العقل.

قلنا : لانسلم لزوم التناقض لان مقصود صاحب الکشاف من نقل هذه الایة هو بیان ان توصیفه تعالی بحبهم الحمد علی مالم یفعلوا تدل علی تشنیع علیهم واهانة لهم بانه قد صدر منهم ما هو مستقبح عند العقول السلیمة من طلب الحمد علی مالم یفعلوا فتدل هذه الایة ان الحمد انما یحسن فی نظر العقل اذا وقع علی الفعل الاختیاری فیکون مقتضی هذا الاستشهاد هو ان اعتبار الا ختیاریة فی الحمد باعتبار العقل فلا تناقض.

قوله : ثم سأل کیف ذالک :

هذا الکلام ایضاً من صاحب الکشاف ومقصوده منه ایراد اعتراض علی ماسبق من ان المدح انما یکون بالاختیاری باعتبار العقل. وحاصل الایراد : وهو انا لانسلم ان المدح انما یکون بالاختیاری لان العرب یمدح

بالجمال و حسن الوجه وهذا غير اختياري.

قوله فاجاب عنه : اى اجاب صاحب الكشاف عن ذالك الايراد. وحاصل جوابه : هو ان المدح بالجمال وحسن الوجه مدح فى الحقيقة بالاخلاق المحمودة والافعال المرضية التى هى باختيار الممدوح فان حسن الظاهر يدل على حسن الباطن.

ثم نقل من علماء البيان : الناقل هو صاحب الكشاف ومقصوده جواب ثان عن الايراد السابق. وحاصله : ان المدح بحسن الوجه والجمال خطاء فلا يكون نقصاً على ماذكرنا من انه يجب ان يكون المدح على الاختيارى.

قوله مخالفا للمنقول والمعقول : والمراد من المنقول هو قوله تعالى وقد نعى الاية والمراد من المعقول قوله وكل ذى لب الخ. **قوله : وهذا صريح فى ان اخذا الاختيارى** : **يرد** عليه : ان الشارح ذكر فيما سبق كما صرح به صاحب الكشاف الخ فذكر قوله ههنا وهذا صريح الخ ليس الا تكراراً. **قلنا** : لانسلم لزوم التكرار لانه انما اورد هذا لبعد العهد وتاكيد الرد وهذا لايعد تكراراً.

قوله والشكر فعل : يرد عليه : ان المذكور فى كلام المصنف هو الحمد دون الشكر فلاحاجة الى ايراد تعريف الشكر. قلنا : انما اورد تعريف الشكر لايضاح ماهية

الحمد لان الشئ یعرف بمعرفة مقابله.

قوله : بینهما عموم وخصوص من وجه

هذا مبنى على مذهب المشهورين من ان الحمد مختص بفعل اللسان واما على مذهب المحققين فالنسبة بين الحمد والشكر عموم وخصوص مطلق بان الحمد اعم مطلق من الشكر فان الحمد عندهم عبارة عن فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً سواء كان فعل اللسان اوفعل القلب اوفعل الجوارح واعم من الشكر لاجل انه يعم النعم الواصلة الى الحامد والى غيره بخلاف الشكر فانه مختص بالنعم الواصلة الى الشاكر.

قوله : واختار الجملة : وهي قول المصنف نحمد الله على توفيقه جواب سوال مقدر وهو ان الشائع الكثير الوقوع في مقام الحمد هو ايراد الجملة الاسمية من قوله الحمد لله دون الفعلية فما الوجه للمصنف حيث اختار الجملة الفعلية على الاسمية. وحاصل جوابه : هو ان في اختيار الجملة الفعلية جريان على الاصل لان الفعلية اصل من الاسمية لانها مأخوذة من الفعلية فان الحمد لله كان في الاصل حمدت الله حمداً ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل في المصدر من النصب الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات لان الجملة الاسمية تدل على

الدوام و الثبات.

قوله وقصداً الى اظهار العجز :

جواب ثان عن ذالك الايراد : وحاصله : انه انما اختار الجملة الفعلية على الاسمية قصداً الى اظهار انه عاجز عن الاتيان بالحمد على وجه الدوام والثبات لان الجملة الفعلية تدل على الدوام الاستمراری. **يرد عليه** : لانسلم ان فی اختيار الجملة الفعلية اظهار للعجز عن الاتيان بالحمد على وجه الدوام والثبات لان الجملة الفعلية اذا كان الفعل المذكور فيها مضارعاً ايضا تدل على الدوام الا ان الدوام فی الاسمية استمراری وفی الفعلية تجددی وليس الدوام التجددی باسهل من الدوام الاستمراری.

ثالثا - ان الدوام التجددی وان لم يكن اسهل لكن هو مقدور المتكلم واما الدوام الاستمراری فليس بمقدور له فصح قصد الاظهار. ويمكن ان يجاب بجواب ثالث عن اصل الاعتراض بانه انما اختار الجملة الفعلية لان الحمد ذكره المصنف فی مقابلة الانعام الخاص وهو التوفيق ولاشك ان التوفيق متجدد فی كل آن ولحظة فاورد الحمد فی مقابله بالجملة الفعلية التی تدل على التجدد ليكون الحمد موافقا مع الانعام. وبهذا الجواب اندفع اعتراض آخر وهو انه مالوجه للمصنف حيث اورد الفعل المضارع

دون الفعل الماضی. ووجه الدفع ظاهر.

یرد: ان المصنف واحد فینبغی ان یأتی بصیغة الواحد بان یقول احمد اللّٰہ فلم اورد صیغة المتکلم مع الغیر. **قلنا**: الوجه لذالک هی الاشارة الی ان الحمد امر عظیم لا یمکن ان یتولاه واحد بل یحتاج الی معاون.

قوله والتوفیق جعل فعل العبد:

یرد علیه: انه ما الوجه للشارح حیث خالف عن التعریف المشهور للحمد وهو جعل الاسباب موافقةً للمطلوب الخیر. **قلنا**: الوجه لذالک هو انه اختار مذهب من یقول ان التوفیق عبارة عن خلق الطاعة التی هی وسیلة الی نیل السعادة فان معنی التعریف المذکور هو ان التوفیق عبارة عن جعل فعل العبد وهو الطاعة موافقا للمطلوب الخیر والمراد من المطلوب الخیر هو السعادة الابدیة واما التعریف المشهور فمبنی علی مذهب من یقول ان التوفیق عبارة عن خلق القدرة علی الطاعة فیکون المراد من موافقة الاسباب هو خلق القدرة ویکون المراد من المطلوب هو الطاعة. یرد علیه: ان تعریف التوفیق لا یکون مانعا عن دخول الغیر یدخل فیه الخذلان فانه اذا جعل فعل العبد موافقاً لقتل انسان من جرم یسمی هذا الجعل خذلانا مع انه یصدق علیه تعریف التوفیق لان هذا المطلوب خیر فی

حقه عند ذالك القائل.

قلنا : المراد من كونه خيراً فى حقه هو كونه خيرا عند الله لا عند العبد وفى صورة الخذلان وان كان قوله خيرا فى حق القائل ولكن ليس بخير عند الله تعالى.

والهداية : اعلم ! ان المشهور ان الهداية عند المعتزلة عبارة عن الدلالة الموصلة الى المطلوب والوصول معتبر فى مفهومها وعند الاشاعرة عبارة عن الدلالة على مايوصل الى المطلوب اى ارائة الطريق الموصل الى المطلوب فالوصول لا يكون معتبرا فى مفهومها وقيل ان المعنى الاول مذهب الاشاعرة والمعنى الثانى مذهب المعتزلة واختار الشارح هذا القول فلذا اختار المعنى الاول واستدل عليه بوجوه ثلاثة.

قوله بدليل ان الضلالة :

هذا هو الوجه الاول للاستدلال. وحاصله : ان الضلالة تقع فى مقابلة الهداية كما فى قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدىٰ ولا شك انه عدم الوصول وخيبة المراد فينبغى ان يكون الوصول معتبرا فى الهداية والا لم يتقابلا لانه يجوز الاجتماع بينهما بان يدل احد على طريق الوصول الى المطلوب ولم يسلكه فانه مهدى لانه دل على طريق الوصول وضال لانه لم يسلكه.

قوله وانه یمدح بها :

هذا هو الوجه الثانی للاستدلال. وحاصله : انه یمدح بالهدایة کما یمدح بالاهتداء یقال مهدی کما یقال مهتدی ولا شك ان من دله الغیر علی طریق یوصل الی المطلوب لا استحق المدح ما لم یصل الیه بل یستحق الذم لعدم سلوکه علی ذالك الطریق ولما صح المدح بالهدایة علم ان المهتدی هو الذی اوصله الهادی الی المطلوب.

قوله وان الاهتداء الخ :

هذا هو الوجه الثالث للاستدلال. وحاصله : ان الاهتداء مطاوع الهدایة کما یقال هدیت زیداً فاهتدی والمطاوع لایخالف الاصل ای المطاوع له ولا شك ان الوصول معتبر فی معنی الاهتداء فلا محالة یکون معتبراً فی معنی الهدایة ایضاً لئلا یلزم مخالفة المطاوع عن الاصل فان کان الحق هو مذهب البعض بان الاول معنی الاشاعرة والثانی معنی المعتزلة فهذه الوجوه الثلاثة دلائل علی حقانیة مذهب الاشاعرة فلا حاجة الی الجواب عن هذه الوجوه الثلثة وان کان الحق هو مذهب المشهورین من ان الامر بالعکس فهذه الوجوه الثلثة حینئذ دلائل علی حقانیة مذهب اهل الاعتزال فلابد لنا من الجواب عن هذه الوجوه الثلثة فاجیب عن الوجه الاول بالجوابین **الاول** : ان

الهداية على قسمين متعدى ولازمى والمقابل للضلالة هـ
الهداية اللازمة ولا شك ان الوصول معتبر فيها ولكن ليس كلامنا فى هذه بل فى الهداية المتعدية وهو لا يكون مقابلا للضلالة فلا يجب اعتبار الوصول فى مفهومها والهداية اللازمة بمعنى الاهتداء.

الجواب الثانى : هو سلمنا ان الواقع فى مقابلة الضلالة هى الهداية المتعدية ولكن لانسلم ان عدم الوصول معتبر فى الضلالة حتى يكون الوصول معتبرا فى الهداية فان الضلالة ليست عبارة عن عدم الوصول الى الحق بل عبارة عن العدول عن الطريق الموصل الى المطلوب فيكون الهداية عبارة عن الدلالة على الطريق الموصل الى المطلوب نعم ان عدم الوصول الى المطلوب لازم مع الضلالة ويجوز ان يكون لازم الشئ اعم منه فيكون عدم الوصول موجوداً مع الضلالة وقد يكون موجوداً مع الهداية ايضاً.

والجواب عن الوجه الثانى : هو ان استدلالكم انما كان صحيحا لو كان المراد من المهدى فى مقام المدح معناه الحقيقى وليس كذلك بل المراد منه معناه المجازى وهو المنتفع بالهداية واما عند ارادة المعنى الحقيقى فلا يمدح به.

والجواب عن الوجه الثالث: هو انا لا نسلم ان قوله هديته فاهتدى من باب المطاوعة بل هو من قبيل ترتب احد الفعلين على الآخر بدون التاثير كما يقال امره فأتمر واذا كان كذالك فلا بأس بمخالفة الفعل الثانى عن الفعل الاول فى ان يكون الوصول معتبراً فى الثانى دون الاول.

قوله واما قوله تعالى واما ثمود:

جواب معارضة تورد على ماسبق وتقريرها هوان دليلكم وان دل على ان الوصول معتبر فى الهداية وانها عبارة عن الدلالة الموصلة الى المطلوب لكن عندنا ما يدل على خلاف ذالك اى على عدم اعتبار الوصول فى مفهوم الهداية وهو انه لو كانت الهداية بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب لكان معنى هذه الآية ان الثمود قد اوصلنا هم الى الايمان والحق وهذا المعنى لا يصح لان ثمود لم يؤمنوا بنبيهم صالح عليه السلام. **وحاصل جوابها:** هو ان الهداية فى هذه الآية بالمعنى المجازى وهو اراءة الطريق ولا شك ان الاراءة كانت حاصلة له.

قوله بمثل ما ذكرنا: من ان فى ايراد الحملة الفعلية جريان على الاصل وقصد الى اظهار العجز عن الصلوة على وجه الدوام الاستمرارى.

قوله وليكون الصلوة: هذا هو الوجه الثالث لايراد

الجملة الفعلية فی مقام ایراد الصلوة وهذا الوجه لم یکن موجوداً فی الحمد فیمکن ان تجعل هذه الوجوه الثلثة اجوبة ثلاثة لاعتراض وارداً علی العدول عن الجملة الاسمیة الی الجملة الفعلیة فی مقام الصلوة.

قوله ومثل صلی اللّٰه : جواب سوال مقدر وهی ان ماذ کرتم ان الصلوة بمعنی الدعاء لغةً اوبمعنی الارکان المخصوصة شرعاً منقوض بمثل صلی اللّٰه علی محمد فانه لا یصح ارادة الدعاء ولارادة الارکان المخصوصة لان الصلوة مستندة الی اللّٰه تعالی وهو تعالی منزه عنهما. وحاصل جوابه : هو ان المراد منه ههنا المعنی المجازی ای الرحمة ولا شك فی صحة استناد الرحمة الیه تعالی.

یرد علیه : ان استناد الصلوة بمعنی الرحمة ایضا لا یصح الی اللّٰه تعالی لان الرحمة عبارة عن رقة القلب وهی یتصورعمن له قلب ولیس للواجب تعالی قلب. **قلنا** : لیس المراد من الرحمة معناها وهو رقة القلب بل غایة رقة القلب وهو التفضل والاحسان فیصح الاستناد. قوله لکن المذکور فی الکشاف - دفع وهم من یتوهم ان کون الصلوة حقیقة فی الدعاء لغة یکون اتفاقیا فدفع ذالك الوهم بان ذالك هو مذهب الجمهور ، اما صاحب الکشاف فمخالف عنهم حیث یقول ان الصـ ة حقیقة فی

تحريك الصلوين لغةً ثم الصلوان عبارة عن العظمين فى اعلى الفخذين وقيل هما طرفا اليتين ولكن مذهب صاحب الكشاف مردود بوجوه ثلثة **الاول** : ان استعمال الصلوة فى الاركان كان شائعا فى الجاهلية قبل معرفة الاركان المخصوصة على هيئة خاصة فكيف يكون لفظ الصلوة استعارة من الاركان المخصوصة الى الدعاء

والوجه الثانى : هو ان صلّى يصلّى يكون على مذهبه مشتقا من الجامد وهو الصلوان ولا شك ان الاشتقاق من غير الحدث لا يصح. **والوجه الثالث** : ان الصلوة على مذهبه مأخذ صلى يصلى فاذا كان معنى صلى زيد حرك صلويه كان باب التفعيل لتحريك المأخذ واتيان باب التفعيل لتحريك المأخذ نادرجداً.

قوله تشبيها للداعى بالمصلى :

يرد عليه : ان هذا انما يتم بتشبيه الدعاء بالصلوٰة لا بتشبيه الداعى بالمصلى فلا حاجة الى ذكرهذا. **قلنا** : فى عبارة المصنف حذف المضاف فى الموضعين فالتقدير تشبيها لدعاء الداعى بصلوة المصلى.

قوله حقيقة اومجازاً مرسلاً :

المراد من الحقيقة هى الحقيقة الشرعية دون اللغوية ثم وجه الترديد هو انه ان اعتبر نقل الشارع لفظ الصلوة من

معناه اللغوی وهو تحریك الصلوین الی الارکان المخصوصة لمناسبة مذکورة کان حقیقة شرعیة فیها وان لم یعتبر ذالك النقل بل نظرا الی استعماله فی الارکان المخصوصة لاجل انها محل تحریك الصلوین کان مجازا مرسلاً.

قوله واما مثل قوله تعالی : جواب سوال مقدر وهو ان الصلوة فی هذه الآیة مستندة الی الله فیکون المراد منه الرحمة وهو معنی مجازی وایضا مستندة الی الملائکة فیکون المراد منها الدعاء والاستغفار وهو معنی حقیقی فلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز وذالك لا یجوز.

قلنا : هذا انما کان وارداً لو کان ارادة الرحمة والدعاء من لفظ الصلوة بطریق الجمع بین الحقیقة والمجاز ولیس کذلك بل هذه الارادة بطریق عموم المجاز وهو ان یراد معنیً شاملاً لکلا المعنیین وههنا ایضا کذلك فانه لا بد للفظ الصلوة من المعنی العام وهو ایصال النفع الی النبی علیه السلام ولا شك ان ایصال النفع یعم الرحمة والدعاء.

قوله : والاختلاف فی طریقه :

ای فی طریق الایصال ولکن الاختلاف فی الطریق لا یوجب الاختلاف فی نفس الایصال حتی یکون المعنی متعدداً ویلزم المحذور المذکور.

قوله : مما یجب استحضارها :

برد علیہ : ان الوجوب علی نوعین شرعی وعقلی.
والاول : مایلزم الاثم والعقاب بترکہ. والثانی : ما یلزم المحال من عدمہ بان لایمکن ترکہ وھھنا لایصح ارادۃ واحد من ھذین المعنیین لانہ لا یلزم الاثم والعقاب بترک استحضار ھذہ الاصطلاحات وکذا یمکن ترک ھذا الاستحضار.

قلنا : ھذا انما کان وارداً لو کان معنی الوجوب منحصرا فی ھذا النوعین ولیس کذالک بل لہ معنی ثالثا ایضا وھو الوجوب العرفی ومالہ الاستحسان فمعنی یجب ھو یستحسن ولا شک فی صحۃ ارادۃ ھذا المعنی فی ھذا المقام.

قولہ فی شئ من العلوم :

برد علیہ : ان البعض من العلوم ھو علم المنطق نفسہ فلو کان استحضار تلک الاصطلاحات واجباً قبل الشروع فی کل واحد من العلوم یلزم تقدم الشئ علی نفسہ لان تلک الاصطلاحات نفس علم المنطق. **قلنا** : المراد من العلوم لیس جمیع العلوم بل المراد العلوم التی ھی ما عدا علم المنطق فلا یلزم تقدم الشئ علی نفسہ **برد علیہ** انہ لما لم یکن المراد جمیع العلوم بل ماعدا علم المنطق

فينبغي ان يذكر قيد البعض ليخرج علم المنطق.

قلنا : خروج علم المنطق من العلوم ههنا معلوم بالفعل فلا حاجة الى ذكر لفظ البعض لاخراجه. **يرد عليه** : ان ارادة العلوم التي هي ماعدا علم المنطق ايضا لايصح لان تدوين المنطق للعلوم الحكمية فقط لا لباقي العلوم فالاستحضار المذكور واجب لمن يشرع في العلوم الحكمية فقط دون ماعداها. **قلنا** : ان تدوين علم المنطق وان كان في الاصل للعلوم الحكمية ولكن نفعه يعم جميع العلوم فيكون الاستحضار المذكور واجباً لمن يشرع في شئ من العلوم.

قوله : لمهارته فيها : **يرد** عليه : ان بين كلامي الشارح تناقض لانه قال في حواشي المطالع ان ايساغوجي اسم لحكيم من حكماء اليونان استخرج الكليات الخمس او دونها فسميت هذه الكليات باسم ذالك الحكيم فهذه تسمية المستخرج بفتح الراء باسم المستخرج بكسر الراء او تسمية المدون بفتح الواو باسم المدون بكسر الراء وقال ههنا ان ذالك الحكيم كان ماهرا في هذه الكليات فلذا سميت باسم ذالك الحكيم. **قلت** : لانسلم لزوم التناقض لان المهارة تشمل الاستخراج والتدوين فكلامه هذا يوافق كلامه في حواشي المطالع وقيل هو اسم لشخص

کان یتعلم تلک الکلیات عند بعض الحکماء و کان ذالک البعض یخاطبه فی کل مسئلة باسمه فیقول له یا ایساغوجی الحال کذا و کذا فسمیت الکلیات المذکورة بذالک الاسم تسمیة للطالب باسم المطلوب. وقیل : انه کان فی الاصل اسم ورد کان له ستة اوراق فسمیت الکلیات المذکورة بذالک الاسم لان الحکیم دونها فی ستة اوراق وقیل کان فی الاصل اسم لورد له خمسة اوراق ولکل ورق لون علیحدة ولا یکون مثله فی النباتات فسمیت تلک الکلیات بذالک الاسم لاجل وجود المناسبة الظاهرة بینهما واما تسمیة الکتاب باسم ایساغوجی فهی من قبیل تسمیة الکل باسم الجزء.

قوله : لکن لما کانت معرفتها :

جواب سوال مقدر وهو ان المقصود فی هذا الباب هو البحث عن الکلیات الخمسة والدلالة الثلاث من المطابقة والتضمن والالتزام واقسام اللفظ لیست من الکلیات الخمسة فلاوجه لایراد البحث عن هذه الامور فضلا عن تصدیر الباب بها. وحاصل جوابه :

هو ان هذه الامور وان لم تکن من الکلیات الخمسة ولکن اوردها ههنا لان معرفة الکلیات موقوفة علی معرفة هذه الامور فلاجل هذا التوقف اورد هذه الامور فی هذا

الباب و كذا صدر الباب بها لان التوقف يقتضى كل واحد من هذين الامرين.

قوله : وذالک اما لان هذه : هذا هو الوجه الاول لتوقف الكليات الخمسة على هذه الامور. قوله : واما لان الكليات : هذا هو الوجه الثانى لتوقف الكليات على هذه الامور. **قوله : حيث قسم اللفظ المفرد :**

يرد عليه : ان تقسيم اللفظ الى الكليات لايصح لان الكلية والجزئية ليستا من صفات اللفظ بل من صفات المفهوم فلا يصح تقسيم اللفظ الى الكليات المذكورة.

قلنا : نسلم ان الكلية والجزئية من صفات المفهوم ولكن يتصف بهما اللفظ ايضا بطريق المجاز من قبيل توصيف الدال بوصف المدلول فتقسيم اللفظ الى الكليات انما هو تقسيم مجازى لا حقيقى. **يرد** عليه : انه لما كان هذا التقسيم بطريق المجاز فما الوجه للمصنف حيث اختار التقسيم المجازى على التقسيم الحقيقى وهو ان يقسم المفهوم.

قلنا : الوجه لاختيار ذالك هو ان المصنف قسم اولاً بعد ذالك اللفظ الى المفرد والمركب بطريق الحقيقة لانهما من صفات اللفظ حقيقةً قسم بعد ذالك اللفظ الى الكلى والجزئى ثم الى الكليات الخمس تقريبا الى ذهن

المبتدى لانه سمع اولا تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب فلو قسم المصنف ههنا المفهوم لوقع الانتشار فى ذهن المبتدى. **يرد عليه** : لما لم يعكس الامر بان يقسم اولا المفهوم الى المفرد والمركب بطريق المجاز ثم قسم المفهوم الى الكليات بطريق الحقيقة مع ان فى العكس ايضاً لا يقع الانتشار فى ذهن المبتدى. **قلنا** : لو فعل المصنف كذالك لىلزم ارتكاب المجاز قبل الحاجة اليه واما ارتكاب المجاز فى الطريق الذى اختاره المصنف فانما هو بعد الحاجة الى ارتكاب المجاز.

قوله : ثم معرفة اقسام اللفظ :

جواب سوال مقدر وهو ان الدلالة الثلثة واقسام اللفظ متساوية الاقدام فى توقف بحث الكليات الخمسة عليها فلم قدم المصنف بحث الدلالات الثلث على اقسام اللفظ.

وحاصل جوابه : هو ان الوجه لذالك هو ان معرفة اقسام اللفظ موقوفة على معرفة الدلالة فلا يمكن معرفة اقسام اللفظ قبل معرفة الدلالة فلذا قدم بحث الدلالة على بحث اقسام اللفظ.

قوله : كما ستقف عليه : اى فى تعريف المفرد والمركب فانه اخذ فى تعريف المركب الدلالة وجودا وفى تعريف المفرد عدماً فلا يمكن معرفة المفرد

والمركب بدون معرفة الدلالة.

قوله : يلزم من العلم به العلم : **يرد** عليه : ان هذه الجملة وقعت صفة لحالة والجملة اذا وقعت صفةً لابد من ان يكون فيها ضمير راجع الى الموصوف وههنا لم يوجد لان الضمير المجرور راجع الى شئ لا الى حالة. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان العائد هو الضمير فقط وليس كذالك لان الجملة اذا وقعت تفسيراً للموصوف لاحاجة حينئذ الى عائد آخر لان كونها تفسيراً عائد وههنا كذالك لان هذه الجملة وقعت تفسيراً لحالة. **يرد عليه** : ان تعريف الدلالة لا يكون جامعاً لافراده لان المذكور فيه لفظ العلم وهو مختص باليقين كماهو اصطلاح اهل الكلام فتخرج عن تعريف صورة ما اذ لزم من العلم بالشئ الاول اوالظن بالشئ الاول الظن بالشئ الثانی مثال الصورة الاولى كالظن بوجود المطر عند رؤية السحاب فی جو السماء ومثال الصورة الثانية كالظن بوجود المطر عند رؤية الدخان فی جو السماء فانه يحصل منه الظن بوجود السحاب ويحصل من ذالك الظن الظن بوجود المطر واما مثال ما اذا كان العلم حاصلا على كل واحد من الشئ الاول والشئ الثانی كالعلم على وجود النار عند رؤية الدخان. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان المراد من

العلم هو اليقين كما هو اصطلاح اهل الكلام وليس كذالك بل المراد من العلم هو المعنى المصطلح عند الحكماء من انه عبارة عن الصورة الحاصلة عند العقل وهو يعم اليقين والظن فهذا التعريف شامل لهذه الصورة الثلاثة.

قوله : والشئ الاول هو الدال:

يرد عليه : ان تعريف الدلالة دورى لان المذكور فى تعريفها لفظ الدال ولفظ المدلول فمعرفة الدلالة موقوفة على معرفة الدال والمدلول والدال والمدلول لكونهما مشتقين يتوقف معرفتهما على الدلالة. قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان قوله والشئ الاول هو الدال الخ داخلاً فى التعريف وليس كذالك بل هو خارج عنه اورده لتعين الشئ الاول والشئ الثانى.

قوله : لدلالة لفظ ديز : يرد عليه : انه ما الوجه للشارح حيث اورد فى المثال اللفظ المهمل دون اللفظ الموضوع مع انه ايضا صالح للمثال لان لفظ زيد اذا سمع من وراء الجدار يدل على وجود اللافظ كما ان لفظ المهمل يدل عليه. قلنا : انما اورد فى المثال اللفظ المهمل وان كان اللفظ الموضوع ايضا صالح لذالك ليمتاز مادة الدلالة العقلية عن الدلالة الوضعية وذالك الامتياز انما

یحصل فی اللفظ المهمل دون الموضوع لان زید فی تلک الصورة یدل علی وجود اللافظ عقلاً وعلی معناه وهو الحیوان الناطق وضعا. قوله : المسموع من وراء

برد علیه : ما الوجه لتقید لفظ دیز بقید السمع من وراء الجدار؟. قلنا : الوجه لذالک هو ان اللافظ المشاهد معلوم بالمشاهدة فلاحاجة الی الدلالة علیه.

قوله : وغیر اللفظیة : برد علیه : ان الشارح ذکر للدلالة اللفظیة اقساما ثلاثة وذکر لغیر اللفظیة قسمین ولم لم یذکر الطبعیة من اقسام غیر اللفظیة ؟ قلنا : ذالک لان الطبعیة من غیر اللفظیة غیر متحققة عند الشارح فلذا لم یذکرها. برد علیه : لانسلم عدم التحقق لان دلالة حرکة النبض علی المزاج طبعیة غیر اللفظیة فلا یصح الانکار عن تحققها. قلنا : ان تلک الدلالة عند الشارح عقلیة لکونها دلالة الاثر علی المؤثر فهی لاجل علاقة ذاتیة فتکون عقلیة ولکن الحق وجود الطبعیة من غیر اللفظیة لان لتلک الدلالة اعتبارین اعتبار انها دلالة الاثر علی المؤثر واعتبار ان الطبع یضطر لاحداث هذا الدال عند عروض المدلول فهی بالاعتبار الاول عقلیة وبالاعتبار الثانی طبعیة نعم الانکار عن تحققها فی مادة بدون العقلیة صحیح.

قوله : ولیس المراد :

جواب سوال مقدر وهو ان جعل الدلالة العقلية قسيما ومقابلاً للوضعية والطبعية لا يصح لانهما ايضا عقليتان لان فيهما مدخل للعقل فان الحمار لايفهم من زيد معناه وكذا لا يفهم من لفظ اح اح وجع الصدر وانما يفهم ذالك من له عقل. وحاصل جوابه : هو ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من العقلية ماله دخل فيها للعقل وليس كذالك بل المراد منها ما لا يكون للوضع وكذا للطبع مدخل فيها فلا تكون الوضعية والطبعية عقليتان فتصح جعل العقلية قسيما ومقابلا لهما.

قوله : والمقصود ههنا : جواب سوال مقدر وهو انه لما كان اقسام الدلالة ستة على مذهب الجمهور وخمسة على مذهب الشارح فما الوجه للمصنف حيث اورد البحث ههنا عن اللفظية الوضعية فقط دون ماعداها من الدلالات الباقية. وحاصل الجواب : هو ان وجه البحث عن هذه الدلالة دون ماعداها هو انها هى المقصودة ههنا دون ماعداها فلذا اورد البحث عنها فقط حيث قسمها الى المطابقة والتضمن والالتزام. **يرد عليه** : ان لفظ ههنا فى عبارة الشارح للاشارة ولا بد لها من المشار اليه فماهو؟.

قلنا : المشار اليه اما الفن كله او الكليات الخمسة فيكون المعنى على الاول ان الدلالة اللفظية الوضعية

مقصودة فی جمیع مسائل هذا الفن وعلى الثانی : ان الدلالة اللفظیة الوضعیة مقصودة فی الكلیات الخمسة. یرد علیه : ما الوجه لكون هذه الدلالة مقصودة فی جمیع الفن اوفی الكلیات الخمسة. قلنا : لمقصودیتها فی جمیع الفن وجهان الاول : هو ان الدلالة اللفظیة الوضعیة هی طریق المعتاد للافادة والاستفادة. والثانی : انها منضبطة بخلاف الطبعیة والعقلیة فانهما غیر منضبطتان لاختلافهما بحسب الطبائع والعقول مع انهما شاملتان لمعان قلیلة بخلاف الوضعیة فانها شاملة لجمیع المعانی فانه لیس معنی الا وقد وضع له لفظ یدل علیه بالدلالة اللفظیة الوضعیة ولكون هذه الدلالة مقصودة فی الكلیات الخمسة وجه واحد وهو ان هذه الدلالة مأخوذة فی تعریف المفرد الذی هو مقسم هذه الكلیات.

قوله : وهی كون اللفظ بحیث متى اطلق :

هذا هو تعریف الدلالة اللفظیة الوضعیة. **یرد علیه** : انا لا نسلم انه متى اطلق اللفظ فی الدلالة اللفظیة الوضعیة یفهم منه المعنی لانه اذا اطلق اللفظ ولم یسمعه السامع لایفهم منه حینئذ معناه. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان الاطلاق مجرداً عن السمع ولیس كذالك بل المراد منه الاطلاق المقید بقید السمع فیكون التقدیر متى اطلق

وسمع يفهم منه المعنى ولا شك ان الفهم يكون موجوداً حين وجود السمع. **يرد عليه** : ان كلمة متى سور الكلية الشرطية فيلزم منه ان يكون المعنى مفهوماً كل مرة اذا اطلق اللفظ مراراً عند السامع الواحد مع انه باطل لانه تحصيل الحاصل. **قلت** : ههنا تقدير الشرط فيكون التقدير فهم منه المعنى ان لم يكن مفهوما فيصح الكلية .

اونقول : فى الجواب ان المراد من الفهم الالتفات ولا شك ان الالتفات يحصل عند كل اطلاق.

قوله : للعلم بوضعه : فيه احتراز عن الطبعية والعقلية فان الفهم عند اطلاق يكون موجوداً فى الطبعية والعقلية ايضا ولكن لا يكون ذالك بعلاقة الوضع بل بسبب الطبع او العقل بخلاف اللفظية الوضعية فانها تكون موجودة بسبب علاقة الوضع ففى هذا القول اشارة الى علاقة الدلالة اللفظية الوضعية.

قوله : و لما كانت الدلالة

جواب سوال مقدر : يرد على صاحب الكشاف فانه فسر الدلالة اللفظية الوضعية بفهم المعنى من اللفظ عند اطلاق بالنسبة الى من هو عالم بالوضع فورد عليه : ان تفسير الدلالة بالفهم لايصح لان الفهم لا يخلو اما ان يكون مبنيا للفاعل او يكون مبنيا للمفعول فعلى الاول

یکون معناه الفاهمیة فیکون صفة السامع لان الفاهم هو السامع. وعلی الثانی : یکون بمعنی المفهومیة فیکون صفة المعنی لان المفهوم هو المعنی ولا شك ان کل واحد من المعنی والسامع مباین للفظ ولایصح تفسیر صفة احد المتباننین بصفة المتبائن الآخر.

فاجاب عنه الشارح بان الدلالة نسبة بین اللفظ والمعنی وکذا بینهما وبین السامع فللدلالة تعلق بکل واحد من اللفظ والمعنی والسامع فیصح تفسیرها بماهو صفة اللفظ وهو کون اللفظ بحیث الخ وبما هو صفة المعنی وهو فهم المعنی من اللفظ اذا کان الفهم مبنیا للمفعول وکذا یصح تفسیر بما هو صفة السامع وهو فهم المعنی من اللفظ اذا کان الفهم مبنیا للفاعل فیصح تعریف صاحب الکشاف سواء کان الفهم مبنیا للمفعول اومبنیا للفاعل.

قوله : وقد یقال ان فهم :

هذا جواب العلامة التفتازانی عن الاعتراض الوارد علی تعریف صاحب الکشاف. وحاصله : ان تعریف صاحب الکشاف صحیح سواء کان الفهم مبنیا للفاعل او مبنیا للمفعول لان فهم المعنی وان کان صفة المعنی اوصفة السامع ولکن فهم المعنی من اللفظ صفة اللفظ کما ان

الدلالة صفة اللفظ فالاعتراض المذکور انما کان وارداً لو کان تعریف الدلالة بفهم المعنی فقط ولیس کذالک بل هذا التعریف انما بفهم المعنی من اللفظ فیصح التعریف لان کل واحد منهما صفة اللفظ.

قوله : الا انه لترکبه : جواب سوال مقدر وارداً علی جواب العلامة التفتازانی وهو انا لانسلم ان فهم المعنی من اللفظ صفة اللفظ لانه لو کان صفة اللفظ یصح اشتقاق اسم الفاعل منه واطلاقه علی اللفظ کما یشتق من الدلالة لفظ دال ویحمل علی اللفظ. وحاصل جوابه : هو ان عدم الاشتقاق لیس لاجل ان فهم المعنی لیس صفة اللفظ بل ذالک لانه مرکب فلایمکن ان یشتق منه اسم الفاعل ویطلق علیه.

قوله : والوجه ما تقدم : غرض الشارح الرد علی جواب العلامة التفتازانی. وحاصله : ان جوابك لا یصح لان الدلالة صفة حقیقیة للفظ لکونها صفة له بحاله بخلاف فهم المعنی من اللفظ فانه صفة اعتباریة ای مجازیة له لان الملحوظ فیه اولاً وبالذات هو المعنی او السامع واما اللفظ فلمحوظ ثانیا وبالعرض فبین الدلالة التی معناها کون اللفظ بحیث یفهم منه المعنی وبین هذا المعنی وهو فهم المعنی من اللفظ تلازم بان هذا المعنی

يستلزم معنى الدلالة وليس بينهما اتحاد فلا يصح للتفسير لان صحته موقوف على الاتحاد ويمكن ان يجاب عن الاعتراض الوارد على تعريف صاحب الكشاف بان الدلالة تعريفها كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى واما تعريفها بفهم المعنى من اللفظ فمن المسامحات التى لا تلتبس المقصود لانه لا شبهة لاحد فى ان الدلالة صفة اللفظ بل الاول صفة السامع والثانى صفة المعنى.

قوله : ثم الدلالة اللفظية :

شروع فى تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلاثة من المطابقة والتضمن والالتزام. قوله : على تمام ماوضع : **يرد عليه** : ان ذكر لفظ تمام مستدرك لان ذكر ماوضع له كاف. **قلنا** : نسلم ان ذكره ما وضع له كاف لكن اورد لفظ التمام لدفع وهم ان ايراد مما وضع له بعض ما وضع له ولحسن المقابلة مع الجزء.

يرد عليه : ان المتعارف فى مقابلة الجزء ايراد لفظ كل ولفظ جميع فلم اورد لفظ تمام ولم يورد لفظ جميع اولفظ كل **قلنا** : ذالك لان لفظ كل وكذا لفظ جميع يدلان على التركيب فلو اورد واحداً منهما مكان لفظ التمام للزم خروج المعانى المطابقة البسيطة واما التمام فلا يدل على التركيب فلذا اختاره على لفظ جميع ولفظ كل.

قوله : للتطابق بين اللفظ والمعنى

جواب سوال مقدر وهو ان تسمية هذه الدلالة بالمطابقة لا يصح لان المطابقة مصدر فان كان معلوما فهو صفة اللفظ وان كان مجهولا فهو صفة المعنى وليس بصفة الدلالة فلا يصح تسميتها بهذا الاسم.

وحاصل جوابه : هو سلمنا انه اما صفة اللفظ اوصفة المعنى ولكن لما كانت هذه الدلالة مشتملة على المطابقة فسميت هذه الدلالة بهذا الاسم اصطلاحا لاجل وجود تلك المناسبة ووجه الاشتمال على المطابقة هو ان المطابقة عبارة عن الموافقة ولا شك ان في هذه الدلالة الموافقة موجودة بين اللفظ والمعنى لان الدال جميع اللفظ وكذا المدلول جميع المعنى ويمكن ان يقال في بيان وجه التسمية ان الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى واما المطابقة فهي اما صفة اللفظ ان كان مصدرا معلوما اوصفة المعنى ان كان مصدرا مجهولا فتسمية الدلالة بها تسمية النسبة بوصف احد طرفيها.

قوله : كدلالة الانسان على الحيوان او على الناطق:

يرد عليه : ان دلالة لفظ الانسان على الحيوان فقط او على الناطق ليست دلالة تضمنية لانه اذا ذكر الانسان ويريد منه الحيوان فقط او الناطق فقط كان دلالة

الانسان على كل واحد منهما مجازية و الدلالة المجازية داخلة في المطابقة لان المعنى المجازى وان لم يكن موضوعا له بالوضع الشخصي لكنه موضوع له بالوضع النوعي. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان المراد ان دلالة الانسان على الحيوان فقط اوعلى الناطق فقط بطريق الاستقلال وليس كذالك بل المراد دلالة الانسان على الحيوان اوعلى الناطق في ضمن دلالته على المجموع بان يكون فهم كل واحد منهما في ضمن فهم المجموع و لا شك ان الدلالة حينئذ على كل واحد منهما تضمنية .

قوله : لكون المدلول في ضمن :

جواب سوال مقدر وهو ان تسمية هذه الدلالة بالتضمن لا يصح لان التضمن مصدر فان كان معلوما فهو صفة المدلول المطابقي وان كان مجهولا فهو صفة المدلول التضمني ولا يكون صفة الدلالة على واحد من هذين الاحتمالين. وحاصل جوابه : هو نسلم ان التضمن ليس صفة للدلالة ولكن لما كان التضمن موجوداً في صورة هذه الدلالة سميت تلك الدلالة في الاصطلاح بهذا الاسم لاجل تلك المناسبة .

اونقول في الجواب : ان التضمن مصدر مجهول صفة لهذه الدلالة لان الدلالة المطابقة مما يتضمن الدلالة

التضمنية فيصح التسمية.

قوله : لكون الدلالة سبب للزوم الذهني

جواب سوال مقدر وهو ان تسمية هذه الدلالة بهذا الاسم لا يصح لان الالتزام مصدر فان كان معلوما فهو صفة الدلالة المطابقى وان كان مجهولا فهو صفة المدلول الالتزامى وليس صفة للدلالة فلايصح التسمية.

وحاصل جوابه : هو نسلم ان الالتزام ليس صفة للدلالة ولكن لما كان الالتزام موجودا فى صورة هذه الدلالة وسببا لها فسميت هذه الدلالة فى الاصطلاح بهذه الاسم لوجود تلك المناسبة . **ارنقول** : ان الالتزام صفة هذه الدلالة لان هذه الدلالة لازمة مع الدلالة المطابقية فى المواد التى يكون للمعنى الموضوع له لازما بيّنا بالمعنى الاخص فصح تلك التسمية **يرد** على تسمية هذه الدلالات الثلاثة بالمطابقية و التضمنية و الالتزامية بالحاق ياء النسبة باواخرها لانه يلزم من هذه نسبة الشئ الى نفسه وهو باطل لضرورة التغائر بين المنسوب و المنسوب اليه.

قلنا : ان المطابقة و التضمن و الالتزام انواع الدلالة اللفظية الوضعية يجوز نسبة الكلى الى انواعه فمعنى الدلالة المطابقية الدلالة اللفظية الوضعية المنسوبة الى المطابقة ومعنى الدلالة التضمنية الدلالة اللفظية الوضعية

المنسوبة الى التضمن ومعنى الدلالة الالتزامية الدلالة اللفظية الوضعية المنسوبة الى الالتزام فالمنسوب هو الكلى اى الدلالة اللفظية الوضعية والمنسوب اليه هى الانواع الثلثة فوجد التغاير بين المنسوب والمنسوب اليه.

قوله : اى يمتنع انفكاك :

فيه اشارة الى ان المعتبر فى الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم ولما كان المعتبر فى الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص فيرد على المثال بقابل العلم اعتراض وهذا الاعتراض والجواب يذكرهما الشارح فيما سيأتى فانتظره ولا تكن من المسرعين.

قوله : وانما يشترط اللزوم الذهنى :

جواب سوال مقدر وهو انه ما الوجه لاشتراط اللزوم الذهنى لتحقق دلالة الالتزام ولم يشترط اللزوم الخارجى.

وحاصل جوابه : هو انه لايمكن ان يكون اللزوم الخارجى شرطا فى دلالة الالتزام لان الشرط لو كان اللزوم الخارجى لما تحقق دلالة الالتزام بدون اللزوم الخارجى لكن التالى باطل فالمقدم مثله - اما الملازمة فلان المشروط لايوجد بدون الشرط واما بطلان التالى فلان دلالة لفظ العمى على البصر التزام مع عدم اللزوم الخارجى

بينهما بل بينهما تضاد و تناف بحسب الوجود الخارجي.

يرد عليه : انه لما لم يشترط فى الدلالة الالتزامية اللزوم الخارجي فما الوجه لاشتراط اللزوم الذهنى.

قلنا : الوجه لذالك هو انه لو لم يشترط الذهنى ايضا لم يتحقق دلالة الالتزام حينئذ لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع اما لاجل ان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى واما لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه ولم يتحقق الوضع الخارجي فلو لم يتحقق اللزوم ايضا لم توجد الدلالة لان الدلالة على الخارج لو كان موجودة بدون اللزوم لكان اللفظ دالا على كل خارج لكن التالى باطل فالمقدم مثله. يرد عليه : ان دلالة التضمن تكون موجودة بدون هذين الامرين.

قلنا : لا نسلم تحققها بدون هذين الامرين لان الوضع موجود فى صورة دلالة التضمنى لان المراد من الوضع هو الوضع فى الجملة اى سواء كان الوضع لذالك المدلول اولما يدخل فيه المدلول. يرد عليه : ان الشارح ذكر وجه عدم اشتراط اللزوم الخارجي ولم يشترط وجه اشتراط اللزوم الذهنى مع ان المناسب ان يذكر هذا ايضا.

قلنا : انما لم يذكره لظهوره فلا جل الاكتفاء بالظهور لم يذكره.

قوله : يدل على البصر بالالتزام

يرد عليه : انا لانسلم ان دلالة العمى على البصر بالالتزام بل بالتضمن لان البصر جزء المعنى الموضوع له للعمى لان معناه عدم البصر فيكون البصر داخلا فى مفهوم العمى. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان معنى العمى عبارة عن العدم والبصر وليس كذالك بل معناه هو المقيد بقيد البصر اى العدم المضاف الى البصر من حيث انه مضاف ومعنى هذه الحيثية هو ان الاضافة داخلة فى المفهوم والمضاف اليه خارج فاذا كان معناه العدم من حيث انه مضاف كان البصر خارجا عن معناه فيكون الدلالة عليه التزامية. **يرد** على تعريف الدلالات الثلاث بانه يجب على الشارح ان يقيد هذه التعريفات الثلثة بقيد حيثية الوضع بان يقال فى الاول من حيث انه موضوع له وفى الثانى من حيث انه جزء ما وضع له وفى الثالث من حيث انه لازم ما وضع له. ووجه وجوب ذالك التقيد هو لئلا ينتقض تعريف كل واحد منها بالاخرين فى صورة ما اذا كان اللفظ مشتركا بين الكل والجزء اومشتركا بين الملزوم واللازم. مثال الاول لفظ الامكان فانه مشترك بين الامكان الخاص والامكان العام – والثانى جزء من الاول لان الاول عبارة عن سلب ضرورة الطرفين والثانى عبارة

عن سلب ضرورة احد الطرفين .

ومثال الثانى لفظ الشمس فانه مشترك بين الجرم الذى هو ملزوم وبين الضوء الذى هو لازم الجرم. ووجه الانتقاض عند عدم التقيد هو انه اذا اطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص فدلالته على الامكان العام تضمنية مع انه يصدق عليه تعريف المطابقة لانه يصدق عليه انه دلالة اللفظ على تمام ما وضع له نظرا الى وضعه للامكان العام بالوضع الاخر فانتقض تعريف المطابقة بالتضمن واما بعد التقيد فلا يرد النقض به لان المطابقة حينئذ ليست عبارة عن دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فقط بل دلالته على تمام ماوضع له من حيث انه ما وضع له ولا شك ان دلالة الامكان على العام وان كان دلالةً على تمام ما وضع له ولكن ليس ذالك من حيث انه ما وضع له بل من حيث انه جزء ما وضع له فانه لوفرض انتفاء الوضع للامكان العام فمع ذالك تكون تلك الدلالة موجودة واذا اطلق لفظ الشمس ويراد به الجرم تكون دلالته على الضوء بالالتزام مع انه يصدق تعريف المطابقة عليه لانه يصدق انه دلالة اللفظ على تمام ما وضع له نظرا الى وضعه للضوء بالوضع الآخر واما بعد التقيد بذالك فلا يصدق تعريف المطابقة عليه لان دلالة لفظ الشمس على الضوء ليس من حيث انه

ما وضع له بل من حيث انه لازم ما وضع له لان هذه الدلالة تكون موجودة عند فرض انتفاء وضع لفظ الشمس للضوء وايضاً اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليه تعريف التضمن لانه دلالة على جزء المعنى الموضوع نظرا الى وضعه للامكان الخاص فانتقض تعريف التضمن بالمطابقة .

وبعد التقيد لاينقض به لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى هذه الصورة ليست من حيث انه جزء ما وضع له بل من حيث انه ما وضع له لان هذه الدلالة تكون موجودة عند فرض عدم وضع لفظ الامكان للامكان الخاص واذا اطلق لفظ الشمس واريد منه الضوء كان دلالته عليه حينئذ مطابقة ويصدق عليه تعريف دلالة الالتزام لانه دلالة لفظ على لازم ما وضع له نظرا الى وضعه للجرم فانتقض تعريف دلالة الالتزام بالمطابقة وبعد التقيد بذالك القيد لا ينتقض به لان دلالة الشمس على الضوء فى هذه الصورة ليس من حيث انه لازم ما وضع له بل من حيث انه تمام ما وضع له لان هذه الدلالة تكون موجودة عند فرض انتفاء وضع الشمس للجرم ولو فرض وضع لفظ الشمس للجرم والضوء والمجموع بان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم والمجموع فحينئذ ينتقض عند عدم تقيد

تعريف التضمن بالالتزام وتعريف الالتزام بالتضمن فانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به المجموع كان دلالته على الضوء بالتضمن ويصدق عليه تعريف الالتزام لانه دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا لوضعه للجرم فقط وبعد التقيد بذالك القيد لاينتقض لان دلالته على الضوء فى هذه الصورة ليس من حيث انه لازم ما وضع له بل من حيث انه جزء ما وضع له وايضاً اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم يكون دلالته على الضوء التزاماً فيصدق عليه تعريف التضمن لانه دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع وبعد التقيد بذالك القيد لاينتقض تعريف التضمن بالالتزام لان دلالة لفظ الشمس على الضوء فى هذه الصورة ليس من حيث انه جزء ما وضع له بل من حيث انه لازم ما وضع فان هذه الدلالة تكون موجودة عند فرض انتفاء وضعه للمجموع. **قلنا** : ان البعض من مسلمات القوم ان قيود الحيثيات معتبرة فى تعريفات الامور التى تختلف بالاعتبار سواء ذكرت تلك القيود اولم تذكر ولا شك ان الدلالات الثلاث من هذا القبيل فلا حاجة الى ذكر تلك القيود.

قوله : وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية :

الحصر على قسمين عقلي واستقرائى. فالاول : ما

يجزم العقل بالحصر بمجرد ملاحظة القسمة بدون الاحتياج الى ملاحظة امور خارجية بان يكون دائراً بين النفي والاثبات ولا يحتمل النفي غير القسم المذكور عقيب ذالك النفي. والاستقرائي: ما يجزم العقل بالانحصار ولكن لا يكون ذالك الجزم حاصلا بمجرد ملاحظة تلك القسمة بل يكون ذالك الحصر مستندا الى التتبع والاستقراء فحصر الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلاث عقلي فان العقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة هذه القسمة لانه لا يجوز العقل وجود معنى مدلول للفظ ولايكون ذالك المعنى المدلول عين المعنى الموضوع له ولا جزئه ولاخارجاً عنه.

قوله : واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية :

وانما كان هذا الحصر استقرائيا لا عقليا لانه اذا لم تكن الدلالة بالوضع والطبع لايجب ان تكون بعلاقة ذاتية لانه يجوز ان توجد دلالة ولا يكون بالوضع ولا بالطبع ولا بعلاقة ذاتية بل تكون بامر آخر ولكن لما استقرينا لم نجد قسما آخر غيرهذه الاقسام الثلاثة.

قوله : وكذا انحصار غير اللفظية في الاثنين :

هذا على زعم الشارح وكذا في الثلاثة على ماذهب اليه الجمهور. **فان قيل** : هذا الاعتراض وارد على انحصار

الدلالة اللفظية الوضعية فى الثلاثة بان لهذه الدلالة قسم رابع فلا يصح الانحصار فى الاقسام الثلاثة وذالك القسم الرابع هو دلالة اللفظ على المعنى الخارج بدون وجود اللازم الذهنى بين المعنى الموضوع له وبين ذالك المعنى الخارج كما اذا قيل رأيت اسدا فى الحمام فان لفظ الاسد يدل على الرجل الشجاع وهو معنى خارج عن معناه الموضوع له وهو الحيوان المفترس وليس بينهما لزوم.

قوله : كما فى اكثر انواع المجاز

وانما قال فى اكثر انواع المجاز لان اللزوم الذهنى يكون موجوداً فى بعض انواع المجاز لان للمعنى المجازى قد يكون لازما مع المعنى الحقيقى.

قوله : قلنا : اذا لم يكن :

حاصل هذا الجواب : ان هذا الاعتراض انما كان وارداً لو كان هذه الدلالة داخلة فى المقسم وخارجة عن الاقسام وليس كذالك بل هى كما انها خارجة عن الاقسام فكذالك هى خارجة عن المقسم ايضا لان المراد من المقسم هى الدلالة الكلية الدائمة والدلالة فى مادة النقض انما هى بواسطة القرينة وهى لا تكون دائمة بل تكون موجودة عند وجود القرينة ولا تكون موجودة عند عدم القرينة.

واعترض علی هذا الجواب المحشی فضل الحق بانا لانسلم ان هذه الدلالة ليست بكلية بل هی كلية لانها انما لا تكون كلية اذا وجد الدال فی بعض المواد ولم توجد تلك الدلالة وههنا ليس كذالك لان الدال فی هذه الدلالة ليس هو اللفظ فقط بل الدال هو مجموع اللفظ والقرينة ولا شك ان هذا المجموع اذا وجد يكون الدلالة موجودة ولا يمكن وجود المجموع بدون الدلالة فتكون هذه الدلالة كلية دائمة نعم لو كان الدال فی هذه الدلالة هو اللفظ فقط دون المجموع فحينئذ لا تكون هذه الدلالة كلية لانه حينئذ يوجد الدال وهو اللفظ بدون الدلالة عند عدم وجود القرينة **والجواب** عن هذا الاعتراض هو ان الدلالة المذكورة وان كانت كلية حينئذ ولكن لا تدخل فی المقسم لان المقسم هو الدلالة اللفظية الوضعية والدال فيها هو اللفظ فقط فما لا يكون الدال فيه اللفظ فقط لا يكون دلالة لفظية وضعية.

قوله : فعلی هذا المعتبر :

تفريع علی ماسبق من ان المعتبر فی هذا الفن هو الدلالة الكلية ووجه هذا التفريع علی ماسبق هو ان فی صورة اللزوم البين بمعنی الاعم لا تكون الدلالة موجودة فضلا عن كونها كلية لان اللازم لايفهم من لفظ موضوع للملزوم

لان تصور الملزوم لایکون مستلزما لتصور اللازم واما فی صورة اللزوم البین بالمعنی الاخص فلا شك فی وجود الدلالة لان فیه یکون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم فعند فهم الملزوم من اللفظ لابد ان یفهم اللازم ایضا فتکون هذه الدلالة حینئذ کلیة لاجزئیة.

قوله : وهو الذی لا یکون مجرد تصور الملزوم :

یرد علیه : انه ما الوجه للشارح حیث عدل عن التعریف المشهور للازم البین بالمعنی الاخص وهو انه عبارة عما یکون تصور الملزوم کافیا فی تصور اللازم بان یکون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم. **قلنا** : الوجه لذالك العدول انهم حکموا بان هذا اللزوم اخص من اللزوم البین بالمعنی الاعم وهو عبارة عن ان یکون التصوران ای تصور الملزوم وتصور اللازم کافیا فی جزم الذهن باللزوم بینهما ولا یکون تصور الملزوم فقط کافیا فی الجزم وعلی تقدیر التعریف المشهور لایمکن ان یکون هذا المعنی اعم لان معنی العموم هو ان فی کل موضع وجد المعنی الاول یکون هناك المعنی الثانی موجودا وههنا لیس کذالك لانه کثیرا یکون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ولایکون هناك الجزم باللزوم فحینئذ تحقق اللزوم البین بالمعنی الاخص ولم یوجد اللزوم البین

بالمعنى الاعم واما اللزوم البين بالمعنى الاخص على التعريف الذى ذكره الشارح فلا شك فى خصوصه لانه فى كل موضع يكون الملزوم فقط كافيا فى الجزم باللزوم فلامحالة يكون التصوران ايضا كافيين فى الجزم باللزوم بينهما.

يرد عنى التعريف الذى ذكره الشارح بان اشتراط اللزوم البين بالمعنى الاخص فى دلالة الالتزام لا يصح لانه يفهم من التعريف المذكور الجزم بان يكون تصور الملزوم كافيا فى الجزم ولايفهم من ذالك الدلالة وكلامنا فى الدلالة بان يكون اللفظ الموضوع للملزوم دالا على اللازم. **قلنا** : انه اذا كان تصور الملزوم كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما فلامحالة يكون اللفظ الموضوع للملزوم دالا على اللازم.

قوله : كما ذهب اليه : اى الى اعتبار اللزوم البين بالمعنى الاخص. **قوله : فلا يصح التمثيل** :

اعتراض على المثال الذى ذكره المصنف لدلالة الالتزام بان التمثيل بدلالة الانسان لقابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح لانه لما كان معتبرا فى دلالة الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص فمثل ذالك اللزوم لم يكن موجودا فى المثال المذكور سواء فسر اللزوم البين بالمعنى الاخص

علـى التفسير المشهور او على التفسير الذى ذكره الشارح ـ فـان تـصور معنى الانسان لا يستلزم تصور قابل العلم فضلا عن حصول الجزم باللزوم بينهما.

قوله : فكان المصنف بنى الكلام :

هـذا جـواب الاعتراض الـمـذكور. وحاصله : ان هذا الاعتراض انما كان واردا لو كان كلام المصنف مبنيا على مـذهـب الـجـمـهـور ان المعتبر فى دلالة الالتزام هو اللزوم البيـن بـالمعنى الاخص وليس كذالك بل كلامه مبنى على مـذهـب الامام الرازى وهو ان المعتبر فى دلالة الالتزام هو الـلـزوم البيـن بـالعنى الاعم ولا شك فى وجود اللزوم البين بـالـمـعـنـى الاعـم بيـن الانسـان وقـابل العلم فصح ذالك التمثيل. **يرد عـليه** : مـن اىّ شـئ يـعـلم ان المصنف بنى كلامه على مذهب الامام الرازى.

قلنا : يـعـلـم ذالك من ان المصـنـف قيد التضمن بقيد ان كان له جزء ولم يقيد الالتزام بقيد ان كان له لازم فيعلم من عـدم الـتـقـيـد ان دلالة الالتزام لازمة مع المطابقة ولاتكون لازمة الا اذا كـان لـكـل مـعـنـى لازم بدل اللفظ الموضوع لـذالك الـمـعـنـى عـلـى ذالك اللازم بطريق الالتزام ووجود الـلازم لـكـل معنى انما يكون اذا اعتبر اللزوم البين بالمعنى الاعـم ولا شك ان هذا هو مذهب الامام الرازى.

قوله هكذا قالوا : فيه اشارة الى ضعف هذا الجواب ووجه الضعف هو انه كما اعتبر فى دلالة الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص عند الجمهور فكذالك المعتبر فيه اللزوم البين بالمعنى الاخص عند الامام الرازى فلا يكون التمثيل المذكور مبنيا على مذهب الامام الرازى.

يرد عليه : انا لانسلم ان المعتبر عند الامام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص بل المعتبر عنده هو اللزوم البين بالمعنى الاعم والدليل على ذالك هو انه اعتبر سلب الغير لازما لكل ماهية وقال دلالة اللفظ الموضوع لتلك الماهية عليها مطابقة وعلى سلب الغير التزام ولا شك ان سلب الغير لازم لكل معنى باللزوم البين بالمعنى الاعم فيعلم ان المعتبر عند الامام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم.

قلنا : ان اعتبار الامام سلب الغير لازما لكل ماهية ليس مبنيا على ان المعتبر عنده هو اللزوم البين بالمعنى الاعم بل مبنى على وهمه ان سلب الغير لازم بين بالمعنى الاخص.

يرد عليه : انه اذا لم يكن التمثيل المذكور مبنيا على مذهب الامام فورد عليه الاعتراض : بعدم صحة هذا التمثيل لدلالة الالتزام. فما الجواب عنه ؟. **قلنا** : الجواب عنه ان هذا التمثيل مُبنى على الفرض بان يفرض قابل العلم لازما بينا للانسان ولا شك ان الفرض كاف فى التمثيل.

قوله : وظنی ان المعتبر :

هـذا رد من جانب الشارح علی الجمهور فانه زعم اولا ان تـفسیـر اللزوم البین بالمعنی الاخص هو ما یکون تصور الـمـلزوم کـافیا فی الجزم باللزوم بینهما. فرد علیهم ثانیا : بـانـه لـو اعتبر فی الالتزام اللزوم البین بالمعنی الاخص للزم عـدم انـحـصـار الدلالة الـلـفظیة الوضعیة فی الثلا ثة ای الـمطابقة و التضمن و الالتزام لان اللفظ قد یکون دالا علی الخـارج عن المعنی الموضوع له بان یکون ذالک الخارج بـحیـث یـمتـنـع انفکاک تصوره عن تصور الملزوم ای بان یکون تصور الملزوم کافیا فی تصور اللازم ولکن لا یکون کـافیـا فـی الجزم باللزوم بینهما فاللفظ الموضوع للملزوم یـدل عـلـی اللازم و لا تکون هذه الدلالة مطابقة و لا تضمنا فلو لم یکن التزاما لعدم وجود اللزوم البین بالمعنی الاخص هـهـنـا یـبـطـل انـحصار الدلالة اللفظیة الوضعیة فی الاقسام الثلا ثة فیـجب ان یکون المعتبر فی دلالة الالتزام هو مطلق الـلـزوم وهـو عبـارة عـن امتـنـاع انـفـکـاک تصور المعنی الـمـوضـوع لـه عـن تـصور الامر الخارج سواء کان تصور الـمـعـنـی الموضوع له کافیا فی جزم الذهن باللزوم بینهما اولا یـکـون کـافیـا و حیـنـئـذ تدخل مادة النقض فی دلالة الالتزام فلا یبطل حصر الدلالة اللفظیة الوضعیة فی الاقسام

الثلاثة.

والجواب عن هذا الرد : ان هذا الرد انما كان واردا على الجمهور لو كان اللزوم البين بالمعنى الاخص مفسرا عندهم بما فسره الشارح من انه عبارة عما يكون تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل اللزوم البين بالمعنى الاخص مفسر عند الجمهور بالتفسير الذى جعل الشارح ذالك التفسير تفسيرا لمطلق اللزوم فاللزوم البين بالمعنى الاخص عندهم عبارة عما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم سواء كان كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما اولم يكن كافيا فمادة النقض داخلة في دلالة الالتزام على تقدير اشتراط اللزوم البين بالمعنى الاخص.

ونقول : في الجواب عن ذالك الرد بان تصور الملزوم اذا كان كافيا في تصور اللازم ومستلزما له كان كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما ايضا ولا يوجد مادة يكون فيها تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ولا يكون كافيا في جزم الذهن فلا يكون هذا المعنى الذى جعله الشارح تفسيرا لمطلق اللزوم مطلقا واعم من اللزوم البين بالمعنى الاخص على تقدير اخذ الجزم فيه ايضا وكذا لا يبطل الحصر حينئذ على تقدير اخذ الجزم في اللزوم البين بالمعنى الاخص لعدم وجود مادة مذكورة.

وبهذا الجواب اندفع اعتراض آخر كان يرد على الجمهور وهو انهم فسروا اللزوم البين بالمعنى الاخص بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم بان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصوره وفسروا اللزوم البين بالمعنى الاعم بانه عبارة عن ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في حزم الذهن باللزوم بينهما. ثم انهم حكموا بان المعنى الثاني اعم من الاول فورد عليه - بانا لا نسلم عمومه لان معنى العموم هو ان في كل موضع وحد الاخص وجد في ذالك الموضع الاعم وههنا ليس كذالك لانه يجوز ان يكون في موضع تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون هناك تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في حزم الذهن باللزوم بينهما. ووجه الدفع هو انه اذا كان تصور الملزوم مستلزم تصور اللازم لامحالة يكون تصور الملزوم كافيا في الحزم بينهما فاذا كان تصور الملزوم وحده كافيا كان تصورهما كافيا بالطريق الاولى ففي كل موضع وجد اللزوم البين بالمعنى الاخص فلا محالة يكون اللزوم البين بالمعنى الاعم موجودا في ذالك الموضع. قوله: لما فرغ من بيان الدلالات الثلاث.

يرد عليه: ان هذه شرطية متصلة ولا بد فيها من اللزوم بين المقدم والتالي ولا لزوم بين الفراغ عن الدلالات

الثلاث و بین الشروع فی بیان اقسام اللفظ .

قلنا : هذا انما کان واردا لو کانت هذه المتصلة لزومية وليس كذالك بل هذه متصلة اتفاقية ولايكون اللزوم موجودا فيها بل يكون الحكم فيها بمجرد الاتفاق .

اونقول في الجواب : انها متصلة لزومية ولكن لا نسلم عدم وجود اللزوم فيها لان اللزوم اعم من ان يكون في نفس الامر اولزوما عاديا وههنا وان لم يوجد اللزوم النفس الامرى لكن اللزوم العادى موجود لان من قصد تاليف كتاب ففراغه عن مبحث يستلزم شروعه في مبحث آخر عادة الى ان تم مباحثه .

قوله : ومورد القسمة :

جواب سوال مقدر وهو ان تعريف المفرد بمالايراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى غير مانع عن دخول الغير يدخل فيه اللفظ الغير الدال بالوضع كالمهمل مثل ديز واح اح فان الاول وان كان دالا على وجود اللافظ عند سماعه من وراء الجدار والثانى يدل على وجع الصدر لكن هذه الدلالة ليست بالوضع بل الاول يدل على وجود اللافظ بالعقل والثانى يدل على وجع الصدر بالطبع فهما ليسا بمفردين ويصدق عليهما تعريف المفرد لانه لا يراد في كل منهما الدلالة عن جزء اللفظ على جزء المعنى .

وحاصل جوابه : هو ان هذا الاعتراض انما كان واردا لو كان مورد القسمة مطلق اللفظ اى سواء كان موضوعا اولا فانه حينئذ تكون كلمة ما فى تعريف المفرد عبارة عن مطلق اللفظ فيصدق التعريف على الالفاظ الغير الدالة بالوضع وليس كذالك بل مورد القسمة هو اللفظ الموضوع فحينئذ يكون المراد من كلمة ما فى تعريف المفرد اللفظ الموضوع فيخرج عن التعريف تلك الالفاظ. لان حاصل التعريف حينئذ هكذا : ان المفرد هو اللفظ الموضوع الذى لايراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى ولا شك ان اللفظ فى مادة النقض ليس من قبيل اللفظ الموضوع.

قوله : اللهم الا ان يلتزم جواب ثان عن الاعتراض المذكور. وحاصله : انه كما يصدق تعريف المفرد على الالفاظ الغير الدالة بالوضع كذالك هى مفردة.

قوله : لكنه خلاف ما صرحوا به :

جواب سوال مقدر وهو انه ما الوجه بان ذكرت هذا الجواب باللهم الذى فيه اشارة الى ضعفه. وحاصل جوابه : هو ان فى هذا الجواب ضعف لانه خلاف ماصرحوا به من ان اللفظ لا يوصف بالافراد والتركيب قبل الوضع كما لا يوصف اللفظ بالحقيقة والمجاز قبل الاستعمال.

قوله و المفرد ما لایراد:

یرد عليه: ان المفرد عدمی لان المأخوذ فی مفهومه عدم الارادة والمرکب وجودی لان المأخوذ فی مفهومه هو الارادة والاعدام انما تعرف بملكاتها فینبغی ان یقدم تعریف المرکب علی تعریف المفرد فلم قدم تعریف المفرد علی تعریف المرکب.

قلنا: نسلم ان المفرد عدمی والمرکب وجودی ولکن قدم تعریف المفرد علی تعریف المرکب تنبیها علی ان المقصود بالتعریف ههنا المفرد دون المرکب لان المفرد مقسم الکلیات الخمسة دون المرکب.

یرد عليه: انه لماکان المقصود بالتعریف هو المفرد دون المرکب فینبغی ان لا یذکر تعریف المرکب. **قلنا**: نسلم ان المرکب لیس بمقصود بالتعریف لکن ذکر الشارح تعریفه لتوضیح المفرد لانهما متقابلان ولاشك ان الشیئ یوضح کمال الوضاحة بمعرفة مقابله. **اونقول فی الجواب**: عن تقدم تعریف المفرد علی المرکب ان المقصود ههنا لیس تعریف المفرد والمرکب بل المقصود ههنا تقسیم اللفظ الموضوع الیهما والتقسیم بحسب الذات لا بحسب المفهوم فذات المفرد مقدم علی ذات المرکب طبعا لان المفر جزء المرکب فقدم المفرد وضعا

وذكرا ليوافق الوضع والذكر والطبع.

قوله بجزء منه : يرد عليه : ان الاصل في العبارة هو الاختصار فلما لم يقل المصنف بجزئه مكان قوله بجزء منه مع انه اخصر. **قلنا** : الوجه لذالك هو الاشارة الى ان المراد بالجزء هو جزء المادة لانه فرق بين جزء منه وبين جزئه فان الاول مختص بجزء المادة والثاني اعم فيكون المعنى ان المفرد هو الذي لايراد بجزء مادته الدلالة على جزء معناه وحينئذ لا يرد اعتراض الفعل بان الفعل بدون الفاعل مفرد مع انه خارج عن تعريف المفرد ويدخل في تعريف المادة المركب فلا يكون الاول جامعا والثاني مانعا ووجه عدم الورود هو ان المراد من الجزء في تعريف المفرد والمركب هو جزء المادة لا مطلق الجزء وجزء المادة في الفعل لا يراد به جزء المعنى فلا يخرج عن تعريف المفرد ولا يدخل في تعريف المركب فيكون الاول جامعا والثاني مانعا نعم لو كان المراد من الجزء في تعريفهما مطلق الجزء فيرد الاعتراض على الفعل لانه يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فانه يقصد ويراد من الهيئة الدلالة على الزمان ويقصد ويراد من المادة الدلالة على الحدث. يرد : ان المذكور في تعريف الشارح وان كان لفظ بجزء منه ولكن المذكور في تعريف بعض المصنفين لفظ بجزئه فيكون المراد من

الجزء مطلق الجزء فيرد اعتراض الفعل لان فى الفعل يراد من مطلق جزئه الدلالة على جزء معناه فيكون خارجا عن تعريف المفرد و داخلا فى تعريف المركب فلا يكون الاول جامعا و الثانى مانعا. **قلنا** : المراد من الجزء فى ذالك التعريف هو الجزء المرتب فى السمع فيكون المفرد عبارة عما لا يراد بجزئه المرتب فى السمع الدلالة على جزء معناه و المركب عبارة عما يراد بجزئه المرتب فى السمع الدلالة على جزء معناه و الهيئة فى الفعل ليس مسموعا فضلا عن ان يكون مرتبا فى السمع وان سلم انه مسموع فلا يصح انه مرتب فى السمع لان الهيئة و المادة كلاهما مسموعان معاً لا مرتبا.

قوله : كالانسان :

يرد عليه : ان التمثيل بالانسان للمفرد لا يصح لانه مركب فانه يراد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه فانه يراد من اللام التعريف ومن انسان حيوان ناطق.

قلنا : هذا انما كان واردا لو كان المثال هو مجموع الانسان وليس كذالك بل المراد هو انسان فى الانسان و لا شك انه مفرد.

قوله : والمراد بالارادة : جواب سوال مقدر وهو ان انسان ايضا لايكون مثالا للمفرد لانه يراد بالجزء منه

الدلالة على جزء معناه فانه يراد بالالف الواحد ويراد بالنون الخمسين. و حاصل جوابه : ان هذا انما كان واردا لو كان المراد من الارادة هو مطلق الارادة وليس كذالك بل المراد منها هو الارادة الجارية على قانون اهل العربية و لا شك ان على قانون اهل العربية لايراد بجزء الانسان الدلالة على جزء معناه - و اما ماذكره المعترض فهو على قانون اهل الحساب وهو وضع مستحدث.

قوله حال كونه علماً : **يرد** عليه : ما الوجه للشارح حيث قيد بقيد كونه علما ؟. قلنا : الوجه لذالك هو انه لو لم يكن علما لكان امرا مخاطبا فلايصدق عليه انه ليس له جزء لان الجزء اعم من ان يكون لفظا اوتقديرا و لا شك ان بعض اجزائه مقدرة حذفت لاجل الاعلال. **اونقول** : لو لم يكن علما لكان امرا مخاطبا مركبا من الفعل وضمير المخاطب فيكون من قبيل المركب لا المفرد.

ويرد عليه : ان الفاعل فيه منوى فلا يكون جزءٌ.

قلنا : المراد من الجزء في تعريف المفرد والمركب هو الاعم من ان يكون جزءً حقيقةً اوجزءً تقديراً والمنوى وان لم يكن جزءً حقيقةً لكنه جزء تقديراً.

قوله : كالنقطة : يرد عليه : انا لا نسلم انه لا جزء لمعنى النقطة بل له جزء لان معناه هو آخر الخط فيكون

لمعناه جزء ان الآخر والخط.

قلنا : هذا انما كان واردا لو كان المراد من النقطة المفهوم وليس كذالك بل المراد منها مصداقها' و لا شك انه لا جزء لمصداقها. **اونقول** : المراد من النقطة مفهومها ولكن لا نسلم ان مركب لانه هو الآخر فقط واما المضاف اليه وهو الخط فخارج عن المفهوم لان المضاف اليه يكون قيداً خارجاً.

قوله : والمراد بجزء المعنى اعم :

جواب سوال مقدر وهو ان تعريف المركب لا يكون جامعا وتعريف المفرد لا يكون مانعا لان الحيوان الناطق حين عدم العلمية وارادة الضاحك به مركب ولا يصدق عليه تعريف المركب لان معناه حينئذ هو الضاحك وهو بسيط لا جزء له فلا يراد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه لعدم وجود الجزء للمعنى فيصدق تعريف المفرد عليه.

وحاصل جوابه : هو ان هذا الاعتراض انما كان واردا لو كان المراد من جزء المعنى جزء المعنى المقصود وليس كذالك بل المراد من الجزء هو الجزء الاعم من ان يكون جزء المعنى المقصود اوجزء المعنى الغير المقصود والحيوان الناطق فى الصورة المذكورة وان لم يراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى المقصود ولكن يراد بالجزء

منـه الـدلالة عـلـى جزء المعنى الغير المقصود فانه يقصد ويراد بجزئه الدلالة على جزء معناه الاصلى الغير المقصود لينتقل من ذالك الى المعنى المقصود فالحيوان الناطق فى هـذه الـصورة داخـل فـى تـعريف المركب فيكون جامعا وخارجا من تعريف المفرد فيكون مانعاً.

قوله : وقد يقيد الجزء :

جـواب سوالين الاول : ان القوم قيدوا جزء المعنى بقيد المـقـصـود فلم لم يقيده المصنف ؟. والثانى : انه اذا كان الجزء اعـم مـن جـزء المعنى المقصود اوغيره فيخرج عن تـعريف الـمـفـرد عبد الله حين العلمية ويدخل فى تعريف المركب. وحاصل جوابه : هو انه لا حاجة الى ذالك التقيد لان عبـد الله حيـن الـعـلـمية يـخرج بما يخرج به الحيوان الناطق حين العلمية وهو الارادة فان فى كل واحد وان كان جزء اللفظ يدل على جزء المعنى ولكن لا يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مرادةً فاندفع الاعتراضان.

قوله : احسن التعريفات :

ووجـه ذالك هـو ان الـبـعـض حـذفوا قيد الارادة من التـعـريـفيـن مـع انـه لابـد من هذا القيد ليخرج عن تعريف الـمـركـب الحيوان الناطق حال العلمية ويدخل فى تعريف الـمـفـرد وبعضهم ذكر قيد المقصود بان جزء المعنى جزء

المعنى المقصود مع انه لا حاجة الى هذا القيد لان عبد الله حال كونه علما يخرج بما يخرج به الحيوان الناطق حال كونه علماً.

قوله : اعلم ان الكلية والجزئية :

جواب سوال مقدر وهو ان تقسيم المصنف لا يصح لانه قسم اللفظ المفرد الى الكلى والجزئى مع ان الكلى والجزئى من اقسام المعنى اى المفهوم لا من اقسام اللفظ لان المانع عن شركة الكثيرين وغير المانع عنها هو ما حصل فى العقل وهو المفهوم دون اللفظ.

وحاصل جوابه : هو انا نسلم ان المنقسم فى الحقيقة الى الكلى والجزئى هو المعنى لانهما من صفات المعنى ولكن لما كان اللفظ دالا على المعنى فيتصف بهما اللفظ ايضا مجازا بطريق توصيف الدال بوصف المدلول فينقسم اللفظ المفرد اليهما بطريق المجاز.

يرد عليه : انه لما كان هذا التقسيم مجازيا لا حقيقيا فما الوجه للمصنف حيث اختار التقسيم المجازى دون التقسيم الحقيقى مع ان الحقيقة اصل من المجاز.

قلنا : الوجه لذالك التقريب الى ذهن المبتدى وعدم وقوع الانتشار والتشويش فى ذهنه لانه قسم اولا اللفظ الى المفرد والمركب فلو قسم ثانيا المعنى اى المفهوم الى

الـكـلـي والـجـزئـي لـوقـع الانـتـشـار والتشـويـش في ذهن المبتدي. الفناع عمومي کتابتو

قوله كما ان الافراد والتركيب :

فيـه رفع الاستبعاد بان اجراء وصف المدلول على الدال امر غـريـب لابد له من شاهد فما هو فدفع ذالك الاستبعاد بـايـراد الـنـظير له فان الافراد والتركيب حقيقة من اوصاف الـلـفـظ لـكـن يتـصـف الـمـعنى بهما مجازا من قبيل اجراء وصف الدال على المدلول.

قوله : دون المعاني : فيه رد على العلامة التفتازاني فان الافراد والتركيب عنده صفة المعنى حقيقة . ووجه الرد هو ان الـمـأخوذ في مفهوم الافراد والتركيب الدلالة في الاول عـدمـا وفـي الـثـانـي وجوداً ولا شك ان الدلالة صفة اللفظ فيكون الافراد والتركيب ايضا صفة اللفظ.

قوله وبهذا الاعتبار :

اي بـاعـتـبـار كـون الـكـلية والـجزئية صفة اللفظ ولو بـالـعـرض ولـكـن يـرد ان الكلية والجزئية كما انهما ليستا بـصـفـتيـن لـلـفـظ فـكـذالك ليستا صفتين للمعنى ايضا بل لـلـمفهوم لان المعنى والمفهوم متحدان بالذات ولكن مع ذالك بينهما تغاير اعتباري فان ماحصل في العقل من حيث انه يـقـصـد من الشئ يقال له معنى ومن حيث حصوله في

العقل يقال له مفهوم فهما صفتان لما حصل في العقل باعتبار حصوله وهذا هو المفهوم وليسا بصفتين لما حصل في العقل باعتبار قصده من الشئ لانه لا اعتبار للقصد في كون الشئ كليا اوجزئيا. قلنا : المراد من المعنى في كلام الشارح هو المفهوم فاندفع الاعتراض. يرد عليه : انه لما كان مراده من المعنى هو المفهوم فينبغي ان يذكر المفهوم من اول الامر فلم ذكر المعنى و اراد منه المفهوم.

قلنا : الوجه لذالك هو تقابله باللفظ فان التقابل بين اللفظ والمعنى اشهر من التقابل بين اللفظ والمفهوم.

قوله : وصح تعريف الجزئي :

اى واذا يجعل الكلية والجزئية صفة للفظ ولو بالعرض والمجاز صح اخذ المفهوم في تعريف الجزئي والكلي وان لم يجعلا صفتان للفظ لم يصح حينئذ اخذ المفهوم في تعريفهما لانه كان حينئذ كلمة ما في التعريفين عبارة عن المفهوم ثم الضمير المجرور المضاف اليه للفظ المفهوم مفهوم راجع الى كلمة ما فيكون معناه مفهوم المفهوم فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وذالك باطل لانه مستلزم للتسلسل لان المضاف ايضا مفهوم فيكون له مفهوم آخر ويكون لذالك المفهوم مفهوم آخر وهكذا فيتسلسل واما اذا جعلا صفتين للفظ فيكون كلمة ما عبارة عن اللفظ

ویکون الضمیر المجرور راجعا الی کلمة ما فیکون معناه مفهوم اللفظ المفرد فلم یلزم ان یکون للمفهوم مفهوم.

یرد : انه ما الوجه للشارح حیث قدم تعریف الجزئی علی تعریف الکلی مع ان فی کلام المصنف الامر بالعکس. **قلنا** : الوجه لذالك هو ان مفهوم الجزئی ملکة ای وجودی ومفهوم الکلی عدم والاعدام انما تعرف بملکاتها فلذا قدم تعریف الجزئی علی تعریف الکلی.

اونقول : ان الجزئی بسیط بخلاف الکلی بمعنی ان الکلی ینقسم الی الاقسام الخمسة ولاینقسم الجزئی مثل ذالك الانقسام والبسیط لکونه کالجزء احق واولی بالتقدیم. **یرد علیه** : فعلی هذا ینبغی للمصنف ان یقدم الجزئی علی الکلی لهذین الوجهین المذکورین. **قلنا** : انما قدم المصنف تعریف الکلی علی الجزئی لاجل ان المقصود بالبحث والنظر ههنا الکلیات دون الجزئیات وتقدیم المقصود علی غیره اولی واحری من عکس ذالك.

قوله : نفس تصور مفهومه :

یرد علیه : ان استعمال التصور فی تعریف الجزئی لا یصح لانه عبارة عن حصول صورة الشئ فی العقل وصورة الجزئیات لا تحصل فی العقل بل فی الحواس الباطنة.

قلنا : نعم ان التصور عبارة عن حصول صورة الشئ فی

العقل ولكن الحصول فى العقل اعم من ان يكون بالذات كما فى صورة الكلى او بواسطة آلة و واسطة كما فى الجزئى فالتصور شامل للكلى والجزئى كليهما فصح ايراده فى تعريف الجزئى. اونقول : ان التصور عبارة عن حصول صورة الشئ عند العقل فان كانت صورة الكلى ففى العقل وان كانت صورة الجزئى ففى الآلة فالتصور شامل لكل واحد من صورة الجزئى والكلى فصح ايراد لفظ التصور فى تعريف الجزئى. يرد : ان اسناد المنع عن وقوع الشركة الى التصور لايصح لان المانع من وقوع الشركة هو المفهوم ذاته لا تصوره. قلنا : هذا الاسناد بطريق المجاز العقلى وهو عبارة عن اسناد الفعل اومعناه الى غير ماهو له وههنا ايضا المنع عن وقوع الشركة فعل المفهوم ذاته واسند الى التصور. يرد عليه : ان الاصل فى الكلام هو الحقيقة والعدول الى المجاز لايكون الا للباعث فما الباعث ههنا ؟. قلنا : الباعث على العدول هو التنبيه على ان منع المفهوم عن وقوع الشركة انما هو بشرط التصور لان المنع عن وقوع الشركة لايكون باعتبار الخارج بل باعتبار الحصول فى الذهن فان المفهوم الكلى لايكون مانعا عن وقوع الشركة لاجل حصوله فى الحواس فالحصول العقلى لايكون مانعا لان العقل يأخذ الشئ

مجردا عن جميع المشخصات والحصول الاحساسى شرط المنع والحصول العقلى شرط عدم المنع واسناد المنع وعدم المنع انما هو بطريق المجاز العقلى.

قوله : اى ما لا يكون نفس تصور :

فيه اشارة الى بيان فائدة قيد نفس تصور فى تعريف الكلى وكذا فى تعريف الجزئى. وحاصل ذالك البيان هو انه لو لم يذكر فى تعريف الكلى لفظ التصور ويقال ما يمنع مفهومه عن وقوع الشركة لفهم منه ان المقصود فى الكلى عدم منع الشركة فى نفس الامر فيدخل الواجب الوجود وكذا الكليات الفرضية فى تعريف الجزئى ويخرج عن تعريف الكلى لان الواجب الوجود وكذا الكليات الفرضية يمنع عن وقوع الشركة فى نفس الامر واذا ذكر قيد التصور خرج الواجب اوالكليات الفرضية عن تعريف الجزئى ودخلت فى تعريف الكلى لان مفهوم هذه الامور وان كانت مانعة عن وقوع الشركة فى نفس الامر لكنها غير مانعة عن وقوع الشركة باعتبار التصور لان حصولها فى العقل والعقل يأخذ الشئ مجردا عن المشخصات فتصدق تلك الامور على الكثيرين واما فائدة ذكر لفظ النفس فلانه لو لم يذكر النفس فى التعريفين لتوهم ان الجزئى يمنع تصوره عن وقوع الشركة وإن كان بمعاونة الامور الاخر

فیدخل الواجب وکذا الکلیات الغیر الفرضیة لان تصورها بمعاونة الامر الآخر کبرهان التوحید فی الواجب وشمول النقائض بجمیع المفهومات فی الکلیات الفرضیة عن وقوع الشرکة فذکر لفظ نفس فیکون المعنی ان الجزئی ما یمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشرکة مع قطع النظر عن امر آخر والکلی ما لا یمنع نفس تصور مفهومه مع قطع النظر عن الامور الخارجیة عن وقوع الشرکة فیدخل الواجب والکلیات الفرضیة فی تعریف الکلی ویخرج عن تعریف الجزئی.

قوله : وملخص الکلام ان ما حصل :

فیه اشارة الی ان فی تعریف الکلی والجزئی مجازین الاول هو ان فی تعریف الجزئی اسند المصنف المنع عن وقوع الشرکة الی التصور واسند عدم المنع الی التصور فی تعریف الکلی مع ان المانع وعدم المانع هو المفهوم نفسه فورد الاعتراض بان اسناد المنع وعدمه الی التصور لایصح ذ نه فعل المفهوم ذاته فاشار الشارح الی دفع هذا الاعتراض بان هذا الاسناد انما هو بطریق المجاز فان المانع فی الحقیقة هو المفهوم ولکن الاعتراض لما کان التصور شرطا فهو اسناد الفعل الی الشرط وقد ذکرنا هذا الاعتراض والجواب فیما سبق علی قوله یمنع نفس تصور

مفهومه الخ. والمجاز الثانى : هو ان اسناد المنع كما هو مجاز الى التصور فكذالك اسناد المنع الى المفهوم ايضا مجاز فان المعترض يعترض بان التصور كما انه ليس بمانع فكذالك المفهوم ايضا ليس بمانع لان معنى المانع هو ان يمنع شيئا آخر عن وقوع الشركة فى ذالك الشئ والمفهوم ليس كذالك. فاجاب عنه الشارح : بان هذا الاعتراض انما كان واردا لو كان المنع بمعناه الحقيقى وليس كذالك بل المراد من المنع معناه المجازى اى الامتناع ولا شك ان المفهوم كذالك. **يرد عليه** ان المراد من المنع لما كان هو الامتناع فلما لم يسند الامتناع اليه من اول الامر وما الوجه لاسناد المنع اليه.

قلنا : الوجه لذالك هو المبالغة فى الامتناع بان صورة المنع بصورة الامتناع وصورة الممتنع بصورة المانع مبالغة فى الامتناع فكان المفهوم يمنع العقل عن ان يجعله مشتركا بين الكثيرين.

قوله : لا يقال ان مجرد الفرض :

هذا الاعتراض مبنى على اخذ الفرض بمعنى التقدير البحت الذى هو معتبر فى مقدم الشرطية ولا شك ان الفرض بهذا المعنى موجود فى الجزئى.

قوله : لانا نقول : هذا الجواب مبنى على اخذ الفرض

بمعنی التجویز العقلی و لا شك ان المفهوم الجزئی لاجل اشتماله علی الهذیة و التشخص لا یجوز العقل اشتراکه بین الکثیرین. **یرد** : انه ما الحاجة الی اخذ الفرض فی تعریف الکلی و الجزئی. **قلنا** : الحاجة الی ذالك هی انه لو لم یأخذ الفرض فی التعریفین بان اخذ فی تعریف الکلی الصدق والاشتراك بالفعل وفی تعریف الجزئی عدم الصدق والاشتراك بالفعل لدخل بعض الکلیات فی تعریف الجزئی فلایکون مانعا وخرج عن تعریف الکلی فلا یکون جامعا وذالك البعض کالکلی الذی لایکون صادقا علی الشئ من الاشیاء کالکلیات الفرضیة والعنقاء و کالکلی الذی یصدق بالفعل علی فرد واحد فقط کالواجب والشمس فان هذه الکلیات لا تصدق بالفعل علی کثیرین وان کان العقل یجوز صدقها علی کثیرین.

قوله : فان قیل التصور : هذا الاعتراض وارد علی کل واحد من تعریف الجزئی والکلی لان لفظ التصور مذکور فی تعریف کل واحد منهما.

قوله : فیلزم ان یکون للمفهوم مفهوم :

و ذالك لان الصورة عبارة عن المفهوم فحصول صورة المفهوم هو حصول مفهوم المفهوم. **یرد علیه** : ان لزوم المفهوم للمفهوم مما لابأس به لانه اذا جاز وجود المفهوم

للفظ فيجوز وجوده للمفهوم ايضا.

قلنا : ان وجود المفهوم للمفهوم وان لم يكن باطلا ومحالاً نظرا الى ذاته لكنه باطل ومحال بالنظر الى لازمه وهو التسلسل فانه يلزم من ذالك التسلسل. ووجه اللزوم : هو انه لما جاز وجود المفهوم للمفهوم فالمفهوم المضاف ايضا مفهوم فينبغي ان يكون له ايضا مفهوما واذا وجد له مفهوم فيلزم ان لهذا المفهوم مفهوم آخر وهكذا فيتسلسل.

قوله قلنا : حصول صورة الشئ فى العقل :

يرد عليه : ان تقسيم حصول صورة الشئ فى العقل لايصح والا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لانه اذا قسم حصول صورة الشئ الى حصول الشئ فهو تقسيم الشئ الى غيره اى مباينه واذا قسم الى حصول صورة الشئ فهو تقسيم الشئ الى نفسه فان احد القسمين هو حصول الشئ بنفسه والثانى هو حصول صورة الشئ فالمقسم مباين عن القسم الاول ومتحد مع القسم الثانى.

قلنا : هذه النسخة بسهو من قلم الناسخين والحق هو ما وقع فى بعض النسخ من قوله حصول الشئ فى العقل مكان قوله حصول صورة الشئ فى العقل ولاشك ان حصول الشئ فى العقل يعم حصوله بنفسه وحصوله

بصورته فیکون المقسم اعم من القسمین و شاملا لکل واحد منهما فیصح التقسیم.

قوله : واحدهما لا یستلزم الآخر : فیه دفع وهم من یتوهم انه یکون بین حصول الشئ بنفسه و بین حصول الشئ بصورته تلازم کلی فاذا تحقق فی کل موضع احدهما یتحقق فی ذالک الموضع الآخر فاذا حصل المفهوم بنفسه فیکون حاصلا بصورته ایضا فلزم ان یکون للمفهوم مفهوم من اضافة التصور الی المفهوم فلایتم الجواب. وحاصل الدفع : هو انه لا تلازم بطریق الکلیة فلا یلزم من حصول المفهوم بنفسه حصوله بصورته فلا یلزم من الاضافة المذکورة ان یکون للمفهوم مفهوم.

قوله : نعم قد یستلزم : اشارة الی ان النفی هو التلازم بطریق الکلیة واما التلازم الجزئی فموجود.

قوله : فان تصوره یستلزم حصول نفسه :

لانه اذا تصور الماهیة الکلیة للعلم یکون حصول تلک الماهیة بصورته وهو مفهوم العلم ولاشک ان ذالک المفهوم فرد من افراد مطلق العلم لان العلم عبارة عن المفهوم والصورة فی مرتبة القیام والکلی یکون موجودا فی ضمن فرده فیکون مطلق العلم موجوداً فی ضمن هذا العلم الخاص وهو هذا المفهوم فیکون حصول العلم

بصورته مستلزما لحصوله بنفسه.

قوله : غالبا : انما قيد بقيد غالباً لان الكلى خمسة اقسام الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام والثلاثة الاول جزء من الجزئيات والافراد بخلاف الاخرين. **يرد عليه** : انا لانسلم ان الخاصة والعرض العام ليسا بجزئين بل هما ايضا جزآن بالنسبة الى الافراد الحصصية لان كل كلي فهو بالنسبة الى افراده الحصصية نوع والنوع يكون جزءً. **قلنا** : هذا انما كان واردا لو كان فى قيد غالباً احتراز عن الخاصة والعرض العام وليس كذالك بل فيه احتراز عن الكليات الفرضية فانها لا تكون جزءً من افرادها لعدم تحقق الافراد لها فضلا عن كون هذه الكليات جزءً من تلك الافراد. **او نقول** فى الجواب : نسلم ان فى هذا القيد احتراز عن الخاصة والعرض العام ولكن المراد من الافراد ليس مطلق الافراد بل المراد منها هى الافراد الحقيقية وهى الافراد المعروضة للخاصة والعرض العام ولاشك ان الخاصة والعرض العام خارجان من هذه الافراد. **يرد عليه** : فعلى هذا صح تسمية الثلاثة الاول من الكليات بالكلى ولايصح تسمية الاخرين به لعدم وجود وجه التسمية فيها. **قلنا** : هذه التسمية اصطلاحية لا لغوية ووجود المناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى

بکون المعنی اللغوی موجودا فی ضمن بعض افراد المعنی الاصطلاحی کاف للتسمیة. یرد علیه : ان الحکم بکون النوع جزءً من الافراد لایصح لانه عین حقیقة الافراد.

قلنا : ان حقیقة الافراد علی قسمین حقیقة کلیة وحقیقة شخصیة والنوع وان کان عینا مع الحقیقة الکلیة للافراد ولکنه جزء من الحقیقة الشخصیة للافراد.

قوله : الکلی اذا نسب :

یرد علیه : انه ما الوجه للشارح حیث عدل عن تعریف المصنف للذاتی والعرضی فانه عرف الذاتی بما یدخل تحت حقیقة جزئیاته وعرف العرضی بانه عبارة عما هو بخلاف الذاتی ای بان لا یکون داخلا تحت حقیقة جزئیاته. قلنا : انما عدل عنه لورود الاعتراض الذی ذکره الشارح فیما بعد.

قوله : وان لم یکن خارجا :

سواء کان عین حقیقة الافراد او داخلا فیها.

قوله : وهذا یوافق تفسیر الذاتی بما یکون رفعه رفع الذات : ای تفسیر الذاتی بما لایکون خارجا عن حقیقة الافراد سواء کان عین حقیقتها او داخلا فیها یوافق تفسیر الذاتی بما یکون رفعه رفع الذات. ویرد علی هذا التفسیر : بانه لا یکون مانعا عن دخول الغیر لانه یدخل فیه لوازم

الماهية فان برفع هذه اللوازم يرفع الذات مثل زوجية الاربعة. قلنا: لانسلم صدق هذا التعريف على لوازم الماهية لانه فرق بين كون الرفع عين الرفع وبين كون الرفع مستلزما للرفع ففى الذاتى يكون رفعه عين رفع الذات ولا يكون فيه الرفع متعددا وفى لوازم الماهية رفع اللوازم مستلزم لرفع الملزومات ويكون الرفع متعددا ويكون احد الرفعين مستلزما للرفع الآخر ثم ان وجه موافقة تعريف الذاتى الذى ذكره الشارح مع هذا التعريف هو ان كل واحد من هذين التعريفين يشمل الثلا ثة اى النوع والفصل والجنس.

قوله : وما ذكره الشيخ : هذا عطف على قوله تفسير الذاتى فيكون التقدير هذا يوافق ما ذكره الشيخ فمعناه ان التعريف المذكور فى كلام الشارح كما يوافق تفسير الذاتى بما يكون رفعه رفع الذات فذالك يوافق تفسير الذاتى الذى ذكره الشيخ فى الشفاء ووجه الموافقة : هوان تعريف الشيخ ايضا يشمل الكليات الثلا ثة.

قوله : وقد يفسر الذاتى :

يرد عليه : ان كلمة قد اذا دخلت على المضارع تكون للتقليل فيعلم ان هذا التفسير قليل مع ان الامر ليس كذالك لانه تعريف مشهور فيكون كثيرا لا قليلا. قلنا : ان كلمة

قد اذا دخلت على المضارع وان كانت للقلة فى غالب المواد ولكن قد تكون للتحقيق وههنا للتحقيق.

يرد عليه : ان اتيانها للتحقيق حين دخولها على المضارع غريب لا بد له من شاهد فما هو؟.

قلنا : الشاهد عليه موجود من كلام رب العالمين وهو قوله تعالى : قد يعلم الله المعوقين فان قد فى هذه الاية للتحقيق لعدم صحتها للتقليل كما هو ظاهر - ثم ان المصنف وافق المشهور فى تفسير الذاتى لان المصنف ايضاً ذكر هذا التفسير المشهور.

قوله : والعرض العام بما يكون خارجا :

هذا هو التعريف المشهور للعرضى.

قوله : اوبما يخالفه : هذا هو تفسير المصنف للعرضى فالمصنف خالف عن المشهور فى تعريف العرضى.

قوله : فيلزم كون النوع :

يرد عليه : انه ما الوجه للشارح حيث ذكر فى التفريع على تفسير المشهورين للعرضى يتحقق وذكر فى التفريع على تفسير المصنف للعرضى يلزم. **قلنا** : الوجه لذالك هو ان على تفسير المصنف العرضى يلزم كون النوع من العرضيات وهذا مما لم يقل به احد فهو لزوم من غير التزام واما على تفسير المشهورين فيلزم الواسطة بين الذاتى

والعرضی وقال مال الیه کثیر فلیس فیه لزوم من غیر التزام فلذا ذکر لفظ یتحقق ههنا.

قوله : فعلی کلا التقدیرین :

ای سواء کان فسر العرضی بما یکون خارجا اوفسر بما یخالف الذاتی وفیه اشارة الی ان هذا القدح مشترک بین المصنف وبین المشهورین. **قوله فالوجه ما تقدم :** ای التفسیر الصحیح هو ما ذکره الشارح لکونه شاملا للثلاثة.

قوله : لایقال الذاتی : هذه معارضة وتقریرها ان ما عندکم من کون تفسیر الشارح شاملا للثلاثة وکون التقسیم الذاتی الی الثلاثة وان دل علی ترجیح تفسیر الشارح لکن عندنا ما یدل علی ترجیح تفسیر المصنف وهو ما یکون داخلا فی حقیقة جزئیاته وهو ان الذاتی ما یکون منسوبا الی الذات والذات عبارة عن الحقیقة النوعیة فلوکان النوع من قبیل الذاتی یلزم نسبة الشئ الی نفسه من اطلاق الذاتی علی النوع وهذا باطل لان النسبة یقتضی الطرفین المتغائرین ولایلزم من اطلاق الذاتی علی الجنس والفصل نسبة الشئ الی نفسه لکونهما متغائرین عن الحقیقة النوعیة فالحق هو اخراج النوع عن الذاتی کما هو مقتضی تعریف المصنف.

قوله : لانا نقول لیس کون الذاتی :

وحاصل هذا الجواب : هو انا نسلم ان الذاتی معناه منسوب الی الذات ولکن للذات معنیین الحقیقة النوعیة وماصدق علیه تلک الحقیقة النوعیة من الافراد والمراد من الذات ههنا المعنی الثانی فلا یلزم فی اطلاق الذاتی علی النوع نسبة الشیء الی نفسه فالمعارضة مبنیة علی اخذ المعنی الاول من الذات. وجوابه مبنی علی اخذ المعنی الثانی من الذات.

قوله : وقد یقال ان هذه التسمیة لیست :

جواب ثان عن تلک المعارضة وحاصله : ان هذه المعارضة انما تکون واردة لو کان تسمیة النوع بالذاتی لغویة ولیس کذالک بل هذه التسمیة اصطلاحیة فیشترط صحة اطلاق الذاتی علی النوع بالمعنی الاصطلاحی ولا شک ان اطلاق الذاتی علی النوع بالمعنی الاصطلاحی صحیح لانه معناه الاصطلاحی هو ما لا یکون خارجا عن حقیقة الافراد سواء کان داخلا فیها اوعینا معها.

قوله : وهذا یقتضی ان لا یصح :

ولما لم یکن الجواب الثانی مرضیا للشارح فر ـ علیه بقوله وهذا یقتضی الخ وحاصل الرد : ان هذا الجواب یقتضی ان لا یصح اطلاق الذاتی بالمعنی اللغوی علی النوع. واجاب عن هذا الرد الملا صادق بالمنع بانا لانسلم

ان اطلاق الذاتی بالمعنی اللغوی واجب فلا بأس بعدم صحة الاطلاق علیه بالمعنی اللغوی وتحقق المعنی اللغوی فی اکثر افراد المعنی الاصطلاحی کافٍ للنقل وایضاً لا یجب ان تکون المناسبة المصححة للنقل وجود المعنی اللغوی فی افراد المعنی الاصطلاحی بل یمکن ان یکون غیر ولکن الحق ان جواب الملا صادق عن رد الشارح لا یصح لانه انما کان صحیحا لو کان مراده ان اطلاق الذاتی بالمعنی اللغوی علی النوع واجب فانه حینئذ یصح الجواب بمنع ذالك الوجوب ولکن لیس مراد الشارح ذالك بل مراده انه علی هذا یلزم ان لا یصح اطلاق الذاتی بالمعنی اللغوی علی النوع بل یکون الاطلاق علی النوع بالمعنی الاصطلاحی فقط. وهذا بعید وانما یصار الیه عند عدم وجود الوجه الآخر وههنا الوجه الآخر موجود وهو ان یراد من الذات ما یصدق علیه الحقیقة النوعیة کما هو مبنی علیه للجواب الاول فیکون اطلاق الذاتی علی الثلاثة متساویة فی انه یصح سواء ارید الذاتی بالمعنی اللغوی او بالمعنی الاصطلاحی وحینئذ لا یمکن الجواب عن رد الشارح بالمعنی فیکون الجواب الثانی عن المعارضة ضعیفاً.

قوله : وبالجملة تعریف المصنف :

اعتراض على المصنف و تقريره ظاهر . **يرد عليه** : انه لما كان مقتضى تفسير المصنف للذاتى ان لا يصح تقسيم الذاتى الى الثلاثة فينبغى ان يقول المصنف ان هذا التقسيم لا يصح مكان قوله ليس كما ينبغى . **قلنا** : انما قال هذا لاجل وجود الجوابين عنه .

قوله : اللهم الا ان يراد من الداخل :

جواب اول عن الاعتراض الوارد على المصنف . وحاصله ان مراد المصنف من الداخل فى تعريف الذاتى هو ماليس بخارج سواء كان جزءً من حقيقة الافراد اوعينا معها فهذه الارادة من قبيل ارادة اللازم من الملزوم فان عدم الخروج لازم مع الدخول .

قوله : اويراد من الماهية : جواب ثان عن ذالك الاعتراض . و حاصله : ان المراد من الماهية فى تعريف الذاتى هى الماهية الشخصية فيكون المعنى ان الذاتى عبارة عما يكون داخلا فى الماهية الشخصية للجزئيات ولا شك كما ان الجنس والفصل جزء من الماهية الشخصية فكذالك النوع ايضا جزء منها وانما كان النوع عين الماهية الكلية فالتعريف المذكور للذاتى شامل للنوع ايضا وانما لم يكن شاملا لو كان المراد من الماهية هى الماهية الكلية التى هى عين النوع .

یرد علیه : ما الوجه للشارح حیث ذکر هذین الجوابین بالـلهـم الـذی فیه اشارة الی الضعف. **قلنا** : فی هذین الـجـوابـیـن الـضعف موجود لان الارادة المذکورة فی کلا الجوابین خلاف الظاهر والمتبادر.

قوله : لانه ان کان مقولا فی جواب ما هو :

یرد علیه : ان الـجـنـس لکونه ماهیة مشترکة لا یکون مـقـولا فی جواب ما هو بل یکون مقولا فی جواب ماهما اوماهم. **قلنا** : عـادة الـعـرب جـاریة علی انهم یذکرون الـمـفـرد ویـقـصدون منه المثنی والمجموع وماهو فی هذا الـمقام فمن هذا القبیل بان ذکر ماهو ولکن ارید منه ماهما وماهم. **یرد علیه** : ان ارادة المثنی والمجموع من المفرد غریب لا بد له من شاهد.

قلنا : الـشـاهـد علی ذالک قوله تعالی واللّٰه ورسوله احق ان یرضوه فان المراد ان یرضوهما. فالمذکور ضمیر المفرد ولـکـن اریـد منه المثنی. **یرد علیه** : انـه لـمـا کان المراد المثنی ما الباعث علی ذکر ضمیر المفرد.

قلنا : الـبـاعـث عـلـیه هو الاشارة الی ان ارضاء احدهما هـو عین ارضاء الآخر. **یرد** : ان هـذه الآیة تدل علی صحة ارادة المثنی من الواحد فما الشاهد علی صحة ارادة الجمع من الواحد ؟. **قلنا** : الشـاهـد علیه قوله تعالی وسلام علی

عباده الذين اصطفى فان ضمير الواحد فى اصطفى راجع الى العباد و المراد منه اصطفوا بضمير الجمع ففى هذه الآية اريد من الواحد المجموع ولكن الحق انه لايراد من الواحد المثنى وكذا المجموع فان الضمير فى قوله تعالى اللّٰه ورسوله احق ان يرضوه راجع الى الرسول فقط واما ذكره تعالى فللتبرك فقط واما فى الآية الثانى فالضمير فيه راجع الى اللّٰه تعالى لا الى العباد والمفعول محذوف فكان فى الاصل وسلام على عباده الذين اصفاهم فلا يكون الجواب دافعا لاصل الاعتراض.

وقيل فى جوابه : ان المراد من ماهو هو الضمير الغائب مطلقا اعم من الواحد والمثنى والمجموع ولا شك ان الجنس يقع فى جواب سوال الضمير الغائب فهذا من قبيل لكل فرعون موسىٰ اى من قبيل ارادة الوصف المشتهر به صاحبه. **يرد عليه** : ان الارادة المذكورة لايصح ههنا لان هذه الارادة مختصة بالاعلام وما هو ضمير.

قلنا : ان ماهو لاجل شهرة استعماله فى باب الكليات الخمسة صار كالعلم فيصح تلك الارادة. وقيل فى جوابه: ان لفظ مثلا محذوف بعد قوله ماهو فيكون التقدير فى جواب ماهو مثلاً ولكن هذا الجواب ليس بشئ لانه يقتضى ان يصح وقوعه فى جواب ماهو وماهما وماهم مع

ان ذالک لا یصح فینبغی ان لا یتفوہ بھذا الجواب والجواب الصافی عن الکلورات : ہو ان ماہو وان کان بحسب اللغۃ یستعمل للواحد ولکن ارید منہ ھھنا بحسب الاصطلاح السوال عن الماھیۃ مطلقا سواء کان المذکور فی السوال امرا واحدا او امران او امور.

قولہ : ای لا یکون مقولا فی جواب ماھو :

جواب سوال مقدر : ھو ان المحضۃ صفۃ الشرکۃ فیکون معناہ الشرکۃ الخالصۃ عن الخصوصیۃ فھذا لا ینافی وقوعہ فی جواب سوال الخصوصیۃ فلا یحصل المقصود لان المقصود ھھنا ھو بیان ان الجنس لا یقع فی جواب سوال الخصوصیۃ.

وحاصل جوابہ : ھو ان ھذا انما کان واردا لو کان المراد لفظ المحضۃ بمعناہ ای الخالصۃ والخالی ولیس کذالک بل ھو بمعنی فقط فیکون المعنی ان الجنس یقع فی جواب سوال الشرکۃ ولا یقع فی جواب سوال الخصوصیۃ فحصل المقصود.

یرد علیہ : ان ارادۃ فقط من المحضۃ مخالف عن اللغۃ فلا بد من وجود القرینۃ علی ھذہ الارادۃ فما ھی ؟.

قلنا : القرینۃ علی ذالک ھو ان المحضۃ واقع فی مقابلۃ لفظ معاً المذکور فی بیان النوع ولا یصح المقابلۃ الا اذا

ارید من المحضة فقط.

قوله : وذالک لانه اذا سئل : دلیل علی ان الجنس یقع فی جواب سوال الشرکة ولا یقع فی جواب سوال الخصوصیة. وحاصله : هو ان المطلوب حین سوال الشرکة الماهیة المشترکة بین الامرین اوالامور والمطلوب حین السوال بحسب الخصوصیة تمام الماهیة المختصة بذالک الامر المذکور فی السوال ولا شک ان الجنس لیس ماهیة مختصة فلا یکون واقعا فی جواب سوال الخصوصیة والا لم یکن الجواب مطابقا مع السوال وماهیة مشترکة فیکون واقعا فی جواب سوال الشرکة لان الجواب حینئذ یطابق السوال.

قوله : فلفظ الکلی مستدرک لان المقول علی کثیرین مغن عنه : وذالک لان معنی الکلی هو الصالح بمجرد تصوره لان یحمل علی کثیرین وهذا هو معنی المقول علی کثیرین الا ان الفرق بینهما بالاجمال والتفصیل. **یرد علیه :** ان الحکم بالاستدراک علی الکلی لا ینبغی بل ینبغی ان یحکم بالاستدراک علی قوله مقول علی کثیرین لان التکرار لزم من ذکره لامن ذکر الکلی.

قلنا : انما لم یحکم بالاستدراک علی مقول علی کثیرین بل علی الکلی لانه لابد من ذکر مقول علی کثیرین

لیتعلق به قوله مختلفین وقوله فی جواب ما هو لان الاول صفة تقتضی الموصوف والثانی ظرف یقتضی المتعلق.

اونقول : ان الکلی مجمل ومقول علی کثیرین مفصل والمفصل یکون له شدة دخل فیما هو غرض من التعریف ای الایضاح فهذا حکم بالاستدراك علی الکلی دون قوله مقول علی کثیرین.

قوله ودلالة الفعل علی الامکان :

یرد علیه : انا لا نسلم ان دلالة الفعل علی الامکان والصلاحیة بالالتزام لان المعتبر فی دلالة الالتزام هو اللزوم البین بالمعنی الاخص والصلاحیة المذکورة لیست بلازمة مع الفعلیة بهذا اللزوم بل بینهما لزوم بین بالمعنی الاعم.

قلنا : هذا مبنی علی التنزل والتسلیم فمراد الباحث انا لا نسلم اولاً دلالة مقول علی کثیرین علی معنی الکلی بالالتزام - وان نسلم ذالك فنقول - ان دلالة الالتزام مهجور فی التعریفات.

قوله ودلالة الالتزام مهجورة فی التعریفات :

یرد علیه : ان الدال فی کل واحد من المطابقة والتضمن والالتزام هو اللفظ ودلالته علی المعنی فی الثلاثة بواسطة الوضع اما له اولما تضمنه اولما یلازمه هذا المعنی المدلول فما الوجه لاعتبار دلالة المطابقة والتضمن

فی التعریفات وعدم اعتبار دلالة الالتزام. قلنا : الوجه لذالك هو ان الذهن يتبادر من اللفظ الی المعنی فی المطابقة والتضمن دون الالتزام فلاجل وجود ذالك التبادر فی الاولین وعدم وجوده فی الثالث اعتبر الاولان دون الثالث. يرد عليه : ان عدم التبادر فی الالتزام انما يكون موجوداً عند عدم وجود القرينة علی ان المقصود هو المعنی الالتزامی واما عند وجود القرينة علی ذالك فلا يكون غير متبادر فلا يصح الحكم بهجرانه.

قلنا : هذا انما كان واردا لو كان المراد هو ان دلالة الالتزام مهجور فی التعريفات مطلقا ای سواء كانت وجدت القرينة اولم توجد وليس كذالك بل المراد من هجرانه هو هجرانه عند عدم وجود القرينة.

قوله لا يكون مقولا ومحمولا علی الشئ اصلاً :

وذالك لان الجزئی لو كان محمولا فلا يخلو اما ان يكون محمولا علی نفسه اوعلی غيره وكلاهما باطلان اما الاول فلان الحمل نسبة تقتضی الطرفين المتغائرين وههنا انتفی التغائر واما الثانی فلان الحمل يقتضی الا تحاد فی الوجود والجزئی الحقيقی لكونه موجودا خارجيا لا يكون متحدا مع الشئ. اونقول : ان الجزئی لو كان محمولا فلا يخلو اما ان يكون محمولا علی نفسه اوعلی

جزئی اخر او علی کلی والکل باطل اما الاول فلعدم وجود التغائر مع ان الحمل یقتضی التغائر واما الثانی : فلانه لا یمکن الا تحاد فی الوجود الخارجی بین الامرین المتاصلین فی الوجود الخارجی. واما الثالث : فلانه یلزم قلب المعقول بما هو متاصل فی الوجود لان الحمل یقتضی الا تحاد فی الوجود الخارجی فیلزم علی تقدیر حمل الجزئی علی الکلی ان یکون الکلی ایضا متاصلا فی الوجود ای موجودا خارجیا مع انه من المعقولات فیلزم القلب وایضا یجب فی الحمل ان یکون المحمول مأخوذ فی مرتبة لا بشرط شئ بان یکون مفهوما مبهما والجزئی موجود فی الخارج والوجود الخارجی ینافی الابهام.

قوله : والجواب عن الاول :

وحاصل هذا الجواب : هو انا نسلم ان دلالة الالتزام مهجور فی التعریفات ولکن لا مطلقا بل عند عدم وجود القرینة علی المعنی الالتزامی واما عند وجود القرینة فلا یکون مهجورا فی التعریفات وههنا القرینة موجودة علی الصلاحیة المذکورة التی هی معنی الالتزامی لقوله مقول علی کثیرین وتلک القرینة هی خروج کثیر من الکلیات عن التعریف کالکلی الذی لایکون له فرد فی الخارج والکلی الذی یکون منحصرا فی فرد فاذا کان دلالة الالتزام معتبرة

یکون ذکر الکلی مستدرکاً۔

قوله : وبالجملة لا یخلو الکلام:

یرد علیه : ان بین کلامی الشارح تناقض لانه حکم فیما سبق بان المستدرک هو لفظ الکلی لا لفظ مقول علی کثیرین ویعلم من کلامه ههنا بان المستدرک احدهما لا علی التعیین فیصح ان یکون ایهما.

قلنا : لا تناقض لانه اذا نظر الی نفس هذین اللفظین مع قطع النظر عن الامور الخارجیة یصح حکم الاستدراک کل منهما واما بالنظر الی الامور الخارجیة فیتعین حکم الاستدراک علی الکلی دون مقول علی کثیرین فحکمه فیما سبق بالاستدراک علی الکلی انما هو بالنظر الی الامور الخارجیة واما کلامه ههنا فمبنی علی النظر الی نفس هذین الامرین مع قطع النظر عن الامور الخارجیة.

قوله : علی ما تقرر فی الحکمة :

هذا مذهب القدماء فان عندهم العقل مدرک الکلیات فقط واما الجزئیات فلایکون مدرکها العقل بل المدرک لها هی الحواس الظاهرة فهی لا تکون حاصلة فی العقل ولا فی الحواس الباطنة فلا تکون محمولة ایضا لان المحمول هو ما یکون حاصلا فی العقل بالذات اوبالواسطة کما اذا کان حاصلا فی آلاتها من الحواس الباطنة فتکون

الجزئیات من الموجودات المتاصلة فی الوجود والوجود والمتاصل یأبی عن الحمل. قوله لکن مبناه علی ماذهب الیه المتأخرون - فانهم اتفقوا علی ان العقل مدرک الکلیات والجزئیات باسرها الاان ادراکه الکلیات بالذات وللجزئیات بواسطة الآلات ولکن اختلفوا فی ان الجزئیات ترتسم فی العقل اوفی الآلات فعند البعض ترتسم فی الآلات فعندهم التصور عبارة عن حصول صورة الشئ عند العقل وعند البعض الآخر ترتسم فی العقل فعندهم التصور عبارة عن حصول صورة الشئ فی العقل واذا کان الجزئی مدرکا للعقل فیصح الحمل لان الحمل انما یمتنع فی الموجودات المتأصلة ولما کان الجزئی مدرکا للعقل کان له وجودا ظلیا والوجود الظلی یقتضی الارتباط بالغیر فیصح الحمل. قوله : والجزئیات بالآلات :

یرد علیه : لانسلم ان ادراک الجزئیات بواسطة الآلات لان البعض من الجزئیات هی الجزئیات المجردة فان العقل مدرکها بلا واسطة الآلات. **قلنا** : هذا انما کان ورادا لو کان المراد من الجزئیات مطلقا ای سواء کانت مجردة اومادیة ولیس کذالک بل المراد من الجزئیات هی الجزئیات المادیة ولا شک ان العقل مدرکها بواسطة الآلات.

قوله : لا سيما على ماذهب اليه المصنف :

جواب ثان عن الوجه الثاني من البحث . وحاصله : ان المراد من حمل الجزئي هو حمله بحسب الظاهر ولا شك ان الجزئي محمول على شئ بحسب الظاهر وان لم يكن محمولا بحسب الحقيقة فان في قولنا هذا زيد المحمول على هذا هو زيد ظاهراً ولكن بحسب الحقيقة المحمول هو المفهوم الكلي فانه مؤول بقولنا هذا مسمى بزيد ولاشك ان المسمى بزيد كلي كما ان المنقسم عند المصنف الى الكلي والجزئي هو اللفظ المفرد وفي الحقيقة المنقسم اليها هو المفهوم.

قوله : الشركة والخصوصية معاً :

يرد عليه : ان الاستعمال الشائع في لفظ معاً هو انه يذكر لوحدة الزمان كما يقال سرنا معاً اي في زمان واحد فيكون معنى الكلام ان النوع يقع في جواب الخصوصية والشركة في زمان واحد وذالك باطل لان السوال من الماهية المختصة والماهية المشتركة لا يمكن لان المذكور في السوال اما امر واحد فيكون السوال عن الماهية المختصة لا عن الماهية المشتركة او يكون المذكور في السوال امور متعددة فيكون السوال عن الماهية المشتركة لا عن الماهية المختصة فاذا لم يمكن

فی زمان واحد السوال عن الماهية المختصة والماهية المشتركة لا يمكن ان يكون النوع واقعا فی سوال الشركة والخصوصية معاً ايضاً. **قلنا** : هذا انما كان واردا لو كان معاً لوحدة الزمان كما هو مقتضى استعماله الشائع وليس كذالك بل هو بمعنى جميعا وهو لا يدل على وحدة الزمان فيكون المعنى ان النوع مقول فی جواب الشركة وكذا فی جواب الخصوصية وان كان ذالك الوقوع فی الازمنة المختلفة. اونقول فی الجواب : لانسلم انه لا يمكن ان يقع النوع فی جواب الشركة والخصوصية فی زمان واحد بل يمكن ذالك بان يسئل سائل عن الماهية المختصة بان ذكر فی السوال امرا واحدا ويسئل سائل آخر عن الماهية المشتركة بان ذكر فی السوال امورا متعددة فيجاب بالنوع عن السوالين فوقع النوع عن جواب الشركة والخصوصية فی زمان واحد او سئل واحد مرة عن الماهية المختصة ثم عن الماهية المشتركة فيجيب المعجيب عن السوالين بالنوع.

قوله : لانه تمام ماهية المختصة به :

يرد عليه : انا لا نسلم ان الانسان ماهية مختصة بزيد اوعمرو بل هو ماهية مشتركة بين جميع افراد الانسان.

قلنا : هذا انما كان واردا لو كان الباء داخلة على

المقصور علیه فیکون المعنی ان الانسان مقصور علی زید فیرد الاعتراض لان الانسان لیس مقصورا و مخصوصا بزید ولیس کذالک بل الباء داخلة علی المقصور فیکون المعنی ان زیداً مقصوراً و مخصوصاً بالانسان بانه فرد له دون نوع آخر ولا شك فی صحة هذا الاختصاص.

اونقول: نسلم ان الباء داخلة علی المقصور علیه ولکن الاعتراض المذکور انما کان وارداً لو کان المراد من الاختصاص هو الاختصاص الحقیقی بان الانسان مختص بزید بالنسبة الی جمیع من عداه ولیس کذالك بل المراد منه هو الاختصاص الاضافی ای بالاضافة الی افراد نوع آخر ولا شك ان الاختصاص الاضافی موجود فی الانسان فانه مختص بزید بالاضافة الی افراد الحمار والفرس وان لم یکن مختصا به بالاضافة الی باقی افراد الانسان. **او نقول فی الجواب:** نسلم ان الاختصاص حقیقی بان الانسان مختص بزید بالاضافة الی جمیع ماعداه ولکن المراد من الاختصاص الحقیقی لیس الاختصاص الحقیقی فی نفس الامر بل المراد منه هو الاختصاص الحقیقی فی السوال ولا شك انه اذا قیل زید ما هو یکون الانسان مختصا بزید فی هذا السوال لعدم ذکر غیر زید فی هذا السوال. **یرد علیه:** ان علی تقدیر

ارادة الاختصاص في السوال ايضا لا يصح ان يكون الانسان تمام ماهية زيد لان المشخصات داخلة في ماهية زيد فيكون الانسان جزء ماهية زيد لا تمام ماهيته. قلنا : هذا انما كان واردا لو كان المراد من الماهية هي الماهية الشخصية وليس كذالك بل المراد منها هي الماهية الكلية ولا شك ان الانسان تمام الماهية الكلية والمشخصات داخلة في الماهية المشخصة لا في الماهية الكلية.

يرد عليه : ان حصر المقول في جواب ما هو في القسمين الاول : ما يكون مقولا في جواب سوال الشركة فقط والثاني : ما يكون مقولا في جواب سوال الشركة والخصوصية معاً لايصح لان ههنا قسم ثالث وهو ان يكون مقولا في جواب سوال الخصوصية فقط وهو الحد التام. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان الحد التام داخلا في المقسم وهو الكلي دون الاقسام وليس كذالك بل هو كما انه خارج عن الاقسام فكذالك خارج عن المقسم ايضا لان الكلي قسم من اللفظ المفرد والحد التام مركب لامفرد. يرد عليه : ان النوع المنحصر في فرد مثل الشمس داخل في المقسم وهو الكلي لكونه مفردا مع انه ليس بداخل في الاقسام لانه يقع في جواب سوال الخصوصية لعدم وجود الافراد الاخر له حتى يسئل عن الامور

المتعددة. **قلنا** : لا نسلم انه لا يقع في جواب سوال الشركة بل يقع لان للشمس افراداً ذهنية فيصح السوال عن تلك الافراد الذهنية فيكون ذالك السوال سوال الشركة وبهذا الجواب اندفع اعتراض آخر : وهوانا لانسلم ان النوع يقع في جواب سوال الشركة والخصوصية معاً لان البعض من الانواع هو النوع الذي يكون منحصراً في فرد واحد كالشمس فانه لا يقع في جواب سوال الشركة لعدم وجود الافراد له غير الفرد الواحد حتى يجمع تلك الافراد في السوال. ووجه الدفع ظاهر.

قوله : يخرج باقي الكليات :

من الفصل والخاصة والعرض العام لان الفصل يقع في جواب اى شيئ في ذاته لا في جواب ما هو والخاصة تقع في جواب ائ شيئ في عرضه لا في جواب ما هو والعرض العام لا يقع في الجواب اصلاً.

قوله : وفيه بحث : اى في اخراج الجنس بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة اعتراض. وتقريره ظاهر. ثم ان هذا الاعتراض مبنى على ان قوله بالحقيقة متعلق بقوله مختلفين لا بقوله مقول والا لم يرد الاعتراض.

قوله : على انه لو كان مخرجاً :

علاوة على ماسبق واعتراض ثان وهو ان العرض العام

كالجنس في العموم فلو كان قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة مخرجا للجنس يكون مخرجا للعرض العام ايضا فاسناد اخراج الجنس الى هذا القول دون العرض ليس الا ترجيح بلا مرجح.

قوله : بل هو خارج بقوله : في جواب ماهو وذالك لان الجنس وان كان مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ولكن لا في جواب ما هو لان المطلوب حينئذ بما هو تمام الماهية المتفقة بين تلك الامور وهذه الماهية لا يكون الا نوعا والجنس ماهية مشتركة بين الحقائق المختلفة فلا يمكن وقوعه في جواب ذالك السوال والا لم تكن الجواب مطابقا مع السوال.

قوله : ويمكن ان يقال ان الجنس :

جوا ب عن الاعتراض الاول. وحاصله : هو ان الجنس كما لا يخرج بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة فكذالك لا يخرج بقوله في جواب ما هو فقط بل يخرج بمجموع الامرين فلكل واحد من هذين القيدين دخل في اخراج الجنس فلوجود هذا الدخل اسند اخراج الجنس الى قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة.

قوله : بل حيوان ناطق :

يرد عليه : ان حيوان ناطق حد تام فهو مقول في

جواب امر نوعی ولایقال فی جواب افراد النوع فالظاهر ان یقول بل انسان مکان قوله بل حیوان ناطق. **قلنا** : هذا من قبیل اقامة الحد مقام المحدود فیکون المراد من الحیوان الناطق هو الانسان. **یرد علیه** : انه ما الوجه لمخالفة الظاهر وهو ذکر الانسان. **قلنا** : الوجه لذالك هو رعایة قوله والحیوان وان کان الخ.

قوله : والحیوان وان کان مذکوراً :

جواب سوال مقدر وهو انا لا نسلم ان الحیوان لا یکون مقولا فی جواب سوال ما هو علی کثیرین مختلفین بالعدد دون الحقیقة بل مقول لانه اذا وقع الحیوان الناطق او الانسان فی جواب سوال بما هو عن الکثیرین المختلفین بالعدد دون الحقیقة وقع الحیوان ایضاً فی ضمن حیوان ناطق اوفی ضمن الانسان.

وحاصل جوابه : هو انا نسلم انه یصدق علی الحیوان انه مقول علی کثیرین مختلفین بالعدد دون الحقیقة بحسب اللغة ولکن اصطلاح القوم علی ان المقول فی جواب ما هو ما یکون مقولا علیهم بالاستقلال وما یکون مقولا بالتضمن لایسمی مقولا فی جواب ما هو بل ان کان مذکوراً فی الجواب صریحاً یقال له واقعاً فی طریق ما هو کالحیوان فی حیوان ناطق وان کان مذکوراً فیه ضمنا

لا صریحاً کالجسم فی حیوان ناطق یقال له داخلاً فی طریق ما هو فالجنس لما لم یکن مذکوراً فی الجواب عن السوال عن الکثیرین مختلفین بالعدد دون الحقیقة بطریق الا ستقلال لایصدق علیه انه مقول علی کثیرین مختلفین بالعدد دون الحقیقة فی جواب ماهو .

قوله : فلما کان لهذا القید :

یرد علی هذا الجواب : بانه لما کان لکل واحد من القیدین دخل فی اخراج الجنس ولم یکن احدهما مستقلا فی اخراجه فینبغی ان یسند الاخراج الی القید الثانی لان مجموع القیدین علة تامة للاخراج والحکم وهواخراج الجنس ههنا انما یضاف الی الجزء الاخیر من العلة التامة وهوههنا القید الثانی دون القید الاول وانما یصح اضافة الحکم الی القید الاول اذا کان مستقلا فی الحکم وههنا لیس کذالك فتأمل فی دفع هذا الایراد ! ولورود هذا الایراد فی هذا المقام ذکر الشارح الجواب بقوله : یمکن ان یقال الخ فان فیه اشارة الی ان هذا الجواب غیر تام.

قوله : بخلاف العرض العام :

جواب عن الاعتراض الثانی. وحاصله : لا نسلم لزوم ترجیح بلا مرجح فی اسناد اخراج الجنس الی القید الاول دون العرض العام - ووجه عدم اللزوم هو انه للقید الاول

دخل فی اخراج الجنس عن تعریف النوع ولیس له دخل فی اخراج العرض العام عن تعریف النوع بل القید الثانی، وهو قوله : فی جواب ما هو مستقل فی اخراج العرض العام.

قوله : اویقال معنی قوله وهو کلی مقول :

جواب ثان عن الاعتراض الاول. وحاصله : ان الاعتراض الاول انما کان واردا لو کان قوله دون الحقیقة متعلقا بقوله مختلفین ولیس کذالك بل هو متعلق بقوله مقول فیکون المعنی - ان النوع ما یکون مقولا علی کثیرین مختلفین بالعدد ولایکون مقولا علی کثیرین مختلفین بالحقیقة والجنس کما یکون مقولا علی کثیرین مختلفین بالعدد فکذالك مقول علی کثیرین مختلفین بالحقیقة فیخرج الجنس بهذا القید.

قوله : وقد یقال ان العرض العام :

جواب ثان عن الاعتراض الثانی. وحاصله : نسلم ان العرض العام یخرج بالقید الاول لانه ایضا مقول علی کثیرین مختلفین بالحقیقة ولکن لما کان مشارکا للخاصة فی العرضیة وعدم الوقوع فی جواب ما هو جمعهما فی الاخراج بان اخرجهما بقید واحد وهو قوله فی جواب ما هو رعایة للمناسبة.

قوله : وانت خبیر بان :

هـذا رد من الشارح على هذا الجواب. وحاصله : ان هـذا ترك التحقيق لمجرد رعاية المناسبة مع انه يستلزم امراً غير معقول من لزوم اخراج الخارج وهو تحصيل الحاصل.
ويـمـكـن الـجـواب عن هذا الرد : بان ترك التحقيق لايجوز لرعـايـة مـنـاسبة بـعـيـدة واما تركه لرعاية مناسبة قريبة ف ـ فيـجـوز والـمـنـاسبة ههـنـا قريبة وقوية لحصـ ـها بالامرين الاشتراك فى العرضية والاشتراك فى عدم الوقوع فى جواب مـا هـو ومـا هـو لازم ههنا فهو ليس امراً غير معقول بل امر مـعـقـول لان مـا لا يـجوز هو اخراج المخرج واما اخراج الخارج وكذا خروج المخرج فجائزان.

قوله : الكلى ان كان غير مقول :

رد عليـه : ان الاخصـر والانسـب ان يقول الكلى ان كـان مـقـولا فـى جواب ايّ شئ فى ذاته فلا فائدة فى ذكر قولـه ان كـان غير مقول فى جواب ما هو. **قلنا** : لانسلم عـدم وجـود الـفـائـدة لان فيـه احتراز عن الجنس والحد لانهـمـا ايـضـا مـقـولان فى جواب ايّ شئ هو فى ذاته لان الـمـطـلـوب بـكـلـمـة اى هـو الـمـميز والتميز كما يحصل بالفصل فكذالك يحصل بالحد والجنس ايضاً لان الجنس يـفـيـد الـتـميـز فـى الـحـمـلـة فيدخلان فى الفصل ولما قال

الشارح ذالك خرجا لان الشارح اشار بذالك الى ان كلمة ایّ وان كان بحسب اللغة لطلب مطلق المميز سواء كان مقولا فی جواب ما هو اولا ولكن اصطلح ارباب المعقول علی انه يطلب به المميز الذی لا يكون مقولا فی جواب ماهو والجنس والحد يكونان مقولين فی جواب ما هو فلا يكونان مقولين فی جواب ایّ شئ هو فی ذاته فيخرجان عن تعريف الفصل.

قوله : وهو ای المقول فی جواب ای شئ :

جملة معترضة اوردها المصنف بين الشرط وهو قوله الكلی ان كان الخ وبين الجزاء وهو قوله فهو الفصل الخ والمقصود منها بيان المعنی الاصطلاحی للمقول فی جواب ای شئ هو فی ذاته بانه عبارة عما يميز الشئ عن المشاركات فی الجنس. يرد علی هذا المعنی الاصطلاحی للمقول فی جواب ای شئ هو فی ذاته بانه غير جامع لخروج الفصل الذی يكون مميزا عن المشاركات فی الوجود فانه لا يكون مميزاً عن المشاركات فی الجنس بل يكون مميزاً عن المشاركات فی الوجود فانه اذا تركب ماهية عن الامرين المتساويين اوعن الامور المتساوية يكون كل واحد من الامرين اوالامور فصلاً يميز تلك الماهية عن المشاركات فی

الوجود لا عن المشاركات فی الجنس لعدم وجود الجنس لمثل هذه الماهية فتملا من ان يكون هذا الفصل مميزاً لتلك الماهية عن المشاركات فی الجنس.

قلنا : هذا انما كان واردا لو كان مراد المصنف تعريف مطلق الفصل سواء كان مميزاً عن المشاركات فی الجنس اوعن المشاركات فی الوجود وليس كذالك بل المقصود تعريف الفصل الذی يكون مميزاً عن المشاركات فی الجنس فلا بأس بعدم شموله للفصل الذی يكون مميزاً عن المشاركات فی الوجود بل خروجه لازم ليكون التعريف المذكور مانعاً عن دخول الغير.

يرد عليه : ما الوجه للشارح حيث اقتصر على تعريف الفصل المميز عن المشاركات فی الجنس ولم يذكر تعريفاً شاملا لكل واحد من هذين الفصلين. **قلنا** : الوجه لذالك هو انه اختار بطلان تركب الماهية عن الامرين المتساويين اولا معد المتساويين فان وجود الفصل المميز عن المشاركات فی الوجود مبنی على احتمال وجود مثل هذه الماهية. **يرد عليه** : انه ما الدليل على بطلان تلك الماهية. **قلنا** : الدليل عليه هو انه لو تركب الماهية الحقيقية عن الامرين المتساويين فلا يخلو اما ان لا يكون بين هذين الامرين احتياج بان لايكون احدهما محتاجاً الی

الآخر اویکون بینهما احتیاج فعل الاول لا تکون تلك الحقیقة ماهیة حقیقیةً بل ماهیة اعتباریة ضرورة احتیاج بعض اجزاء الماهیة الی البعض فی الماهیة الحقیقیة وعلی الثانی فلا یخلو اما ان یکون واحد من الامرین محتاجاً الیه فعلی الاول یلزم الدور وعلی الثانی یلزم الترجیح بلا مرجح وکلاهما باطلان. فترکب الماهیة عن الامرین المتساویین ایضاً باطل.

یرد علیه : ان هذا الدلیل قاصر عن اداء المقصود لان المقصود هو ابطال ترکب الماهیة عن الامرین المتساویین ولا یدل علی بطلان ترکبها عن الامور المتساویة. **قلنا** : لا نسلم قصوره عن اداء المقصود بل هو مؤدٍ للمقصود لانه اذا بطل بالدلیل المذکور ترکب الماهیة عن الامرین المتساویین یکون ترکبها عن الامور المتساویة باطلاً بالطریق الاولی. **یرد** : ان فی التعریف المذکور اشارة الی حکم الفصل بان حکمه هو انه ممیز عن المشارکات فی الجنس فینبغی للشارح ان یؤخر هذا عن بیان التعریف الذی ذکره الشارح بقوله ویرسم الفصل الخ لان حکم الشیٔ یذکر بعد تعریفه. **قلنا** : انما قدمه لامرین – الاول : الاهتمام بالرد علی من جوّز ترکب الماهیة عن الامرین المتساویین اوالامور المتساویة. والثانی : ان فیه اشارة الی

التعریف الذی جعله الشیخ تعریفاً للفصل لان الشیخ ذکر هذا التعریف للفصل. **یرد** : انه ما الوجه للشارح حیث ذکر المعنی الاصطلاحی لمقول فی جواب ای شئ هو فی ذاته ولم یذکر المعنی الاصطلاحی للمقول فی جواب ما هو و هو الذی یکون تمام ماهیة المسئول عنه.

قلنا : الوجه لذالك هوان فی ذکر المعنی الاصطلاحی لمقول فی جواب ایّ شئ هو فی ذاته باعث وهو الرد علی من جوز ترکب الماهیة عن الامرین المتساویین او الامور المتساویة ولم یکن مثل هذا الباعث موجوداً فی ذکر المعنی الاصطلاحی لمقول فی جواب ماهو.

قوله : فی ذاته : **یرد علیه** : ان المذکور فی تعریف الخاصة قوله فی عرضه فینبغی ان یذکر فی بیان الفصل فی جوهره لان مقابلة فی جوهره مع فی عرضه اشهر من مقابلة مع فی ذاته. **قلنا** : نسلم ذالك ولکن انما ذکر فی ذاته دون فی جوهره اظهاراً تسمیة الفصل بالذاتی.

قوله : لان السوال بایّ شئ :

هذا دلیل علی حکم جزئی وهو الناطق وحکمه هو انه یصلح للجواب عن سوال ای شئ هو فی ذاته فصغری الدلیل یفهم من قوله لان السوال الخ فکانه قیل لان الناطق یمیز الانسان عما یشارکه فی الحیوان وکبراه قوله وکلما

يميز الشئ بصنح الجواب ينتج ان الناطق يصلح للجواب عن سوال اىّ شئ هو فى ذاته.

قوله : ثم الفصل ان كان مميزا : تقسيم للفصل الى القريب و البعيد و غرضه من هذا التقسيم دفع وهم من يتوهم ان الفصل هو الذى يكون واقعاً فى جواب اىّ شئ هو فى ذاته ولا يكون واقعاً فى جواب اىّ حيوان فى ذاته واى جسم فى ذاته واى جوهر فى ذاته.

وحاصل الدفع : هو انه ليس المراد من اىّ شئ هو فى ذاته هو اىّ شئ فى ذاته فقط بل المراد هو اىّ شئ فى ذاته وامثاله. **يرد عليه :** انه لما كان المراد من اى شئ هو فى ذاته هو هذه العبارة وامثالها. فما الوجه لاختيار هذه العبارة بان ذكرها دون غيرها من قوله اى جوهر اى حيوان او اى جسم. **قلنا :** الوجه لذالك الاختيار هو ان هذه العبارة شاملة لجميع الفصول سواء كانت قريبة اوبعيدة لان كل فصل يميز النوع عن المشاركات فى الشيئية بخلاف غيرها من العبارات فانها لا تكون شاملة لجميع الفصول.

قوله : وكالجسم المطلق بالنسبة الى الانسان.

يرد عليه : ان تمثيل الفصل بالجسم المطلق لايصح لانه لا يكون فصلا بل جنس فالحق التمثيل هو قابل الابعاد. **قلنا :** هذا سهو من قلم الناسخ وكان فى الاصل

و كقابل الابعاد. ونقول : انه من قبيل اقامة المحدود مقام الحد الناقص لان الفصل وحده حد ناقص فيكون المراد من الجسم هو قابل الابعاد.

قوله : وانما حصر الفصل : جواب سوال مقدر وارد على قول المصنف وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس. وحاصل ذالك السوال هو انه يفهم من كلام المصنف هذا ان الفصل منحصر فيما يميز الشئ عن المشاركات فى الجنس فيقول المعترض انه ما الوجه لحصر الفصل فى هذا مع ان الفصل قد يكون مميزاً عن المشاركات فى الوجود. وحاصل جوابه : هو ان وجود الفصل المميز عن المشاركات فى الوجود مبنى جواز تركب الماهية من الامرين المتساويين اوالامور المتساوية والمصنف اختار بطلان تركب الماهية عن الامرين المتساويين او الامور المتساوية وذهب الى البطلان المتقدمون والى الجواز المتأخرون والمصنف وان كان من المتأخرين ولكن اختار مذهب المتقدمين فى هذا البطلان. يرد عليه : انه لم يقم الى الآن برهان قاطع على البطلان المذكور فلما اختاره المصنف ؟. قلنا : نسلم عدم قيام برهان القاطع على هذا البطلان ولكن اختاره المصنف نظراً الى الماهيات النفس الامرية فان كل ماهية فى نفس

الامر یکون مرکبا من جنس و فصل و لا توجد ماهیة تکون مرکبة من امرین متساویین او امور متساویة.

یرد علیه : انه لما کان المختار عند المصنف هو بطلان ترکب الماهیة المذکورة ینبغی ان لا یطلق التعریف المذکور فیما بعد بل ینبغی ان یقیده بقوله من جنسه بعد قوله فی ذاته. **قلنا** : انما اطلق ذالک التعریف لیکون شاملا لکلا الفصلین لان قواعد الفن تکون عامة لا تختص بالموجودات بل تعم الموجودات و المعدومات.

یرد علیه : ان التعمیم انما تکون فی القواعد و التعریف لا یکون من قبیل القواعد لانها من قبیل التصدیقات و التعریف من قبیل التصورات. **قلنا** : التعریف و ان لم یکن من القواعد ولکن یکون من مقدمات القواعد. فاعطی له حکمها و هو عدم الاختصاص بالموجودات.

قوله : لا یقال علی هذا ینبغی :

حاصل هذا الاعتراض : هو ان الفائدة فی ذکر الجنس فی قوله و هو الذی یمیز الشئ عما یشارکه فی الجنس انما هو الاحتراز عن الوجود و لما بطل ترکب الماهیة عن الامرین المتساویین او امور متساویة لم یبق للوجود احتمال فلا معنی للاحتراز عنه بذکر الجنس فینبغی ان لا یذکر المصنف الجنس.

قوله : لانا نقول لو لم يذكر الجنس :

وحاصل هذا الجواب : هو انه لو لم يذكر الجنس لتوهم ان الفصل ما يميز الشئ فى الجملة اى سواء كان عن المشاركات فى الجنس اوعن المشاركات فى الوجود. وايضاً لم يعلم بطريق الصراحة انه احتاج لابطال تركب الماهية عن الامرين المتساويين اوعن الامور المتساوية فلدفع ذلك التوهم وحصول التصريح بالمقصود ذكر الجنس.

قوله : لتوهم ان الفصل : يرد عليه : ان ذكر التوهم لا يصح لان عند عدم ذكر الجنس يعلم بطريق القطع واليقين ان الفصل ما يميز الشئ فى الجملة اى سواء كان عن المشاركات فى الجنس اوعن المشاركات فى الوجود.

قلنا : ان الوجه لذكر التوهم هو ان المتبادر احتمال الجنس نظراً الى الماهيات النفس الامرية واما احتمال الوجود فمرجوح وغير متبادر لعدم وجود الماهية المركبة من الامرين المتساويين اوالامور المتساوية.

قوله : كل جنس شامل : يرد عليه : ان ما الوجه للشارح حيث حكم باستدراك لفظ كلى فى تعريف الجنس والنوع ولم يحكم ههنا؟ قلنا : الوجه لذلك هو ان المذكور فى تعريف الجنس والنوع هو مقول على

كثيرين فهو يغني عن ذكر الكلي لانه عين معنى الكلي واما المذكور ههنا فهو يقال على شئ وهو لايغني عن ذكر الكلي لانه شامل للجزئي ايضاً.

اونقول في الجواب : ان الوجه لعدم حكمه باستدراك الكلي هو ان المذكور ههنا هو يقال على الشئ وهو جملة وهي لا تصلح ان تكون جنسا بخلاف ماهو المذكور في تعريف الجنس والنوع فانه مفرد وهو مقول على كثيرين فيصلح لان يكون جنسا.

يرد عليه : انه ما الوجه للشارح حيث ذكر في تعريف الفصل الفعل وهو يقال على الشئ ولم يذكر الاسم وهو مقول على الشئ. **قلنا** : الوجه لذالك هو التصريح على ان المعتبر في الفصل هو صلاحية الحمل لاالحمل بالفعل فان الصفات تدل على الا تصاف بالفعل بخلاف الفعل فانه اذا ذكر في التعريفات يكون مجرداً ومنسلخاً عن الزمان فالفعل ههنا مستعار لمجرد الصلاحية من غير دلالة على وقوع الحدث وزمانه. **اونقول في الجواب** : ان هذا مجرد التفنن في العبارة. **يرد عليه** : انه ما الوجه للشارح حيث قال يقال على الشئ ولم يقل يقال على كثيرين ؟.

قلنا : الوجه لذالك هو ان التميز المطلوب بالفصل يناسبه افراد الشئ بالاول جنسا كان اونوعاً. **اونقول** :

الوجه لذالك هو ان الفصل يقال ويحمل فى جواب اىُّ شئٍ هو فى ذاته على نفس ما يسأل عنه لا على افراده بخلاف الجنس فان كل واحد منهما يحمل على افراده مايسأل عنه.

الفتاح عموم کتابتون

قوله : لا يقال فى جواب اصلاً :

يرد عليه : لانسلم ان العرض لا يقال فى جواب اصلا لانه يقال فى جواب كيف كما يقال كيف زيد فيجاب صحيح اومريض. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الجواب مطلق الجواب سواء كان معتبراً فى عرفهم اولا وليس كذالك بل المراد من الجواب هو الجواب المعتبر فى عرفهم وهو جواب ما هو وجواب اىُّ شئٍ هو.

يرد عليه : انا لا نسلم ان العرض العام لا يقع فى الجواب المعتبر بل يقع لانه يميز الانسان فى الجملة تميزا عرضياً فيكون واقعاً فى الجواب اذا قيل الانسان اىُّ شئٍ هو فى ذاته. **قلنا** : المراد من عدم الوقوع فى الجواب هو عدم الوقوع من حيث انه عرض عام ولا شك انه بهذه الحيثية لا يكون واقعاً فى الجواب واما وقوع العرض العام كالماشى فى الجواب فهو من حيث انه خاصة اضافية للانسان.

قوله سواء كان الامتناع بالنظر :

يرد عليه : ان تقسيم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فتقسيمه الى لازم الماهية تقسيم الشئ الى نفسه لان معنى لازم الماهية هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهذا عين المقسم وانقسامه الى لازم الوجود انقسام الشئ الى غيره اى مباينه وذلك لان لازم الوجود هو ما يمتنع انفكاكه عن الوجود ولا يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية. **قلنا** : لانسلم لزوم ذالك المحذور لان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء كان للوجود دخل فى ذالك الامتناع اولا فالمقسم فى مرتبة اطلاق الشئ ولازم الماهية هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ولكن بشترط ان لايكون للوجود دخل فى ذلك الامتناع فهو فى مرتبة الشئ المطلق ولازم الوجود هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ولكن بشترط ان يكون للوجود دخل فى ذالك الامتناع فالعرض العام موجود فى مرتبة لابشرط شئ ولازم الماهية مأخوذ فى مرتبة بشرط لا شئ ولازم الوجود مأخوذ فى مرتبة بشرط شئ.

قوله : كالسواد للحبشى :

يرد عليه : انا لا نسلم ان السواد لازم مع وجود الحبشى لانه لايمكن ان يوجد حبشى ابيض لانه لا يلزم

من ذالك المحال فالحق فى المثال التشكل والتحيز للجسم لانه لا يمكن وجود الجسم بدونهما. قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الحبشى هو من تولد بالحبشة وليس كذالك بل المراد منه هو هذا الصنف الممتزج بالمزاج المخصوص سواء كان تولد بالحبشة اولا ولا شك ان المزاج المخصوص علة للسواد ولا يوجد الحبش بدونه والا يلزم تخلف المعلول عن العلة.

يرد عليه : انا لا نسلم ان المزاج المخصوص علة للسواد لانه يمكن زوال السواد بالمرض كالبرص.

قلنا : ان تخلف المعلول عن العلة لايجوز بدون العارض واما عند وجود العارض فيجوز ونقول : لا نسلم ان المزاج يكون حينئذ ذ ويزول السواد بل المزاج ايضاً يكون زائلاً لان الابرص لا يكون له ذالك المزاج المخصوص. يرد : ان للعرض اللازم قسم آخر وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فى الذهن بان يكون ممتنع الانفكاك ويكون للوجود الذهنى دخل فى ذالك الامتناع فلا يصح حصر العرض اللازم فى القسمين. قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان مراد الشارح الحصر فى القسمين وليس كذالك بل مراده ذكر بعض الاقسام.

يرد عليه : فما الوجه للشارح حيث ذكر هذين

القسمين ولم يذكر القسم الثالث. قلنا: انما لم يذكر هذا القسم لاجل ان المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجي دون الوجود الذهني. يرد عليه: انه مع ذالك ينبغي ان يذكره لافادة علم المبتدي. **قلنا**: يعم ذالك القسم بالمقائسة على ما يكون لازماً بشرط الوجود الخارجي..

قوله: والتمثيل بالكتابة والسواد:

جواب سوال مقدر وهو ان الحق في التمثيل هو ذكرا لمشتقات دون المبادي لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية الافراد فلا بد من ان يكون ذالك الخارج محمولاً على الافراد. **وحاصل جوابه**: ان التمثيل بالمبادي من المصلحات اعتماداً على فهم المتعلم بان المراد من هذه المبادي المشتقات. **يرد عليه**: انه لابد في التسامح عن وجود النكتتين المصححة والمرجحة فما هما ههنا.

قلنا: النكتة المصححة لذالك هوما ذكره الشارح بقوله: اعتماداً على فهم المتعلم - واما المرجحة فهي امور ثلاثة الاول: الشقة في العبارة. والثاني: التنبيه على انه كما يجوز التعبير بالمشتق فكذالك يصح التعبير بالمبدأ ايضاً.

والثالث: التنبيه على ان المراد من الضاحك وامثاله هو المفهوم دون ما صدق عليه من زيد وعمرو وغير ذالك من افراد الانسان.

قوله : اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة :

يرد عليه : ان المناسب مع ماسبق في تقسيم الكلي الخارج هو ذكر الماهية ههنا دون الحقيقة فما الوجه للشارح حيث ذكر الحقيقة مكان الماهية. **قلنا** : الوجه لذالك هو ان الماهية تعم الموجودة والمعدومة بخلاف الحقيقة فانها مختصة بالموجودة فلو ذكر الماهية لزم وجود الخاصة والعرض العام للماهية المعدومة مع انهما لايوجدان للماهية المعدومة لان المعدوم يكون مسلوبا عن نفسه فكيف يثبت له الغير من الخاصة والعرض العام.

قوله : على ما تحت حقيقة واحدة .

يرد عليه : ان تعريف الخاصة لا يكون جامعا لافراده لانه يخرج عنه خاصة الجنس كالماشي فانه وان كان عرضا عاماً بالنسبة الى الانسان لكنه خاصة بالنسبة الى الحيوان - ووجه الخروج هو ان المذكور في التعريف الحقيقة الواحدة والمتبادر من الحقيقة هو الحقيقة النوعية والماشي لايقال على افراد حقيقة واحدة نوعية فقط بل على افراد حقائق مختلفة . **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان المراد هذا المعنى المتبادر وليس كذالك بل المراد من الحقيقة الواحدة اعم من ان يكون نوعية او جنسية فلا يخرج خاصة الجنس من التعريف.

قوله : وقوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة :

يرد عليه : ان كون تقال على ما الخ جنساً شاملاً للكليات باطل لان هذا القول جملة والجنس من المفردات لكونه قسماً فى الحقيقة للمفهوم المفرد وفى الظاهر للفظ المفرد. قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان هذا القول باقياً على الظاهر وليس كذالك بل هو مؤول المقولة على ما تحت حقيقة واحدة فيكون مفرداً فيصح جعله جنساً.

قوله : لما عرفت ان القول : جواب سوال مقدر وهو انا لانسلم انه شامل لجميع الكليات لان البعض منها الجنس والعرض العام وهما لايقالان على ما تحت حقيقة واحدة بل يقالان على ما تحت حقائق مختلفة.

وحاصل جوابه : هو ان هذا انما كان وارداً لو كان القول على المختلفات منافيا مع القول على المتفقات وليس كذالك فيصح قول الجنس والعرض على ما تحت حقيقة واحدة.

قوله : والعرض العام : يرد عليه : ان اخراج العرض العام عن تعريف الخاصة لايجوز لان العرض العام كالماشى خاصة بالنسبة الى الجنس وان كان عرضا عاماً بالنسبة الى النوع. قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان مراد

الشارح هو اخراج العرض عام مطلقاً اى سواء كان من حيث انه عرض عام اومن حيث انه خاصة للجنس وليس كذلك بل مراده هو اخراج العرض العام من حيث انه عرض عام ولا شك ان اخراجه من هذه الحيثية واجب .

واما وجوب دخوله فهو من حيث انه خاصة للجنس.

يرد عليه : ان قوله فقط كما يخرج به الجنس والعرض العام فكذلك يخرج به الفصل البعيد وهو فصل الجنس كالحساس بالنسبة الى الانسان فلمّا لم يخرجه الشارح بهذا القيد واسند اخراجه الى القيد الاخير **قلنا** : نسلم ان بهذا القيد يخرج الفصل البعيد ولكن لما كان القيد الاخير مخرجا للفصول مطلقاً سواء كانت قريبة اوبعيدة فجمع الفصل البعيد مع الفصل فى الاخراج بذالك القيد لدفع الانتشار. **يرد عليه** : انه يلزم حينئذ اخراج الخارج وهو باطل. **قلنا** : الباطل هو اخراج المخرج دون اخراج الخارج واللازم ههنا هو اخراج الخارج لا اخراج المخرج فما هو اللازم فليس بباطل وما هو الباطل فليس بلازم.

قوله : فوق واحدة : جواب سوال مقدر وهو انه يلزم من قوله حقائق انه يجب فى الجنس والعرض العام الصدق على ما تحت حقيقة واحدة وليس كذلك لأن البعض من الاجناس والاعراض ما يكون منحصرا فى النوعين.

وحاصل جوابه : هو ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الجمع المعنى الاصطلاحى وهو الثلاثة فصاعداً وليس كذالك بل المراد منه المعنى اللغوى وهو مافوق الواحد فلا يلزم ذالك المحذور. **يرد عليه** : ان المعنى اللغوى بالنسبة الى الاصطلاحى هذا الفن كالحقيقة المهجورة فلا يصح ايرادها في التعريف لانه يخل بالغرض من التعريف وهو الايضاح. **قلنا** : ان ارادة المعنى اللغوى من الجمع فى التعريفات هذا الفن حقيقة عرفية فلا يخل بالغرض من التعريف.

قوله كالمتنفس بالقوة والفعل : يردعليه :

ان المثال انما يورد لتوضيح الممثل والمثال الواحد كاف لذالك فما الحاجة الى ايراد المثالين. **قلنا** : تعدد المثال مبنى على تعدد الممثل فان الاول مثال العرض العام اللازم والثانى مثال العرض العام المفارق. **يرد عليه** : انا لا نسلم ان الاول مثال اللازم لانه عبارة عما لايمكن انفكاكه عن الماهية والمتنفس بالقوة ممكن الانفكاك عن الانسان وغيره من انواع الحيوان لان القوة معناه صلوح الشئ للشئ مع عدم وجوده بالفعل فالتنفس بالقوة لايكون مجامعاً مع التنفس بالفعل فحين التنفس بالفعل يزول التنفس بالقوة فلا يكون عرضا عاماً. **قلنا** : هذا انما كان

وارداً لو كان المراد من القوة المعنى الذى ذكرته وليس كذالك بل المراد من القوة الامكان ولا شك فى انه مجامع مع الفعلية فلا يكون التنفس بالقوة زائلا حين التنفس بالفعل فيكون مثالا للعرض اللازم.

قوله : وفوائد القيود ظاهرة :

فيه دفع لما يرد من ترك بيان فوائد القيود فى تعريف العرض العام. وحاصل الايراد : هوانه ما الوجه للشارح حيث ذكر فوائد القيود المذكورة فى تعريفات باقى الكليات ولم يذكر ها فى تعريف العرض العام. وحاصل الدفع : هو ان فوائد القيود فى تعريف العرض العام ظاهرة فلاحاجة الى بيانها وذالك لان قوله الكلى مستدرك كما مر وقوله يقال على ما تحت جنس شامل لجميع الكليات لان المراد من كلمة ما الافراد وقوله حقائق مختلفة يخرج النوع والخاصة قوله قولاً عرضياً يخر[illegible] الجنس والفصل المطلق قريباً كان ذالك الفصل [illegible]. قوله لا خمسة .

يرد عليه : انه ما الحاجة الى ذكر قوله لا خمسة بعد قوله سبعة لان الاقسام لما كانت سبعة علم انها لا تكون خمسة. **قلنا** : الحاجة الى ذكره الاشارة الى ان كونها سبعة مناف لكونها خمسة. يرد عليه : لانسلم عدم

المسافات لان اسم العدد نص وصریح فی مدلوله لایحتمل الزیادة والنقصان فکما ان کون اسم العدد خمسة مناف مع ذالك ای مع سبعة عدد فکذالك کون العدد سبعة مناف مع کون العدد خمسة.

قوله : فکان المناسب :

یرد علیه : ما الوجه حیث ذکر لفظ المناسب ولم یذکر لفظ الصواب. **قلنا** : الوجه لذالك هو وجود الجواب عن هذا البعض. وحاصل ذالك الجواب : هو ان هذه الاقسام الاربعة من الخاصة اللازمة والخاصة المفارقة والعرض اللازم والعرض المفارق ترجع الی قسمین الاول : ما یختص بافراد حقیقة واحدة والثانی مالا یختص بافراد حقیقة واحدة فیکون الاقسام نظر الی الحاصل خمسة لا سبعة فالقاسم وهو المصنف نظرا الی محصل التقسیم والباحث وهو الشارح نظر الی ظاهر التقسیم.

قوله : ولا یجوز ان یجعل العرض:

رد علی جواب البعض عن هذا البحث. وحاصل جواب ذالك البعض هو لانسلم لزوم کون الاقسام سبعة علی مقتضی تقسیم المصنف لانه یجوز ان یکون العرض اللازم والعرض المفارق من الاقسام الاولیة ویکون الخاصة والعرض العام من اقسام اللازم والمفارق فیکون

الاقسام الاولية منحصرة فى خمسة.

وحاصل الرد: انه على هذا يلزم المخالفة عن القوم لانهم جعلوا الخاصة والعرض العام من الاقسام الاولية. ويمكن الجواب: ان المخالفة عن القوم جائز لانه كما خالف القوم فى جعل الكلى والجزئى من اقسام اللفظ فكذالك يجوز ان يخالفهم فى جعل الخاصة والعرض العام من الاقسام الثانوية.

قوله: واعلم ان الكليات امور اعتبارية:

اعتراض على المصنف حيث استعمل فى تعريفات الكليات الخمسة الرسم دون الحد ومراده من الامور الاعتبارية هو انها امور اصطلاحية اعتبرها المصطلح. هو ان ذاتيات هذه الكليات الخمسة ليست الا هذه المعانى فلا يكون لها حقائق غيرها فذكر هذه المعانى فى التعريفات من قبيل ذكر الذاتيات فيكون هذه التعريفات حدودا لا رسوماً.

قوله: فكان المناسب ان يذكر: وانما قال المناسب مع انه ينبغى ان يقول فكان الصواب نظراً الى عدم وجود معان اُخر لهذه الكليات الخمسة لانه يمكن الجواب عن هذا الاعتراض.

وحاصله: انه لا يلزم من تحصيل تلك المعانى اولاً

ووضع هذه الاسماء بازائها ثانياً ان ما ذكر في هذه التعريفات يكون جميعها ذاتيات لانه يجوز ان يكون البعض مماذكر عرضيات كما يفهم ذالك من كلام المحقق الطوسي حيث قال ليس الجنس في نفسه الا الكلي الذاتي المصادق على المختلفات الحقيقة واما المعقولية المذكورة او صلاحيتها ففهما بعرضه بعد تقومه.

قوله : لو نسلم : اعتراض بعد تسليم انه يجوز ان يكون لها معان وحقائق وراء تلك المفهومات.

قوله : فالمناسب ذكر التعريف : وانما قال المناسب دون الصواب لانه يمكن الجواب بان المراد من الرسم هو المعرف الجامع المانع اعم من ان يكون حداً اورسماً من قبيل ذكر الخاص وارادة العام.

قوله : الغرض من المنطق تحصيل المجهولات :

يرد عليه : ان هذا القول منافٍ لما اشتهر من ان الغرض من المنطق هو العصمة عن الخطاء في الفكر.

قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان مراد الشارح ههنا من الغرض مطلق الغرض وليس كذالك بل المراد الغرض الاصلي ولا شك ان الغرض الاصلي هو التحصيل المذكور لان العصمة المذكورة غرض والتحصيل المذكور غرض الغرض. ويمكن ان يقال في الجواب : انه لا منافات بينهما

لان مراد الشارح ههنا هو ان الغرض مما یبحث فی المنطق من القول الشارح والحجة - واما العصمة فهو غرض من نفس المنطق. **قوله ماهیات الاشیاء :**

یرد علیه : انه یلزم من ذالک ان لا یسمی الرسم بالقول الشارح لانه لایوضح ماهیات الاشیاء لعدم دلالته علی الماهیة بل علی ماهیات العوارض. **قلنا** : هذا انما کان واردا لو کان المراد من ایضاح الماهیات ایضا حها بالکنه ولیس کذالک بل المراد من ایضاح الماهیات اعم من ان یکون بالکنه اوبالوجه ولاشک ان النوع الثانی من الایضاح یحصل بالقول الشارح.

یرد : انه ما الوجه للشارح حیث ذکر وجه التسمیة بالشارح ولم یذکر تسمیته بالقول. **قلنا** : لامرین الاول : لاجل الاعتماد علی ظهوره من انه یکون مرکبا فی الاغلب والقول معناه المرکب وهذا عند من یجوز التعریف بالمفرد واما عند من لا یجوز التعریف بالمفرد فالوجه : عندهم هو انه یکون مرکبا دائماً. والثانی : الاشارة الی اختیاره جواز التعریف بالمفرد.

قوله یخرج الرسم : یرد علیه :

انا لا نسلم ان قوله علی ماهیة الشئ یخرج الرسم لان الرسم ایضاً یدل علی ماهیة الشئ بالوجه وان لم یکن دالاً

عنيها بالكنه. **قلنا** : هذا انما كان واردا لو كان المراد من الدلالة على ماهية الشئ اعم من ان يكون بالكنه او بالوجه وليس كذالك بل المراد هو الدلالة على ماهية الشئ بالكنه والرسم لا يكون كذالك فيخرج بذكر ذلك القول وبهذا اندفع اعتراض آخر كان **يرد** ههنا : وهو ان تعريف الحد لا يكون مانعاً عن دخول الغير يدخل فيه الرسم لانه ايضا يدل على ماهية الشئ وان كان بالوجه. ووجه الدفع ظاهر. ولكن يرد على تعريف الحد اعتراض آخر.

حاصله : ان تعريف الحد لا يكون مانعا عن دخول الغير يدخل فيه الرسم الاكمل وهو ما يكون مركباً من الجنس والفصل القريبين والخاصة فانه ايضاً يدل على ماهية الشئ. **قلنا** : في تعريف الحد قيد فقط مراد فيكون التقدير ان الحد قول دال على ماهية الشئ فقط والرسم الاكمل كما يدل على ماهية الشئ فكذالك يدل على عوارضه.

يرد عليه : ان تعريف الحد لا يكون جامعاً لافراده لانه يخرج عنه الحد الناقص اذا كان بالفصل لعدم دلالته على الماهية بل على بعض الذاتيات. **قلنا** : هذا انما كان واردا لو كان المراد من الماهية جميع الماهية وليس كذالك بل المراد هو افادة العلم بالذاتيات سواء كانت كلا او بعضاً

ولا شك ان مادة النقض تفيد العلم على بعض الذاتيات

أو نقول : ان هذا التعريف مبنى على مذهب الشارح وهو لايجوز التعريف بالفصل وحده .

او نقول فى الجواب : ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الحد مطلق الحد ههنا وليس كذلك بل مقصوده ههنا هو تعريف الحد التام فلا بأس بخروج تلك المادة بل خروجها واجب.

قوله : قيل لو احتاج الحد : نقض اجمالى على تعريف الحد. وحاصله : ان حد الحد لايجوز لانه لو جاز حد الحد لزم التسلسل لكن التالى باطل فالمقدم مثله وبطلان التالى ظاهر واما الملازمة فاثبتها الشارح بانه لو احتاج الحد الى الحد يكون حد الحد ايضا محتاجاً الى الحد لان وصف الحدية ثابت له ايضاً وهكذا يتسلسل.

قوله : وايضا لو كان للحد حد : هذا منع على التعريف المذكور للحد بان ذالك التعريف لا يصح للحدية للحد لان حد الحد لكونه مضافاً الى الحد ومقيداً يكون اخص من مطلق الحد ولا يجوز التعريف بالاخص لان الشرط فى التعريف المساواة فاذا لم يكن الاخص صالحاً للتعريف فكيف يكون حداً.

قوله : لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار :

یرد عليه : ان بين كلامى الشارح لان المفهوم من قوله ان هذا فى الامور الخ ان التسلسل فى الامور الاعتبارية موجود ولكنه جائز والمفهوم من قوله لانه ينقطع بانقطاع الخ ان التسلسل لا يوجد فى الامور الاعتبارية.

ثالثا : فى عبارة الشارح تسامح حيث اراد فى الكلام السابق من عدم امتناع التسلسل عدم التحقق فحاصل الجواب عن هذا الاعتراض الاول : ان فى الحد اعتبارين اعتبار ذاته مع قطع النظر عن وصف الحدية واعتبار وصف الحدية فهو بالاعتبار الاول لايحتاج الى الحد لان اجزائه معلومة للسامع لان كل واحد من المحصلين يعرف معنى القول والدلالة والماهية والشئ وبالاعتبار الثانى يحتاج الى الحد لكونه حداً مثل اصل الحد فيلزم من احتياج اصل الحد الى الحد احتياج حده ايضاً الى الحد.

قوله : لكن العقل لا يعتبر : دفع وهم من يتوهم انه يمكن للعقل ان يعتبر حد الحد بوصف الحدية فلايكون التسلسل منقطعا فدفع ذالك الوهم بان العقل لا يعتبر الحد بوصف الحدية دائماً لان ذالك غير ممكن لاشتغال الانسان بالامور الضرورية الدنيوية والدينية ولان الاعتبارات الغير المتناهية تقتضى زماناً غير متناهٍ وليس للنفس زمان غير متناه لكونها حادثة وان نسلم ان زمانها

غير متناه ولكن زمان ادراكها واعتبارها متناه لان النفس تكون خالية عن جميع المعقولات فى مرتبة العقل الهيولانية.

قوله : وبما ذكرنا خرج الجواب : وحاصله : ان لحد الحد اعتبارين الاول : اعتبار ذاته مع قطع النظر عن خصوصية الاضافة بانه حد الحد ولا شك انه بهذا الاعتبار لا يكون مضافا وخاصاً من الحد بل يكون مساوياً معه فكل حد قول دال على ماهية الشئ وكل قول دال على ماهية الشئ حد. والثانى : اعتبار الاضافة انه حد الحد فحينئذ يكون اخص من الحد لكونه مضافا ومقيداً.

قوله : وكونه حداً : دفع وهم من يتوهم ان كون حد الحد حداً انما يكون بالاعتبار الثانى فلا يصح ان يكون حداً لان الاخص لا يصلح للتعريف فضلاً عن كونه حداً. وحاصل الدفع : ان كونه حداً انما هو بالاعتبار الاول لا بالاعتبار الثانى فيصح كونه حداً وتعريفاً.

قوله : الحد الذى يتركب من الجنس والفصل القريبين : يرد عليه ان حصر الحد التام فى المركب من الجنس والفصل القريبين لا يصح لان المركب من تعريف الجنس القريب والفصل القريب وتفصيلهما ايضا يكون حداً تاماً. قلنا : مراد الشارح هو التركيب من الجنس

والفصل القريبين اومما في حكمهما وهو تعريفهما وتفصيلهما.

يرد عليه : ان الحصر مع هذا التعميم ايضاً لا يصح لان المركب من جميع الفصول المتساوية للماهية المركبة من هذه الفصول المتساوية ايضا حد تام. **قلنا** : الشرط في مادة النقض ان تكون متحققة وموجودة لان ثبوت مثل هذا الحد التام موقوف على ثبوت تركب الماهية من الامرين المتساويين او الامور المتساوية ولم يثبت الموقوف عليه فلا يكون الموقوف ايضا ثابتاً.

قوله : اما كونه حداً فلان الحد في اللغة المنع :

يرد عليه : انه لما كان الحد في اللغة بمعنى المنع فينبغي ان لا يسمى الحد التام وكذا الحد الناقص بالحد لانه يلزم من اطلاق الحد على هذين القسمين حمل الوصف الصرف على الذات وهو باطل. **قلنا** : الحد في الاصل حادد ثم ادغم الدال في الدال فصار حادّ بتشديد الدال ثم حذف الالف لحصول التخفيف فصار حد فلا يكون حمل هذا الوصف من قبيل حمل الوصف الصرف على الذات.

اونقول : نسلم انه من قبيل حمل الوصف الصرف على الذات ولكن هذا الحمل لا يكون باطلا مطلقا بل انما

يكون باطلا اذا لم يكن المقصود من ذالك الحمل المبالغة وههنا المقصود مبالغة فى ان الحد يكون مانعا كثرة المنع فكانه نفس المنع وههنا وجه ثان لتسمية الحد بالحد وهو انه عبارة فى اللغة عن النهاية والطرف وهذا القسم من المعرف يفيد كنه المحدود والتصور بالكنه نهاية التصورات فلذا سمى بالحد.

ويرد على الوجه الاول من وجهى التسمية – بان الرسم سواء كان تاماً اوناقصا ايضا يكون مانعاً عن دخول الغير فينبغى ان يسمى بالحد ايضا. قلنا : هذا انما كان وارداً لوكان الواجب فى وجه التسمية الاطراد وليس كذالك بل المقصود من وجه التسمية هو بيان المناسبة بين المعنى اللغوى وبين المعنى الاصطلاحى وبيان ترجيح هذا الاسم على باقى الاسماء.

قوله : لاشتماله على الذاتيات :

يرد عليه : ان المراد من الذاتيات لايخلو اما ان يكون جميع الذاتيات اومطلق الذاتيات فعلى الاول لايصح قوله فى الحد الناقص اما كونه حداً فلما مر لان الحد الناقص لايكون مشتملا على جميع الذاتيات. وعلى الثانى : لايصح قوله مانعا عن دخول الغير لان الاشتمال على مطلق الذاتيات لايمنع عن دخول الغير لان البعض من الذاتيات

هو الجنس فقط ولايكون لاشتمال على الجنس فقط مفيداً للمنع.

قلنا : المراد من الذاتيات هي الذاتيات التي تكون مشتملة على الامر المختص بالماهية فلا شك انه يصح حينئذ كل واحد من هذين القولين.

قوله : فللنقصان بعض اجزاء الحد التام : وههنا وجه آخر تسميته بالناقص وهو ان الانكشاف الحاصل بالحد الناقص ناقص ليس مثل الانكشاف الحاصل بالحد التام.

قوله : ثم ان كان مركباً من الجنس القريب :

يرد عليه : ان التعريف المفهوم عن هذا القول لايكون جامعاً لافراد الرسم لان البعض من افراد الرسم هو الرسم الاكمل وهو ما يكون مركباً من الجنس والفصل القريبين والخاصة اللازمة. قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان هذا التعريف لمطلق الرسم وليس كذالك بل هو تعريف الرسم الشائع الكثير الوقوع واما الرسم الاكمل فلا يكون كذالك.

قوله : اما كونه رسماً فلان الرسم : فسمى هذا القسم بالرسم من قبيل تسمية الكل باسم الجزء.

قوله : واما كونه تاماً : فيكون هذا من تسمية احد المتشابهين باسم الآخر.

قوله : وان کان مرکباً من عرضیات :

یرد علیه : ان التعریف المفهوم من هذا القول للرسم الناقص لایکون جامعاً لافراده لانه یخرج عنه الرسم الذی یکون مرکباً من الجنس البعید والخاصة کالجسم الضاحك فی تعریف الانسان. **قلنا** : لانسلم خروج هذا الفرد من التعریف لان هذا الفرد یکون مرکباً من الداخل وهو الجنس والخارج وهو الخاصة والمرکب من الداخل والخارج خارج لان النتیجة تکون تابعة للاخس الارذل فیصدق علی هذا الفرد انه مرکب من عرضیات.

اونقول : نسلم خروج هذا الفرد من التعریف ولکن الاعتراض المذکور انما کان وارداً لو کان المقصود ههنا تعریف مطلق الرسم ولیس کذالك بل مقصوده تعریف الرسم الذی یکون غالب الوقوع الکثیر الشائع فی الاستعمال والمرکب من الجنس البعید والخاصة نادر الوقوع. **اونقول فی الجواب** - ان مقصود الشارح هو تعریف الرسم الذی یکون بالغاً فی النقصان والانحطاط لیعلم حال ماهو اعلی من ذالك بالمقائسة.

قوله : یختص جملتها : سواء اختص کل واحد من هذه العرضیات بالمعرف بالفتح کتعریف الانسان بالضاحك الکاتب المتعجب اولا یکون واحداً منها

مختصا بالمعرف كتعريف الخفاش بالطائر الولود او يكون البعض مختصا به كما فى المثال المذكور فان ماعدا الضاحك بالطبع لايكون مختصا بالانسان واما هو فهو مختص به فالواجب فى الرسم الناقص هو اختصاص المجموع من حيث المجموع.

قوله : ولم يعتبر العرض العام مع الفصل :

جواب سوال مقدر وهو ان حصر القول الشارح فى الاقسام الاربعة باطل لان للقول الشارح اقسام أخر كالمركب من العرض العام مع الفصل والمركب من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة .

وحاصل جوابه : هو ان هذا انما كان وارداً لو كان هذه الاقسام معتبرة ومعدودة من اقسام القول الشارح وليس كذالك لان هذه الاقسام غير معتبرة لان الغرض والمقصود من التعريف منحصر فى الامرين الامتياز عن جميع ماعداه والاطلاع على الذاتى والعرض العام لايفيد شيئا من هذين الامرين فلافائدة فى ضمنه مع الفصل و كذا مع الخاصة واما الفصل فهو يفيد الامتياز وكذا الاطلاع على الذاتى فلا فائدة فى ضم الخاصة مع الفصل.

قوله : وفيه بحث : اعتراض على الجواب المذكور وحاصله : انا نسلم ان الغرض من التعريف منحصر فى

الامرین المذکورین ولکن لا یجب ان یکون کل قید مفیداً للامتیاز او الاطلاع علی الذات بل یجوز ان یکون بعض القیود مفیداً للایضاح ففی القسمین الاولین العرض العام وان لم یکن مفید للامتیاز وکذا الاطلاع علی الذاتی ولکنه مفید للایضاح وفی القسم الثالث وان کان هذان الامران حاصلین بالفصل ولکن فی ضم الخاصة مع الفصل زیادة ایضاح

ویمکن الجواب عن هذا البحث بانه اذا سلم انحصار الغرض فی الامرین المذکورین فلا معنی لافادة بعض القیود الایضاح اذ ذکر ما لا یکون مفیداً للغرض یکون عبثاً لا فائدة فیه.

قوله : وقد یقال التعریف بالخارج :

هذا الاعتراض اورده الامام الرازی علی تعریف الشیٔ بالخارج. وحاصله : ان تعریف الشیٔ بالخارج لایجوز لانه لو عرف الشیٔ بالامر الخارج عن الماهیة لزم الدور لکن التالی باطل فالمقدم مثله واما الملازمة فلان الشیٔ انما یعرف بالخارج اذا علم اختصاص ذالک الامر الخارج بذالک الشیٔ والعلم علی الاختصاص موقوف علی علم ذالک الشیٔ لان الاختصاص نسبة بین ذالک الشیٔ وبین الخارج فمعرفة الشیٔ موقوف علی معرفة الاختصاص

ومعرفة الاختصاص موقوف على معرفة ذالك الشئ فما هو الا دور.

قوله : واجيب عنه بان افادة الخارج :

وحاصل هذا الجواب : هو انا لانسلم ان التعريف بالخارج موقوف على معرفة الاختصاص بل موقوف على معرفة الامر الخارج فالمفيد لمعرفة الشئ هو معرفة الامر الخارج لا معرفة الاختصاص نعم التعريف بالخارج موقوف على وجود الاختصاص فى نفس الامر. قوله : وان لم يعلم ذالك الاختصاص به .

يرد عليه : انه قد تقررفى العلوم العربية ان ان الوصلية يكون نقيض الشرط فيها اولى واحرى بالجزاء من الشرط فيكون المعنى ان التعريف بالخارج يصح عند عدم العلم بالاختصاص واما عند العلم على الاختصاص يكون التعريف صحيحا بالطريق الاولى مع ذالك لايجوز للزوم الدور فيه. **قلنا** : لانسلم لزوم الدور لان معرفة الشئ على نوعين علم الشئ من ذالك الخارج وعلم الشئ بدون ذالك الخارج فالموقوف على معرفة الاختصاص هو النوع الاول من المعرفة والموقوف عليه لمعرفة الاختصاص هو النوع الثانى من المعرفة فلا يلزم الدور. لوجود التغائر بين الموقوف والموقوف عليه ولا يخفى ان بهذا الجواب ظهر

الجواب عن اصل الاعتراض ايضاً كما لا يخفى على المتأمل.

قوله : شرع في الحجة : يرد عليه : انا لانسلم ان المصنف شرع بعد الفراغ عن القول الشارح في الحجة لانه شرع بعد الفراغ عن القول الشارح في القضايا لا في الحجة. **قلنا**: المراد من الشروع في الحجة هو قرب الشروع في الحجة ولا شك ان القرب موجود.

اونقول : المراد من الحجة هي المباحث المتعلقة بالحجة ولا شك ان هذه المباحث شاملة للقضايا ايضاً لاجل جزئيتها من الحجة.

قوله : ولما توقفت معرفتها : جواب سوال مقدر وهو ان المقصود الاعلى في باب التصديقات الحجة دون القضايا فينبغي ان يقدم الحجة على القضايا دون العكس.

وحاصل جوابه : هو ان معرفة الحجة موقوفة على معرفة القضية واقسامها فلايمكن معرفة الحجة بدون معرفة القضايا فلا بد من تقديمها.

قوله : فالقضية قول يقال لقائله :

يرد : ان تعريف القضية لايكون جامعاً لافرادها لانه يخرج عنه القضية بديهية الصدق وكذا القضية بديهية الكذب مثال الاولى - السماء فوقنا ومثال الثانية - السماء

تحتنا فانه لا یصح ان یقال لقائل الاولی انه کاذب ولقائل الثانیة انه صادق.

قلنا : المراد من الصحة المذکورة هی الصحة بالنظر الی نفس مفهومها مع قطع النظر عن الحس والبداهة ولا شک انه اذا نظر الی نفس المفهوم وقطع النظر عن البداهة والحس یصح. ویمکن ان یقال لقائل الاولی انه کاذب ولقائل الثانیة انه صادق ولکن لا یخفی علیک ان هذا الاعتراض انما کان وارداً لو کان المذکور فی تعریف الشارح کلمة الواو التی تدل علی اجتماع الصدق والکذب فی القضیة الواحدة ولکن المذکور فی التعریف کلمة او لا کلمة الواو فالحق انه لاورود لهذا الاعتراض علی التعریف المذکور ههنا.

یرد : ان القول اذا استعمل باللام یکون بمعنی المخاطبة فحق العبارة هکذا یقال لقائله انک صادق فیه او کاذب. **قلنا** : هذا انما کان وارداً لوکان اللام بمعناه ولیس کذلک بل هو بمعنی عن اوبمعنی فی فیکون التقدیر یصح ان یقال عن قائله انه صادق فیه او کاذب اوفی حق قائله انه صادق فیه او کاذب.

یرد : ان توصیف القائل بالصدق والکذب لا یصح لانهما من صفات الحکم ای النسبة التامة الخبریة لامن

صفات القائل. **قلنا** : انهما كما توصف بهما الحكم كذالك يوصف بهما القضية وكذا القائل اى الحاكم لكن توصيف الحكم بهما بالذات وتوصيف القضية بهما باعتبار اشتمالها على الحكم واما توصيف الحاكم باعتبار صدور الحكم عنه فيفسران على تقدير كونهما صفتين للحكم بمطابقة الحكم الواقع وعدم مطابقته له ويفسران على التقدير الثانى بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له ويفسران على التقدير الثالث بالاخبار عن الشئ على ما هو به والاخبار عن الشئ لا على ما هو به.

قوله : لان المعتبر عندهم هو القضية المعقولة :

وذالك لانها توصف بالايصال الى المجهول بالذات بخلاف الملفوظة فانها توصف به بالواسطة اى بواسطة دلالتها على المعقولة.

المفتاح عموم كتابيتون

قوله : وكذا لفظ القول : جواب سوال مقدر وهو انه لما كانت القضية على نوعين اى معقولة وملفوظة فالتعريف المذكور لا يكون جامعاً لافراده لانه تخرج عنه القضية المعقولة لان المذكور فى هذا التعريف لفظ القول وهو مختص بالملفوظ ولا يطلق على المعقول فلا تكون القضية المعقولة قولا.

وحاصل جوابه : هو انا لانسلم عدم اطلاق القول

على المعقول بل القول كما يطلق على الملفوظ فكذا يطلق على المعقول ايضاً وان كان اطلاقه على الملفوظ بطريق الحقيقة وعلى المعقول بطريق المجاز.

يرد : ان تشبيه القول مع القضية لايصح لان اطلاق القول على الملفوظ حقيقة وعلى المعقول مجاز وفى القضية الاطلاق على الملفوظة والمعقولة اما بطريق الحقيقة اذا كان لفظ القضية مشتركا واما بطريق المجاز فى الملفوظة وبطريق الحقيقة فى المعقولة. **قلنا** : التشبيه المذكور انما هو فى مطلق الاطلاق على الملفوظ والمعقول حقيقة كان ومجازاً لا فى خصوصية الحقيقة والمجاز.

قوله : والقول الملفوظ :

جواب سوال مقدر وهو انه لما كانت القضية على نوعين ملفوظة ومعقولة فلا يصح التعريف المذكور والا يلزم عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز فى جانب المعرف بالفتح والجمع بين الحقيقة والمجاز فى جانب التعريف لان لفظ القول حقيقة فى الملفوظ ومجاز فى المعقول.

وحاصل جوابه : ان هذا انما كان وارداً لو كان هذا التعريف تعريفاً لكل واحدة من الملفوظة والمعقولة اى تعريفا شاملا اليهما وليس كذالك بل هو تعريف اما

للملفوظة فقط او للمعقولة فقط.

يرد عليه: ان كون هذا التعريف تعريفا للمعقولة لا يصح لان المذكور فى هذا التعريف هو القائل و لا يكون القائل للمعقولة لان معنى القائل اللافظ و التلفظ انما يكون بالملفوظة لا بالمعقولة. **قلنا**: ان هذا التعريف اذا كان للمعقولة لا يكون معنى القائل اللافظ بل يكون معناه المتعقل و لا شك فى وجود المتعقل للمعقولة.

اونقول فى الجواب: ان فى ذالك التعريف تقدير هكذا: القضية قول يصح ان يقال لقائل لفظه الدال عليه انه صادق فيه او كاذب فيكون القائل بمعنى اللافظ على هذا التقدير ايضاً.

قوله : والحكم بمعنى ايقاع النسبة :

يرد عليه: ان جعل الحكم بمعنى ايقاع النسبة وانتزاعها جزءً من القضية لايصح لان الايقاع هو ادراك وقوع النسبة والانتزاع عبارة عن ادراك لاوقوع النسبة و لا شك ان هذا الادراك عين التصديق عند الحكماء و جزء منه عند الامام الرازى فلا يصح جعله جزءً للقضية لانها من قبيل المعلوم والادراك المذكور من قبيل العلم. **قلت**: المراد من الايقاع والانتزاع هو وقوع النسبة ولا وقوعها باعتبار حصولها فى الذهن ولا شك ان الوقوع واللاوقوع

من قبيل المعلوم فيصح جعله جزءً للقضية فالوقوع واللاوقوع باعتبار الحصول فى الذهن يسمى بالايقاع والانتزاع.

اونقول فى الجواب : ان اضافة الايقاع الى النسبة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويكون مصدراً مجهولاً فيكون التقدير النسبة المدركة وكذا الحال فى انتزاعها فيكون الحكم من قبيل المعلوم فيصح جعله جزءً من القضية.

يرد عليه : ما الفائدة فى هذا التوصيف **قلنا** : الفائدة فيه الاشارة الى ان اطلاق القضية المعقولة على هذه الامور باعتبار كونها مدركةً.

قوله : وهو المسمى بالتصديق :

يرد عليه : ان ضمير الغائب لايخلو اما ان يكون راجعاً الى الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع او يكون راجعاً الى المفهوم العقلى المركب من الامور المذكورة لا سبيل الى كل واحد منهما اما الاول فلان الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع تصديق عند الحكماء لا عند الامام الرازى واما الثانى فلان ذالك المركب قضية وفرق بين القضية والتصديق لكون الاول من قبيل المعلوم والثانى من قبيل العلم. **قلنا** : انا نختار الشق الثانى ولكن لا نسلم انه

لا یصح اطلاق التصدیق على القضية لان التصديق بمعنى المصدق به يصح اطلاقه على القضية لان التصديق يتعلق بالقضية اما بتمامها اوبجزئها ولكن هذا الجواب خلاف الظاهر والمتبادر لان المتبادر من النسبة الى الامام الرازى هو التصديق الذى يقابل التصور الساذج لان الخلاف بين الحكماء والامام الرازى فى هذا التصديق دون التصديق الذى بمعنى المصدق به. **فالحق** فى الجواب : ان فى عبارة الشارح صنعة الاستخدام بان يكون المراد من المرجع هو المفهوم العقلى المركب من المدركات المذكورة والمراد من الراجع هو ادراك هذه المدركات ولا شك ان ادراك الامور المذكورة تصديق عند الامام الرازى. قوله : والقضية تنقسم الى حملية وشرطية .

يرد عليه : انه ما الوجه للشارح حيث خالف عن اسلوب المصنف لانه قسم مطلق القضية الى حملية والمتصلة والمنفصلة فجعل المتصلة والمنفصلة من الاقسام الاولية والشارح قسم مطلق القضية الى الحملية والشرطية ثم قسم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فجعل المتصلة والمنفصلة من الاقسام الثانوية.

قلنا : الوجه لذالك الخلاف هو ان الاسلوب الاحسن فى التعليم هو تقسيم مطلق القضية الى الحملية والشرطية

ثم تقسیم الشرطیة الی المتصلة و المنفصلة لان الحملیة و الشرطیة من الاقسام الاولیة و اما المتصلة و المنفصلة فمن الاقسام الثانویة فلا یناسب جعلهما من الاقسام الاولیة.

یرد علیه : انه لما کانت المتصلة والمنفصلة من الاقسام الثانویة دون الاولیة فما الوجه للمصنف حیث جعلهما من الاقسام الاولیة.

قلنا : الوجه لذالک هو قصر المسافة والتنبیه علی ان المتصلة و المنفصلة حقیقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطیة بحیث لا یتحصل الابهما.

قوله : بالفعل اوبالقوة :

جواب سوال مقدر وهو ان تعریف الحملیة لا یکون جامعاً لافرادها لانه یخرج منه زید قائم یضاده زید لیس بقائم لان طرفیها لیسا بمفردین.

وحاصل جوابه : ان المراد من الافراد اعم من ان یکون بالفعل کما فی زید قائم اوبالقوة کما فی مادة النقض لان المراد من الافراد بالقوة هو ما یمکن التعبیر عنه بالمفرد و لا شک ان التعبیر بالمفرد فی المادة المذکورة ممکن بان یقال هذا ضد ذالک.

قوله : وتفصیل ذالک : جواب سوال مقدر وهو ان تعریف الحملیة لا یکون مانعا عن دخول الغیر تدخل فیه

الشرطية لان طرفيها مفردان بالقوة لان المراد من الافراد بالقوة هو ان يمكن التعبير بالمفرد ولا شك ان ذالك ممكن فى الشرطية فيقال فى المتصلة هذا ملزوم ذالك ويقال فى المنفصلة هذا معاند لذالك.

وحاصل الجواب : انه لا يمكن التعبير عن طرفى الشرطية بالمفرد لان النسبة فى طرفى الحملية تكون ملحوظة مجملاً والمفرد يدل على الاجمال والنسبة فى طرفى الشرطية تكون ملحوظة تفصيلاً والمفرد لايدل على التفصيل فالتعبير عن الطرفين بالمفرد ممكن فى الحملية وغيرممكن فى الشرطية فلا تدخل الشرطية فى تعريف الحملية.

قوله : ملحوظة اجمالاً اوتفصيلاً :

يرد عليه : انه لابد فى الاجمال والتفصيل من وجود الامور المتعددة والنسبة امر واحد فكيف تكون مجملة ومفصلة ؟. **قلنا** - المراد من اجمال النسبة هو ان تكون تلك النسبة ملحوظة فى ضمن المجموع من حيث المجموع ولا يكون ملحوظة قصداً والمراد من تفصيلها هوان تكون ملحوظة قصداً ولا بد لملاحظتها قصداً من ملاحظة المنسوب والمنسوب اليه.

قوله : فهى شرطية :

يرد عليه : ما وجه التسمية الشرطية بهذا الاسم ؟.

قلنا : الوجه لذالك هو ان الشرطية معناها المنسوبة الى الشرط ولا شك فى وجود الشرط فيها.

يرد عليه : ان تسمية المتصلة بالشرطية صحيح ولكن لايصح تسمية المنفصلة بذالك الاسم لعدم وجود الشرط فيها. **قلنا** : لا نسلم عدم وجود الشرط فيها لان وجود الشرط فيها اعم من ان يكون لفظاً اومعنىً وفى المنفصلة وان لم يوجد الشرط لفظاً لكنه موجود معنىً لان معنى قولنا العدد اما زوج اوفرد هو ان العدد ان كان زوجاً لايكون فرداً وان كان فرداً لايكون زوجاً.

قوله : بصدق قضية : هذا فى المتصلة الموجبة.

قوله : اولاصدقها : هذا فى المتصلة السالبة.

قوله : بالتنافى بين القضيتين : هذا فى المنفصلة الموجبة. **قوله : بنفيها** : هذا فى السالبة المنفصلة.

قوله : اى المحكوم عليه : جواب سوال مقدر وهو ان هذا منقوض بمثل فى الدار رجل فان الجزء الاول وهو الظرف لا يسمى موضوعا بل محمولاً.

وحاصل جوابه : هو ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الاول هو الاول فى الذكر وليس كذالك بل المراد منه هو الاول بالطبع والمرتبة فالاول فى مادة النقض

هو رجل فانه ذات وفي الدار وصف لان المراد منه الاستقرار في الدار ولا شك ان مرتبة الذات مقدمة على مرتبة الوصف والوصف يكون محتاجاً الى الذات فيكون الذات مقدمةً عليه بالطبع.

قوله : لانه وضع : **يرد عليه :** ان المراد من الوضع لايخلو اما ان يكون المراد منه الذكر اوالمراد منه الملاحظة فعلى الاول لا يشمل القضية المعقولة لان الذكر مختص بالملفوظة وعلى الثاني لايشمل الملفوظة لان الملاحظة تكون مختصة بالمعقوله. **قلنا :** ليس المراد من الوضع الذكر ولا الملاحظة بل معنىً اعم منهما وهو التعين ثم التعين قد يكون بالذكر وقد يكون بالملاحظة فيكون الوضع شاملاً للملفوظة والمعقولة.

قوله : والنسبة التي يربط :

تعريض على المصنف بان في كلامه قصور لانه لم يذكر الجزء الثالث من الحملية وهو النسبة مع انه بصدد ذكر الاجزاء. والجواب من جانب المصنف هو انه لم يذكر النسبة لاجل ان هذا الجزء غير مختلف بالاسم في الحملية والشرطية لانه ملسمى بهذا الاسم في كل واحدة من الحملية والشرطية بخلاف باقي الاجزاء فانها مختلفة بالاسم في الحملية والشرطية والمصنف انما هو بصدد

الاجزاء المختلفة بالاسم فی الحملیة و الشرطیة.

یرد : ان حصر اجزاء الحملیة فی الثلثة باطل عند المتأخرین وان کان صحیحاً عند المتقدمین لان النسبة عند المتقدمین واحدة وعند المتاخرین نسبتان احدهما نسبة المجردة عن الوقوع واللاوقوع المشترکة بین الموجبة والسالبة کقیام زید فی زید قائم والثانی النسبة التی هو الوقوع فی الموجبة واللاوقوع فی السالبة.

قلنا : النسبة الاولی لما لم تکن موجودة فی القضیة بدون الثانیة وکلاهما تأدیان بعبارة واحدة مثل هو وامثاله فجعلتا کامر واحدٍ فصح الحصر عند المتأخرین فی الاجزاء الثلاثة.

یرد : ان تسمیة الربط بالنسبة الحکمیة فی المعقولة تصح ولکن لاتصح فی الملفوظة لانه فی الملفوظة لفظ لا نسبة حکمیة. **قلنا** : التسمیة فی الملفوظة تصح بطریق المجاز وان لم تصح بطریق الحقیقة فانه کما تصح تسمیة المحکوم علیه وبه بالموضوع والمحمول فکذالک تصح تسمیة الرابط فی الملفوظة بالنسبة الحکمیة بطریق المجاز صحیح.

قوله : ای الشرط : جواب سوال مقدر وهو انه منقوض بمثل فا النهار موجود ان کانت الشمس طالعة

فان الجزء الاول فى هذه القضية لايسمى مقدما بل تاليا.

وحاصل جوابه : هو ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الاول هو الاول فى الذكر وليس كذالك بل المراد من الاول هو الاول فى المرتبة والطبع وهو الشرط لانه موقوف عليه والموقوف عليه يكون مقدماً طبعاً على الموقوف ولاشك ان الشرط فى مادة النقض يسمى بالمقدم.

قوله : لتقدمه فى الذكر :

برد عليه : ان هذا لا يشمل القضية المعقولة لان الذكر لايكون موجودا فيها. **قلنا :** المراد من التقدم فى الذكر هو ان الجزئين اذا ذكرا يكون الاول مقدماً غالباً فى الذكر و لا شك ان هذا يشمل المعقولة ايضاً. **قوله : لتلوه اياه فى الذكر :** وهذا مثل ما مر سوالاً وجواباً.

قوله : فالحكم فيها ان كان بصدق :

برد عليه : ان نسبة الصدق والكذب لا يصح الى اطراف الشرطية لان الصدق والكذب يقتضيان وجود نسبة تامة خبرية وهى لا تكون موجودة فى اطراف الشرطية بل فيما بين المقدم والتالى.

قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الصدق والكذب ههنا بمعنى المطابقة مع الواقع وعدمها معه

وليس كذالك بل الصدق والكذب فى اطراف الشرطية بمعنى التحقق والانتفاء وهما بهذا المعنى لا يقتضيان وجود نسبة تامة خبرية.

قوله : فهى منفصلة سالبة : يرد عليه : ان الحملية هى ما وجد فيها الحمل والمتصلة هى ما وجد فيها الاتصال والمنفصلة هى ماوجد فيها الانفصال وهذه المعانى من الحمل والاتصال والانفصال موجودة فى الموجبات دون السوالب فلا تصح التسمية بهذه الاسماء.

قلنا : ان تسمية السوالب بهذه الاسماء اصطلاحية فيكفى وجود المناسبة فى بعض افراد المنقول اليه وهى الموجبات وان لم تكن موجودة فى بعض الاخر كالسوالب.

اونقول : ان تسمية السوالب بهذه الاسماء انما هو باعتبار وجود المشابهة بين الموجبات والسوالب فى الاطراف.

اونقول — ان تسمية السوالب بهذه الاسماء انما هو باعتبار ما كان لان السوالب كانت فى الاصل موجبات.

قوله : ان كان جزئيا — يرد عليه : ان المناسب مع تسمية هذه القضية بالشخصية ان يقول شخصاً مكان قوله جزئياً فينبغى ان يقول شخصاً لرعاية تلك المناسبة.

ثالثاً - انما قال جزئیا لرعاية المقابلة مع المحصورة لان موضوعها کلی.

یرد علیه : ان تعریف الشخصية لا یکون جامعاً لخروج مثل انا زید عنه لان موضوعه لیس بجزئی بل کلی لان وضع الضمائر انما هو للمفهومات الكلية.

ثالثاً : المراد من الجزئی اعم من ان یکون جزئیا بحسب الوضع او بحسب الاستعمال ومعنى الضمير وان لم یکن جزئیا بحسب الوضع لکنه جزئی بحسب الاستعمال لان استعماله انما هو فی الجزئيات دون المفهومات الكلية وهذا الاعتراض انما یرد علی مذهب البعض من ان وضع الضمائر للمفهوم مات الكلية. ولا یرد على مذهب المحققين من ان وضع الضمائر انما هو للمفهومات الجزئية.

قوله : ولا یخفی وجوه المناسبة :

بین المعانی اللغوية لهذه الاسماء وبین المعانی الاصطلاحية لها فاما تسمية الاولی بالمخصوصة والشخصية فلکون موضوعها مخصوصاً وشخصاً معیناً فهو تسمية الشئ بوصف اشرف اجزائه وهو الموضوع واما تسمية الثانية بالمحصورة فلحصر افراد موضوعها وبالمسورة فلاشتمالها على السور وبالکلية فلان الحکم

على جميع افراد الموضوع وكلها. واما تسمية الثالثة بالمحصورة والمسورة فتظهر من بيان وجه التسمية فى الكلية والجزئية فلان الحكم على بعض افراد الموضوع.

يرد : ان تسمية الثالثة بالمحصورة لايصح لعدم وجود الحصر فيها لان افرادها غير محصورة فان الحكم على البعض لا على الجميع. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الحصر هو القصر وليس كذالك بل المراد منه هو التعين ولا شك ان بلفظ البعض يخرج الافراد من الشيوع وهو عدم التعين واما التسمية الرابعة بالمهملة فلانها مأخوذة عن الاهمال وهو الترك ولاشك ان بيان كمية افراد الموضوع يكون متروكا فيها.

يرد عليه : كما ان بيان كمية افراد الموضوع يكون متروكا فى المهملة فكذالك يكون متروكا فى الطبعية ايضا. **قلنا** : الاهمال عبارة عن ترك بيان كمية الافراد مع وجود الصلاحية للبيان وهذا انما يكون موجودا فى المهملة دون الطبعية فيصح تسمية الاولى بالمهملة دون الثانية فالاهمال ليس عبارة عن العدم المحض بل عبارة عن عدم الملكة.

قوله : والسور فى الموجبة الكلية :

السور فى الاصطلاح عبارة عن اللفظ الذى يدل على

كمية افراد الموضوع وفي اللغة عبارة عن الجدار المحيط بالبلد فيقال للاول سؤر القضية وللثاني سؤر البلد فسؤر القضية مأخوذ من سؤر البلد والمناسبة بنهما هي كما ان سؤ البلد يكون محيطا بها.

يرد عليه: فعلى هذا لا يصح عد لفظ بعض من الاسوار لانه لا يكون محيطا بالافراد لدلالته على ان الحكم على بعض الافراد دون الجميع. **قلنا**: المراد من الاحاطة هو التعين لاشك ان لفظ بعض يخرج الافراد من الشيوع وعدم التعين الى المتعين فانه لايعلم قبل دخول لفظ بعض ان الحكم على جميع الافراد اوبعضها.

يرد: ان حصر الاسوار فيما ذكره الشارح لايصح لان من اسوار الموجبة الكلية لام الاستغراق كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر ومن اسوار الموجبة الجزئية لام العهد الذهني كما في قوله تعالى انى اخاف ان يأكله الذئب ومن اسوار السالبة الكلية وقوع النكرة في سياق النفي مثل ما من ماءٍ الا وهو رطب.

قلنا: هذا انما كان وارداً لو كان مراد الشارح حصر الاسوار في هذه المذكورة وليس كذالك بل مراده التمثيل. **يرد عليه**: انه ما الوجه حيث اختار للتمثيل هذه المذكورة دون غيرها. **قلنا**: الوجه لذالك هو ان هذه

المذکورة مشهورة فلرعاية حال المبتدى اوردها.

قوله : بمعنى الكل الافرادى :

جواب سوال مقدر وهو انا لا نسلم ان لفظ كل سؤر الموجبة الكلية لوجوده فى مثل كل زيد حسن و كل انسان نو ع مع ان الاولى شخصية والثانى طبعية فلا يصح القول بان كل سؤر الموجبة الكلية. **وحاصل جوابه : هو ان هذا** انما كان وارداً لو كان المراد من كل مطلق كل وليس كذالك بل المراد منه هو الكل الافرادى ولاشك انه من اسوار الموجبة الكلية فالحل عنى ثلاثة انواع الاول - الكل الافرادى بمعنى ان كل واحد واحد مثل كل انسان حيوان اى ان كل فرد فرد من افراد الانسان حيوان. والثانى: الكل المجموعى : وهو ما يكون بمعنى مجموع الاجزاء اومجموع الافراد مثال الاول كل زيد حسن اى مجموع اجزاء زيد حسن ومثال الثالث : كل انسان لايشبعه هذا الرغيف والثالث - الكل الكلى اى المخفف من الكلى بحذف ياء النسبة مثل كل انسان نوع اى الانسان الكلى نوع فالقضية التى يكون فيها الكل الافرادى تكون موجبة كلية والقضية التى تكون فيها الكل الكلى طبعية والقضية التى تكون فيها الكل المجموعى فان كان موضوعها جزئياً تكون شخصية بالاتفاق وان كان كلياً

فقيل شخصية وقيل مهملة والحق هو الاول .

قوله : ولا واحد : **يرد** **عليه** : ان عدلا واحد من اسوار السالبة الكلية لايصح لانه يكون للايجاب العدولي .

قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان لفظ واحد مرفوع بان يكون اسم لا وتكون هذه اللام مشابهة بليس وليس كذالك بل هو مبني على الفتح فيكون اسم لا التي لنفي الجنس وهي نص في الاستغراق ولا شك ان لا التي لنفي الجنس سور السالبة الكلية .

قوله : ليس بعض وبعض ليس وليس كل :

والفرق بين الاولين وبين الثالث هو ان الثالث يدل على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام واما الاولان فيدلان على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي بالالتزام .

واما الفرق بين ليس بعض وبعض ليس هو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض يدل على بعض غير معين فيكون في قوة النكرة وقد وقع في سياق النفي والنكرة الواقعة في سياق النفي تعم فيكون الحكم على بعض ايّ بعض كان فيكون الحكم مسلوباً عن جميع الابعاض وليس هذا الا سلباً كلياً بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان غير معين كالنكرة ولكن ليس بواقع

تحت النفی حتی یعم و یفید السلب عن جمیع الافراد وایضاً ان بعض لیس قد یذکر للایجاب العدولی لان بعض یکون داخلاً علی المجموع فیصح جعل لیس جزءً من المحمول مثل بعض الحیوان لیس بانسان بان یقصد ثبوت اللاانسانیة لبعض افراد الحیوان.

قوله : علی وضع معین :

یرد علیه : ان الوضع عبارة عن نهادن چیزے بجائے فینتقض تعریف المخصوصة بمثل ان جئتنی الآن اکرمك فان هذه القضیة شخصیة ومع ذالك لم یکن الحکم فیها علی وضع معین للمقدم لعدم وجود الوضع للمقدم فضلاً عن التعین. **قلنا** : هذا انما کان وارداً لو کان المراد من الوضع معناه اللغوی ولیس کذالك بل المراد منه الحالة سواء حصل بالوضع اللغوی او بغیره.

یرد علیه : انه لما کان المراد من الوضع الحالة فهو مجاز فلابد له من العلاقة فماهی ؟ **قلنا** : العلاقة هی اللزوم لان الوضع اللغوی مستلزماً للحالة وهو کون الشیٔ فی المکان وحصوله فیه.

یرد علیه : انه لما کان المراد من الوضع الحالة و ینبغی ان یذکر الحالة فلا یحتاج حینئذ الی ارتکاب المجاز.

قلنا : لو ذكر الحالة لتوهم ان المراد منها الحالة النفس الامرية لانها المتبادر من الحالة مع ان المراد ليس الاحوال النفس الامرية بخلاف الوضع فانه يشعر بالفرض و الاعتبار حاصلاً كان اولا ثم الاحوال عبارة عما حصلت للمقدم من اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم.

يرد : ان المعتبر في شخصية الشرطية وحصرها واهمالها امران الاحوال والازمان والشارح ذكر الاحوال فقط لان المراد من الوضع الحالة ولم يذكر الازمان.

قلنا : انه لما كان تعين الوضع مستلزماً لتعين الزمان وعمومه لعمومه وشيوعه لشيوعه اكتفى بالوضع عن ذكر الزمان.

قوله : على جميع الاوضاع الممكنة.

يرد عليه : انه يخرج عن تعريف المحصورة الكلية مثل قولنا ان كان زيد حماراً كان جسماً ففيه حكم على ان الجسمية لازمة مع كون زيد حماراً على جميع الاوضاع والاحوال والبعض من ذالك هو كون زيد ناهقا وهذا الوضع غير ممكن لعدم امكان كون زيد ناهقاً. قلنا - هذا انما كان وارداً لو كان المراد من امكان الاوضاع هو الامكان في نفس الامر وليس كذالك بل المراد من الامكان هوامكان الاجتماع مع المقدم سواء كانت تلك

الاوضاع ممكنة فى نفس الامر ولا شك ان كون زيد ناهقاً ممكن الاجتماع مع حمارية زيد بل لو كان المراد الامكان فى نفس الامر لزم ان لايصدق الشرطية كلية.

قوله : وبالجملة الاوضاع والازمان :

فيه دفع الاستبعاد عن المتعلم حيث يزعم ان الخصوص والكلية والجزئية انما يتصور فيما حكم فيه على الافراد ولا افراد للموضوع فى الشرطية لعدم وجود الموضوع فيها فضلاً عن وجود الافراد. فدفع هذا الاستبعاد بان الاوضاع والازمان بمنزلة الافراد فيصح فيها الخصوص والكلية والجزئية.

قوله : المشتركة بين الحملية والشرطية.

يرد عليه : ان المصنف انما ذكر فيما سبق الحملية والمتصلة والمنفصلة ولم يذكر مطلق الشرطية فلا يصح قول الشارح والشرطية. **قلنا** : المراد من الشرطية هو قسمي الشرطية اى المتصلة والمنفصلة.

او نقول : ان المراد من المتصلة والمنفصلة هى الشرطية الا انه اقام هذين القسمين مقام الشرطية لاجل انهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية وهى لا تتحصل الا بهما. **قوله : لان صدق التالى :**

يرد عليه : ان تعريف المتصلة اللزومية لايصدق على

الكاذبة مثل قولنا كلما كان زيد انساناً كان فرساً فانه لم يحكم في هذه القضية على صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعدم وجود الصدق في التالي.

قلنا : المراد ان صدق التالي على تقدير صدق المقدم يكون مفهوماً من القضية لا ان يكون صدق التالي على تقدير صدق المقدم في نفس الامر ولاشك ان الفهم يكون موجوداً في الكاذبة .

يرد عليه : اى على هذا التعريف بانه لايكون جامعاً لافرادها لانه يخرج عنه المتصلة اللزومية السالبة لان الحكم في السالبة يكون بعدم صدق التالي على تقدير صدق المقدم لاجل العلاقة. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان هذا التعريف لمطلق المتصلة اللزومية سواء كانت موجبة او سالبة وليس كذالك بل هو تعريف اللزومية الموجبة فقط والتعريف الشامل لهما هو ان يحكم فيها بصدق التالي اولا صدقه على تقدير صدق المقدم لاجل العلاقة.

يرد — انه ما الوجه انه لم يذكر التعريف الشامل. **قلنا** — الوجه لذالك هو الاعتماد على فهم المتعلم بانه يفهم من تعريف الموجبة بان السالبة عبارة عما يحكم فيها بعدم صدق التالي على تقدير صدق المقدم لاجل العلاقة.

قوله : والمراد بالعلاقة : يرد عليه : انه ما الحاجة الى زيادة لفظ المراد ولم لم يقل العلاقة شئ يستصحب المقدم الخ. **قلنا** : لو لم يزد قوله المراد للزم ان مطلق العلاقة عبارة عن شئ بسببه يستصحب المقدم التالى مع ان الامر ليس كذالك لان مطلق العلاقة عبارة عن شئ بسببه يستصحب شئ شيئا.

يرد : انه لما كان المراد من العلاقة ههنا شئ بسببه يستصحب المقدم التالى فينبغى ان يكون قولنا ان كان لى مال لحججت متصلة لزومية لان بين المقدم و التالى علاقة الشرطية ولا شك ان الشرطية طالبة لمصاحبة المشروط بالشرط مع ان هذا القول ليست لزومية. **قلنا** : العلاقة على نوعين موجبة وغير موجبة فالاولى عبارة عن العلاقة التى تطلب بطريق الوجوب مصاحبة التالى مع المقدم و الثانية عبارة عن العلاقة تكون طالبة لتلك المصاحبة ولكن لا بطريق الوجوب فالمعتبر فى المتصلة اللزومية النوع الاول من العلاقة دون النوع الثانى والموجود فى مادة النقض النوع الثانى.

يرد — انه لما كان المراد من العلاقة النوع الاول من العلاقة فينبغى ان يذكر الشارح فى تعريف العلاقة المرادة ههنا الوجوب بان يقول شئ بسببه يفيد المصاحبة بطريق

الوجوب بين المقدم والتالی **قلنا** : الشارح حمل الاستصحاب على الطلب على سبيل الوجوب.

قوله : اما العلية : وهی علی ثلاثة انواع الاول ان يكون المقدم علة للتالی والثانی بالعكس والثالث ان يكونا معلولين للعلة الثالثة. **يرد** : ان الحصر فی الانواع الثلاثة باطل لان المقدم او التالی اذا كان جزءً اخيراً من العلة التامة تكون القضية ايضا لزومية. **قلنا** : المراد من العلة هی العلة الموجبة سواء كانت علة تامة او جزءً اخيراً للعلة التامة فيصح الحصر.

يرد : انا لانسلم ان كون المقدم والتالی معلولين للعلة الثالثة يوجب ان تكون المتصلة لزومية لان الموجودات كلها معلولات للعلة الثالثة وهو الواجب تعالی فينبغی ان يكون كل موجودين يمكن ان يتركب منهما المتصلة اللزومية مع ان الامر ليس كذالك. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان المراد من كون المقدم والتالی معلولين لعلة ثالثة اعم من ان تكون تلك العلة مقتضية لارتباط احدهما بالآخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما اولا تكون تلك العلة مقتضية للارتباط المذكور وليس كذالك بل المراد هو ان تكون العلة المذكورة مقتضية لتلك الارتباط واذا كان كذالك فلا يلزم ان تكون القضية المتصلة المركبة من كل

موجودين متصلة لزومية.

قوله : واما التضايف : وهو كون الشيئين الوجودين بحيث لايمكن ان يتعقل احدهما الامع الآخر كالابوة والبنوة فانه لايمكن ان يتعقل احدهما الا مع الآخر بان يكونا معيين فى التعقل والتصور وليس المراد ان يكون تعقل احدهما موقوفا على تعقل الآخر من الجانبين والا يلزم الدور.

يرد عليه : ان جعل التضايف مقابلة للعلية لايجوز لان المتضايفين يكونان معلولين لعلة ثالثة فان الابوة والبنوة مثلاً معلولان لعلة ثالثة وهو التوالد. **قلنا** : ان جعل التضايف مقابلاً للعلية مبنى على مذهب الجمهور فانهم زعموا ان التلازم بين الامرين يتحقق بدون ان يكون احدهما علة للآخر ولا ان يكون معلولين لعلة ثالثة كالابوة والنبوة نعم يرد ذالك الاعتراض لو كان الكلام مبنيا على مذهب المحققين فان المتضايفين عندهم يكونان معلولين لعلة ثالثة. **قوله : فالقضية متصلة اتفاقية** :

يرد عليه : انه اذا توافق الطرفان فى التحقق والوجود كان المقدم محققاً قطعاً فلا فائدة فى عقد الشرطية الاتفاقية لان عقد الشرطية يقتضى التردد فى تحقق المقدم.

قلنا — الفائدة فى عقد الشرطية افادة معنى الاتصال

الذى هو مدلول حرف الشرط فالفائدة موجودة فى عقد الشرطية الاتفاقية .

يرد : ان فى القضية المتصلة سواء كانت لزومية او اتفاقية يكون الحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم فاذا كان المقدم محققاً قطعاً فلايصح اضافة التقدير الى صدقه. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان التقدير مختصا بالموجودات وليس كذالك بل يجرى فى الموجودات والمعلومات معاً كما فى قول الشاعر ہ وان يقتلوك فقد ثللت عروشهم فيصح اضافة التقدير الى صدق المقدم فى الاتفاقية.

قوله : فانه لا علاقة :

فيه رد على من زعم ان الاتفاقية مشتملة على العلاقة لان معية المقدم والتالى فى الوجود والتحقق امر ممكن لا بد له من العلة ولكن لا يكون تلك العلة مشعوربها فاذا وجدت العلة تكون العلاقة ايضا موجودةً - ووجه الرد هو ان وجود العلية لايقتضى وجود العلاقة والارتباط فلا يلزم من وجود علة وجود العلاقة فلا تكون الاتفاقية مشتملة على العلاقة نعم هذا الاعتراض انما كان وارداً لو كان المراد بين العلة والعلاقة تلازم وليس كذالك.

قوله : منفصلة حقيقية :

يرد عليه : ان حقيقية منسوب الى الحقيقة مقابل المجاز فيكون المعنى ان هذه القضية منفصلة بطريق الحقيقة واما الاخيران فهما منفصلتان بطريق المجاز مع ان الامر ليس كذالك لانه كما ان الانفصال موجود فى هذه القضية فكذالك موجود فى القضيتين الاخيرتين غاية ما فى الباب هو ان الانفصال فى هذه القضية فى الصدق والكذب معاً وفى الاخيرتين فى الصدق فقط او الكذب فقط.

قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان الياء للنسبة ويكون المراد من الحقيقة مقابل المجاز وليس كذالك بل كان فى الاصل الحقيق ومعناه احرى واللائق والياء للمبالغة كما فى اوحدى واما التاء فزيدت لتانيث الموصوف اوللنقل من الوصفية الى الاسمية فيكون المعنى ان هذه القضية حرية ولائقة بان يسمى بالمنفصلة وذالك لان الانفصال لما كان اكمل فى هذه القضية لكونه فى الصدق والكذب معاً وفى القضيتين الاخيرتين فى احدهما فقط فكانت هذه القضية احق بان تسمى بالمنفصلة من القضيتين الباقيتين.

اونقول فى الجواب : نسلم ان الياء للنسبة فيكون المعنى القضية المنفصلة المنسوبة الى الحقيقة ولكن ليست الحقيقة بمعنى مقابل المجاز بل بمعنى مابه الشئ

هوهو کما هو مصطلح الحکماء فحقیقة الانفصال ذو افراد ثلاثة الاول - ما یکون فی الصدق والکذب معاً. والثانی - ما یکون فی الصدق فقط. والثالث - ما یکون فی الکذب فقط فنسبة هذه القضیة الی الحقیقة من قبیل نسبة الفرد الی الکلی کما فی فلانی وانسانی.

یرد علیه: ان هذا یقتضی ان یصح تسمیة کل واحدة من القضایا الثلاث بالحقیقة لان حقیقة الانفصال موجودة فی کل واحدة منها. **قلنا** - الانفصال لما کان فی القضیة الاولیٰ فی الصدق والکذب معاً وفی القضیتین الاخیرتین فی الصدق فقط اوفی الکذب فقط فکان الانفصال الموجود فی الاخیرتین فی حکم العدم فلذا سمیت الاولی بالحقیقیة دون الاخیرتین.

قوله : ففی الحقیقة : یرد علیه : ان تعریف القضایا الثلاث قد مر فما الحاجة الی ذکر هذا الکلام ؟.

قلنا : الحاجة الی ذالک تعیین مراد ترکیب هذه المنفصلات الثلاثة حق التعین والاتضاح لتکون حقیقتها واضحة اکمل الایضاح علی المحصلین.

قوله : یؤخذ مع الشئ نقیضه : مثل العدد اما زوج اولیس بزوج. **قوله : اوالمتساوی** : مثل العدد اما زوج اوفرد فان الفرد وان لم یکن نقیضاً للزوج لان نقیض الشئ

عبارة عن رفع ولكنه مساوٍ مع نقيضه وهو ليس بزوج وانما اشترط فى المنفصلة الحقيقية هذا لان المعتبر فى مفهومها ان لا يجتمع الامران فى الصدق وكذا فى الكذب وهذا انما يتصور حين اخذ الشئ مع نقيضه او المساوى مع نقيضه لان الاجتماع والارتفاع حينئذ كلاهما باطل لانه لا توجد مادة تكون خالية عن الشئ ونقيضه او المساوى مع نقيضه.

قوله : يؤخذ مع الشئ ما هو الاخص عن نقيضه :

وذلك لان المعتبر والواجب فى مانعة الجمع الانفصال والمنافات فى الصدق والاجتماع دون الكذب والارتفاع ولاشك ان الشئ لايمكن ان يجتمع فى الوجود والتحقق مع الاخص من نقيضه والا لزم اجتماع النقيضين لان عند وجود الاخص يتحقق الاعم وهو النقيض لان وجود الخاص مستلزم لوجود العام ولكن يمكن ارتفاع الشئ والاخص من نقيضه ولايلزم ارتفاع النقيضين لان انتفاء الخاص لايستلزم انتفاء العام لأمكان تحقق العام فى ضمن الخاص الآخر.

قوله : يؤخذ مع الشئ ما هو الاعم من نقيضه :

وذالك لان المعتبر فى مانعة الخلو الانفصال والمنافات فى الكذب والارتفاع دون الصدق والاجتماع ولاشك انه

اذا ارتفع الشئ وما هو الاعم من نقیضه یلزم ارتفاع نقیضه لان ارتفاع العام یستلزم ارتفاع الخاص فیکون الاجتماع فی الکذب والارتفاع ممتنعاً واما اجتماع الشئ مع ما هو الاعم من نقیضه فی الصدق والتحقق فیجوز لانه لا یلزم من ذالک اجتماع النقیضین لان وجود العام لایستلزم وجود الخاص لامکان تحقق العام فی ضمن الخاص الآخر فان العام یرتفع بارتفاع جمیع الافراد ولکن یتحقق بتحقق الفرد الواحد.

قوله : العدد اما زائد اوناقص : اعلم ! ان العدد عند اهل الحساب علی نوعین منطق واصم والاول ماله کسر من الکسور الصحیحة وهی تسعة کسور من النصف الی العشر مثل الاربعة فان له نصف وهو الاثنان وربع وهو الواحد والاصم ما لایکون له کسر من الکسور الصحیحة مثل احد عشر ثم العدد المنطق علی ثلاثة انواع الاول العدد الزائد وهو ان یکون المجتمع من الکسور الموجودة فیه زائداً علیه مثل اثنی عشر فان له نصف وهو ستة وثلث وهو اربعة وربع وهو ثلاث وسدساً وهو الاثنان والمجموع من هذه الکسور خمسة عشر وهو زائد علی اثنی عشر والنوع الثانی- العدد الناقص وهو ان یکون المجتمع من الکسور الموجودة فیه ناقصاً عنه مثل الاربعة

فان له نصفاً وهو الاثنان وربعاً وهو الواحد والمجموع ثلاثة وهو ناقص عن الاربعة والنوع الثالث - العدد المساوی وهو ان یکون المجتمع من الکسور الموجودة فیه مساویاً معه مثل الستة فان له نصفاً وهو ثلاثة وثلثاً وهو اثنان وسدساً وهو الواحد والمجموع ستة.

یرد: انه علی هذا یصح توصف العدد المساوی بالمساوی ولکن لایصح توصیف الزائد بالزائد والناقص بالناقص لان العدد نفسه لایکون زائداً علی شئ آخر ولاناقصاً عن شئ آخر بل یکون المجتمع زائداً علیه وناقصا عنه.

قلنا: هذا انما کان وارداً لو کان توصیف العدد بالزائد والناقص بطریق الحقیقة ولیس کذالك بل هذا التوصیف بطریق المجاز من قبیل توصیف الشئ بوصف المتعلق فالزیادة والنقصان من صفات المجتمع ولکن وصف العدد بهما من قبیل توصیف الشئ بوصف المتعلق وههنا اصطلاح آخر وهو ان الزائد ما یکون زائداً علی المجتمع من الکسور الموجودة فیه کالاربعة والناقص ما یکون ناقصاً عن المجتمع من الکسور الموجودة فیه والمتساوی بالمعنی الذی مرّ. ومثال الناقص بهذا الاصطلاح اثنی عشر والستة مثال المساوی علی کل واحد من الاصطلاحین

ولا يرد الاعتراض المذكور على هذا الاصطلاح.

قوله : بان كل واحد من اجزاء : تمهيد الى الاعتراض. **قوله وبالعكس : يرد عليه** : ان العكس هو ان بعض المستلزم لنقيض الآخر هو كل واحد من اجزاء الحقيقة لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية فلايصح الاستدلال على العكس بقوله لامتناع الخلو لان دليله هو دليل الاصل وهو امتناع الاجتماع.

قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان المراد من العكس هو العكس بالمعنى الاصطلاحي وليس كذالك بل المراد العكس بالمعنى اللغوى وهو الخلاف والرد فيكون معناه ان نقيض كل واحد من الاجزاء مستلزم عين الآخر ولاشك انه يصح حينئذ الاستدلال بقوله.

قوله :فلوتركبت الحقيقة : هذا تصريح بالاعتراض فهو بنمط القياس الاستثنائي الرفعي وللتالي شقان جواز الاجتماع وجواز الارتفاع.

قوله : مثلاً اذا صدق الزائد : هذا دليل لاثبات الملازمة واما بطلان التالي بكلاشقيه فمن البدهيات لاحاجة الى اقامة الدليل عليه. **قوله : اويقال ان كونه زائداً** : هذا دليل ثان لاثبات الملازمة فاثبت الشارح الملازمة بالوجهين.

قوله : وایضاً یستلزم : هذا جزء الدلیل الثانی ففی هذا الدلیل اثبت اولاً الملازمة بین المقدم والشق الاول من التالی وهو جواز الاجتماع واثبت بهذا القول الملازمة بین المقدم والشق الثانی للتالی وهو جواز الارتفاع.

قوله : بل عند ترکب الحقیقة :

فان قوله العدد اما زائد او ناقص اومساوٍ وفی الاصل العدد اما زائد اوغیره فهذه هی المنفصلة الاولی مرکبة من الحملیتین الاول ان العدد زائد والثانیة العدد غیر زائد والحملیة الثانیة نقیض الاولی وغیر الزائد اما ناقص اومساوٍ فهذه هی المنفصلة الثانیة مرکبة من الحملیتین الاولی الغیر الزائد ناقص والثانیة الغیر الزائد مساوٍ – ثم لما کانت المنفصلة الثانیة مساویة للحملیة الثانیة من المنفصلة الاولی التی هی نقیض الحملیة الاولی من المنفصلة الاولی اقیمت المنفصلة الثانیة مقام الحملیة الثانیة من المنفصلة الاولی فیظن بحسب الظاهر انها مرکبة من اجزاء الثلاثة وان کان بحسب التحقیق لایکون کذالك فیکون الانفصال بین الحملیة التی هی الجزء الاول من المنفصلة الاولی وبین مجموع المنفصلة الثانیة لابین الحملیة وکل واحد من جزئی المنفصلة الثانیة.

قوله وفیه بحث : لانه هذا الاعتراض وارد علی دلیل

المعترض الذی اعترض علی عدم جواز ترکب الحقیقة من الاجزاء الثلا ثة فصاعداً. **وحاصله** : ان دلیلک لایطابق المدعی لان المدعی عام وهو ان ترکب الحقیقة من الاجزاء الثلا ثة فصاعداً لایجوز سواء اعتبر بین کل جزئین انفصال اولا یعتبر ذالک بل اعتبر الانفصال بین مجموع الاجزاء من حیث المجموع والدلیل انما یدل علی الشق الاول من هذا المدعی دون الشق الثانی. ویمکن الجواب من الشق الاول من جانب المعترض بانه کما ان الدلیل خاص فکذالک المدعی خاص فانه عدم جواز ترکب الحقیقیة من اکثر من الجزئین بحیث یکون بین کل جزئین انفصال فی الصدق والکذب ولاشک ان الدلیل المذکور یدل علی بطلانه.

ویمکن الجواب عن اصل الاعتراض : بان مراد المصنف من الترکب من اکثر من جزئین هو الترکب بحسب الظاهر لا بحسب التحقیق فانها تکون بحسب التحقیق منفصلتان لامنفصلة واحدة.

اونقول فی الجواب : ان المعتبر فی المنفصلة المرکبة من اکثرمن جزئین هو الانفصال بین المجموع من حیث المجموع لابین کل جزئین. قوله : انماهو یتحقق منع الجمع والخلو لانه اذا ترکبت مانعة الجمع من الاجزاء

الثلاثة فاذا صدق احد الجزئين و كذب الجزء الآخر۔

فان قيل : ان الجزء الثالث صادق او كاذب. **قلنا** : انه ايضاً كاذب ولا محذور فيه لجواز الارتفاع وايضاً اذا تركبت مانعة الخلو من الاجزاء الثلاثة فاذا كذب الجزء الواحد صدق الجزء الآخر۔

فان قيل : الجزء الثالث صادق او كاذب. **قلنا** : صادق ولايلزم المحظور لان الاجتماع جائز.

قوله : من الاصطلاحات المنطقية المذكورة التناقض : هذا شروع فی احكام القضايا بعد الفراغ عن القضايا. **يرد** : ان احكام القضايا كثيرة كالتناقض والعكس المستوى وعكس النقيض وتلازم الشرطيات. فما الوجه للمصنف حيث ذكر التناقض والعكس المستوى فقط دون ماعداهما من عكس النقيض وتلازم الشرطيات. **قلنا** : الوجه لذالك هو كثرة نفع التناقض والعكس المستوى فی الاقيسة والنتائج وشيوع استعمالهما فی العلوم دون ما عداهما من الاحكام.

يرد عليه : انه ما الوجه لتقديم التناقض على العكس المستوى. **قلنا** : الوجه لذالك التقديم هو ان البعض من براهين العكس المستوى كبرهان الخلف وبرهان العكس يتوقف على معرفة التناقض كما ستعرف ذالك فلذا قدم

التناقض علی العکس المستوی. قوله : وهو اختلاف القضیتین .

یرد علیه : ان تعریف التناقض لا یکون جامعاً لافراده لانه یخرج عنه تناقض المفردات لان الاختلاف مضاف الی قضیتین فیخرج الاختلاف المضاف الی المفردین.

قلنا : هذا انما کان وارداً لو کان المقصود ههنا تعریف مطلق التناقض سواء کان تناقض القضایا او المفردات ولیس کذالک بل المقصود ههنا تعریف تناقض القضایا فقط فلا بأس بخروج تناقض المفردات عنه بل خروجه واجب لیکون التعریف مانعاً عن دخول الغیر.

یرد علیه : انه ما الوجه حیث ذکر تعریف تناقض القضایا ولم یذکر التعریف الشامل لکل واحد من تناقض القضایا وتناقض المفردات. **قلنا** : الوجه لذالک هو ان الکلام انما هو فی احکام القضایا لا فی احکام المفردات.

یرد علیه : نسلم ان الکلام فی احکام القضایا ولکن مع ذالک ینبغی ان یذکر تعریف تناقض المفردات ایضاً لحصول علم المبتدی. **قلنا** : یعلم من تعریف تناقض القضایا معرفة تناقض المفردات فلا حاجة الی ذکر تعریفه فیعلم من تعریف تناقض القضایا ان تناقض المفردات عبارة عن اختلاف المفردین کالکاتب و اللاکاتب بالایجاب

والسلب بحیث یقتضی لذات الاختلاف حمل احدهما علی شئ عدم حمل الآخر علی ذالک الشئ.

قوله مطلقا : ای سواء کان بالایجاب والسلب او بالاتصال والانفصال او بالعدول والتحصیل او بالکلیة والجزئیة . **قوله : یخرج الاختلاف بالاتصال :**

یرد علیه : ان المناسب مع قوله والاختلاف جنس ان یقول ههنا فصل. **قلنا** : انما لم یطلق علیه الفصل اعتماداً علی الظهور. **اونقول** : انما لم یطلق علیه الفصل لان المقصود بیان فوائد القیود مع قطع النظر عن ذاتیتها اوعرضیتها فیجوز ان یکون هذه القیود من العرضیات دون الذاتیات.

قوله : وسلب لازمه المساوی :

یرد علیه : التمثیل لایصح بقولهم زید انسان وزید لیس بناطق فان الناطق لیس بلازم للانسان لان اللازم قسم من الکلی العرضی وهو یکون خارجاً عن الشئ والناطق جزء الانسان لاخارج عنه فکیف یکون لازما. **قلنا** : المراد من اللازم ههنا هو مایمتنع انفکاکه عن الشئ سواء کان ذاتیا اوعرضیا ولاشک ان الناطق لازم بهذا المعنی.

قوله : ولایتحقق : یردعلیه :

ان الحصر فی الوحدات الثمانیة لایصح لانه اشترط

وحدة الآلة ايضاً مثل زيد كاتب بالقلم الواسطى وزيد ليس بكـاتـب بالقلم الفارسى فانه لاتناقض بين هاتين القضيتين لعدم الا تحاد فى الآلة. **قلنا** : هـذا انما كان وارداً لو كان مراد المصنف حصر لمطلق الوحدات فى الثمانية وليس كذالك بل مقصوده حصر الوحدات المشهورة ولاشك انها منحصرة فى الثمانية واما مطلق الوحدات فكثيرة مثل وحدة الآلة ووحدة الحال وغير ذالك.

قوله : مطلقا سواء كانتا مخصوصتين اومحصورتين

يرد عليه : ان الشرح مخالف عن المشروح لان الموجود فى المشروح وهو كلام المصنف ان هذه الوحدات شرط لتناقض المخصوصتين فقط لانه ذكر مخصوصتين ويعلم من كلام الشارح ان هذه الوحدات شرط لتناقض مطلق القضيتين سواء كانتا مخصوصتين اومحصورتين. **قلنا** : لانسلم ان الشرح مخالف عن المشروح فان قيد مخصوصتين فى كلام المصنف من زيادة الناسخين لامن المصنف فعند المصنف ايضاً هذه الوحدات شرط لتناقض مطلق القضيتين سواء كانتا مخصوصتين اومحصورتين والشارح نبه بقوله مطلقا سواء الخ على ان لفظ مخصوصتين من زيادة قلم الناسخين لامن المصنف وبهذا التقرير اندفع الاعتراض الوارد على

المصنف بان ذکر مخصوصتین لایصح لان هذه الوحدات کما هی شرط لتناقض المخصوصتین فکذالک هی شرط لتناقض المحصورتین ایضا. ووجه الدفع هو ان لفظ مخصوصتین من زیادة قلم الناسخین لامن المصنف.

قوله : الا بعد اتفاقهما فی ثمانی وحدات :

یرد علیه : انا لانسلم انه لابد لتحقق التناقض من الوحدات الثمانیة فانه قد یکون التناقض واقعاً بدون جمیع الوحدات الثمانیة کما فی مثال الله موجود والله لیس بموجود فان التناقض ههنا واقع مع عدم وجود جمیع الوحدات بل الموجود وحدة الموضوع ووحدة المحمول فقط ولا توجد وحدة الزمان والمکان والکل والجزء والشرط اذا الحکم فی الله موجود لایقبل التقید بهذه الامور.

قلنا : المراد من اشتراط الوحدات الثمانیة انه اذا اعتبر وحدة من هذه الوحدات الثمانیة مما یمکن اعتباره فی هذه القضیة تکون تلک الوحدة معتبرة فی القضیة الاخری قطعاً ولیس المراد انه یجب وجود جمیع هذه الوحدات الثمانیة فی کل واحدة من القضیتین المتناقضتین.

قوله : الاولی وحدة الموضوع :

یرد علیه : انه لامعنی للا تفاق فی وحدة الموضوع بل

الا تفاق يكون موجوداً في نفس الموضوع لا في وحدته.
قلنا : في كلام الشارح مسامحة فان مراده من الا تفاق في وحدة الموضوع هو الاتفاق في المضاف اليه للوحدة وهو الموضوع وعلى هذا قياس البواقي.
يرد عليه : انه ينبغي للشارح وكذا للمصنف ان يقول المحكوم عليه والمحكوم به مكان الموضوع والمحمول ليكون شاملاً للشرطيات ايضاً. قلنا : انما لم يقل كذالك لانه لم يذكر تناقض الشرطيات بل اقتصر على بيان تناقض الحمليات للاختصار.

قوله عند اختلاف الشرط. يرد عليه :

ان الظاهر من هذه العبارة انه لايتحقق التناقض عند اختلاف الشرط بان تكون الحكم في احدى القضيتين مشروطا بشرط وفي الاخرى مشروطا بشرط آخر مخالف عن الشرط الاول مثل الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود واما اذا كان الحكم مشروطاً في احد القضيتين بشرط ويكون في الاخرى مطلق فيتحقق التناقض حينئذ ايضاً مثل الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر مطلقاً. قلنا : ليس المراد ما هو الظاهر والمتبادر من هذه العبارة بل المراد من اختلاف الشرط ان يكون الحكم

مشروطاً فی احد القضیتین بشرط و فی الاخری بشرط آخر او یکون مشروطا فی احداها و یکون مطلقا عن الشرط فی الاخری.

قوله : وحدة الکل و الجزء : یرد علیه : انه ما الوجه لاختیار الجزء علی البعض مع انه کمایقع فی مقابلة الکل الجزء فکذالک یقع البعض ایضاً. **قلنا :** الوجه لذالک الاختیار الاشارة الی ان المراد من الکل هو الکل المجموعی لا الکلی الافرادی لان الجزء اذا وقع فی مقابلة الکل یکون المراد عن الکل هوالکل المجموعی ای مجموع الاجزاء ویکون المراد من الجزء بعض الاجزاء فیکون معنی هذا الاشتراط انه ان ارید من الموضوع فی احدی القضیتین مجموع الاجزاء یکون المراد منه فی الاخری ایضاً مجموع الاجزاء و ان کان المراد منه فی احداهما بعض الاجزاء یکون المراد فی الاخری ایضاً ذالک البعض من الاجزاء.

فان قیل : ما الفائدة فی الاحتراز عن الکل الافرادی ؟.

قلنا : الفائدة فیه هو انه لوارید الکل الافرادی یکون المعنی ان احدی القضیتین اذا کانت کلیة تکون الاخری ایضاً کلیة و اذا کانت احداها جزئیة تکون الاخری ایضا جزئیة مع ان هذا باطل لانه لابد فی تحقق التناقض من

الاختلاف فی الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان.

يرد : انه ينبغی ان يقول اذ لاتناقض عند اختلاف الجزئين لانه اذا اريد من الموضوع فی احدی القضيتين احد الاجزاء ويراد منه فی الاخری الجزء الآخر المغاير عن الجزء الاول لايتحقق التناقض فبيان الشارح قاصر عن اداء المقصود. **قلنا** : لاحاجة الی بيان هذا لانه اذا علم انتفاء التناقض عند الاختلاف فی الكل والجزء يعلم انتفاء التناقض عند اختلاف الجزئين بالطريق الاولی فلاحاجة الی ذكر ذالك.

قوله : وحدة القوة والفعل : يرد عليه : انه ما الوجه حيث جعل وحدة القوة والفعل شرطاً واحداً مع انهما امران فينبغی ان يجعل وحدة كل منهما شرطاً عليحدة فيكون وحدة القوة شرطا واحداً ويكون وحدة الفعل شرطاً آخر. **قلنا** : الوجه لجعلهما شرطاً واحداً هو ان الاختلاف انما يتصور فی مجموعهما لا فی احدهما فقط فلذا جعلا شرطاً واحداً لاشرطين.

يرد : ان وحدة القوة شرطاً للتناقض لايصح لان القوة من الجهات لانه بمعنی الامكان ووحدة الجهة لا تكون شرطا فی تحقق التناقض بل يجب الاختلاف فی الجهة

لتحقق التناقض.

قلنا: هذا انما كان وارداً لو كان القوة بمعنى الامكان فانه حينئذ يكون من كيفيات النسبة فيكون من الجهات ولكن ليس كذالك بل المراد من القوة هو عدم الحصول في الحال مع امكان الحصول فيكون قيداً للمحمول فلا يكون من الجهات وهذا الاعتراض والجواب كما يجريان في القوة فكذالك يجريان في الفعل ايضاً لان الفعل قديكون بمعنى الاطلاق العام فيكون من كيفيات النسبة فيكون من الجهات وهذا المعنى مبنى عليه للاعتراض وقد يكون بمعنى الحصول في الحال وهذا مبنى عليه للجواب.

قوله: وفيه بحث: لان المقصود في الاعتراض شقان الاول ان يكون المقصود التفصيل والثاني ان لايكون المقصود التفصيل فالمحظور اللازم على الشق الاول هو بطلان الحصر في الوحدات الثمانية والمحظور اللازم على الشق الثاني هو عدم الحاجة الى ذكر هذه الوحدات الثمانية. ويمكن الجواب باختيار الشق الاول بان المقصود ههنا التفصيل وان قلت ان الحصر في الثمانية باطل. **قلت:** هذا انما كان لازما لو كان المقصود حصر مطلق الوحدات في الثمانية وليس كذالك بل المقصود هو

حصر الوحدات المشهورة الشائعة و لا شك انها ثمانية.

قوله: ولما كان للتناقض بين المحصورتين:

جواب سوال مقدر وهو انه ما الوجه لتخصيص المحصورتين بالذكر فى بيان هذا الشرط للتناقض وهو الاختلاف فى الكم اى الكلية والجزئية.

وحاصل الجواب: ان وجه ذالك التخصيص هو ان هذا الشرط مخصوص بالتناقض الواقع بين المحصورتين وليس شرطا للتناقض الواقع بين المخصوصتين.

قوله: بالنسبة الى الجزئيتين: ففى المثال المذكور انما كانتا صادقتين لاجل ان المراد فى الاول من بعض الحيوان ما هو مغاير عن البعض فى الثانية حتى لو اريد فى كليهما شئ واحد من بعض الحيوان لا تكونان صادقتين بل تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة فعدم تحقق التناقض عند كون القضيتين جزئيتين ليس لاجل عدم الاختلاف فى الكم بل لاجل عدم وحدة الموضوع فاشتراط الاختلاف فى الكم بالنسبة الى جزئيتين بعد اشتراط الاتحاد فى الموضوع ضائع وانما قيد بالجزئيتين لبعد ضياع الاشتراط فى الكم بالنسبة الى الكليتين بعد اشتراط الاتحاد فى الموضوع فان الكليتين قد تكذبان مع الاتحاد فى الموضوع كما فى المثال المذكور فان المراد

من الحیوان جمیع افراده فی کل واحد من القضیتین و مع ذالك لم یتحقق التناقض فعلم ان انتفاء التناقض لیس لاجل انتفاء الا تحاد فی الموضوع بل لاجل عدم الاختلاف فی الکم فلایکون اشتراط الاختلاف فی الکم ضائعا بالنسبة الی الکلیتین بعد اشتراط الا تحاد فی الموضوع.

قوله : قلنا تعین الموضوع :

حاصل هذا الجواب : هو ان المعتبر فی تحقق التناقض هو الا تحاد بحسب المفهوم ولا شك ان الا تحاد بحسب المفهوم موجود فی الجزئیتین المذکورتین لان فی کل واحدة منهما حکم علی البعض المبهم واما تعین الموضوع فخارج عن مفهوم القضیة. یرد علیه – ان هذا الجواب انما ینافی ما سبق من اشتراط الا تحاد فی الموضوع لانه اذا لم یشترط ان یکون الموضوع واحداً معیناً لایوجد الا تحاد فی الموضوع.

قلنا : هذا انما کان وارداً لو کان المراد من اتحاد الموضوع هو الاتحاد فی الموضوع الحقیقی ای مصداق الموضوع بان یکون مصداق الموضوع فی القضیتین واحداً ولیس کذالك بل المراد من الاتحاد فی الموضوع هو الا تحاد فی العنوان والمفهوم دون المصداق ولا شك ان الا تحاد فی المفهوم والعنوان یوجد عند عدم اعتبار

تعین الموضوع ومصداقه فلا یکون هذا الجواب منافیا لما سبق من اشتراط وحدة الموضوع وبهذا اندفع اعتراض آخر وهو ان اشتراط الاختلاف فی الکم لایصح لانه یلزم من الاختلاف فی الکم الاختلاف فی الموضوع لان الموضوع حینئذ یکون فی القضیتین جمیع الافراد وفی الاخری بعض الافراد.

ووجه الاندفاع: هو ان المراد من الاتحاد فی الموضوع هو باعتبار المفهوم لا باعتبار الافراد والمصداق ولاشک ان عند الاختلاف فی الکم یکون الاتحاد موجودا فی الموضوع بحسب المفهوم والعنوان.

قوله: واذا عرفت هذا: یرد علیه: ان الشرح یخالف المشروح لان هذا موجود فی المتن قبل قوله والمحصورتان والشارح اورده بعد ذالک بطریق التفریع علیه. **قلنا:** لا نسلم لزوم الخلاف المذکور بل هذا القول فی عبارة المصنف لیس من کلام المصنف بل کان حاشیة من غیره فاورده الناسخون فی غیر موضعه ظنا منهم بان هذا من کلام المصنف والشارح نبه علی ذالک بایراد هذا بعد قوله والمحصورتان بطریق التفریع وبهذا اندفع اعتراض وارد علی المصنف بان هذا الکلام تفریع علی قوله والمحصورتان والحق فی التفریع ان یکون مؤخراً عن

المتفرع عليه والمصنف قدمه ووجه الدفع ظاهر.

قوله : فنقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الكلية

: **يرد عليه** : انه لانسلم التناقض بين الموجبة الكلية وبين السالبة الجزئية وكذا لانسلم وجوده بين الموجبة الجزئية والسالبة الكلية وذالك لان المعتبر فى التناقض هو ان يقتضى صدق احدى القضيتين كذب الاخرى لذات الاختلاف وههنا ليس كذالك فان اقتضاء صدق كل واحدة من الموجبة الكلية والسالبة الجزئية كذب الاخرى ليس لاجل ذات الاختلاف بالايجاب والسلب بل لاجل ان السلب الجزئى لازم مساوٍ لرفع الايجاب الكلى الذى هو نقيض الموجبة الكلية وكذا اقتضاء صدق كل واحدة من السالبة الكلية والموجبة الجزئية كذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بالايجاب والسلب بل لاجل ان السلب الكلى لازم مساو لرفع الايجاب الجزئى الذى هو نقيض الموجبة الجزئية. **قلت** : نسلم ان السالبة الجزئية ليست نقيضا للموجبة الكلية وكذا نسلم ان السالبة الكلية ليست نقيضا للموجبة الجزئية ولكن لما لم يكن لرفع الايجاب الكلى مفهوم محصل معتبر بين القضايا جعلت السالبة الجزئية نقيضا لها وكذا لما لم يكن لرفع الايجاب الجزئى مفهوماً محصلا معتبراً بين القضايا جعلت السالبة الكلية

نقيضاً للموجبة الجزئية.

قوله : وهو فى اصطلاح المنطقيين وان كان :

جواب اسولة ثلاثة الاول- ان مراد المصنف من العكس المعنى اللغوى اوالمراد المعنى الاصطلاحى ولا يصح لارادة واحد من هذين المعنيين لان العكس فى اللغة عبارة عن رد آخر الشئ الى اوله وفى الاصطلاح عبارة عن القضية الحاصلة من التبديل بين الموضوع والمحمول والمصنف قد فسر العكس بنفس التبديل والتصير حيث قال : وهو ان يصير الموضوع محمولا الخ والاعتراض الثانى هو ان تعريف المصنف للعكس يخالف عن اصطلاح اهل الميزان فان العكس فى اصطلاحهم عبارة عن القضية الحاصلة من التبديل.

والاعتراض الثالث : هو ان حمل قوله ان يصير الموضوع محمولا الخ على ضمير هو لايجوز لان ذالك الضمير راجع الى العكس وهذا القول لاجل دخول ان المصدرية عليه بصير بتأويل المصدر اى التصيير والتبديل لانه يلزم من ذالك الحمل هو الوصف الصرف على الذات وذالك لا يجوز.

وحاصل جوابه : ان العكس فى اصطلاحهم وان كان يطلق بطريق الحقيقة على القضية الحاصلة من التبديل

ولکن قد یطلق عندهم بطریق المجاز علی نفس ذالك التبدیل والتصییر فیکون مراد المصنف من العکس هذا المعنی المجازی فاندفع الاسولة الثلاثة کما یظهر ذالك بادنی تأمل ثم ان علاقة المجاز السببیة لان ذالك التبدیل سبب للقضیة الحاصلة من التبدیل فیکون من قبیل ذکر المسبب وارادة السبب.

قوله : لکنه قد یطلق عندهم : برد : ان بین کلامی الشارح تناقض لانه جعل المعنی الاول معنی اصطلاحیاً وذکر المعنی الثانی اعنی التبدیل بقوله وقد یطلق فیعلم من کلامه هذا ان المعنی الاول معنی حقیقی والمعنی الثانی معنی مجازی وقال فی حاشیة القطبی بان اطلاق العکس علی المعنیین حقیقة بکونه مشترکا بینهما.

قلنا : ان استعمال العکس فی المعنی الثانی لما کان کثیراً فصار کانه حقیقة فیه وان کان استعماله فی المعنی الثانی بطریق المجاز بحسب نفس الامر فکلامه فی حاشیة القطبی ناظر الی کثرة استعماله فی المعنی الثانی وکلامه ههنا ناظر الی نفس الامر.

قوله : بان یصیر الموضوع محمولاً :

برد علیه – ان تعریف العکس لا یکون جامعاً یخرج عنه عکس الشرطیات لانه لایکون فیها الموضوع

والمحمول بل يكون فيهما المقدم والتالى. **قلنا** : هذا انما كان واردا لو كان هذا التعريف لمطلق العكس سواء كان ذالك العكس عكس الحمليات اوعكس الشرطيات وليس كذالك بل المراد هو تعريف عكس الحمليات فقط فلابأس بخروج عكس الشرطيات بل واجب ليكون التعريف مانعاً عن دخول الغير.

قوله : والكذب : **يرد** عليه : ان بقاء الكذب غير مسلم لان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم لاصل القضية ويجوز فى اللازم ان يكون اعم من الملزوم فيجوز ان يوجد اللازم مع عدم وجود الملزوم فلا يلزم من كذب الاصل الذى هو ملزوم كذب اللازم لجواز وجود اللازم الاعم بدون وجود الملزوم. **قلنا** : ذكر الكذب ليس من المصنف بل هو زيادة من قلم الناسخين.

اونقول : انه من المصنف ولكن الاعتراض المذكور انما كان وارداً لو كان المراد من بقاء الكذب هو ان الاصل ان كان كاذباً يكون العكس ايضاً كاذباً وليس كذالك بل المراد من بقاء الكذب هو ان كذب العكس كذب الاصل ولاشك ان هذا صحيح بل واجب لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم.

قوله : والمراد من الموضوع والمحمول :

جواب عن الاعتراض الذی ذکره الشارح فیما بعد وحاصل ذالك الاعتراض - هو انا لانسلم ان فی العکس یصیر الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً لان الموضوع هو الذات والمحمول هو الوصف ولا شك ان الذات لایصیر محمولاً فی العکس بل المحمول هو وصف ذات الموضوع وکذا الوصف لایصیر موضوعاً فی العکس بل الموضوع هو الذات التی یصدق علیها ذالك الوصف.

وحاصل جوابه : هوان المراد من الموضوع هو عنوان الموضوع والمراد من المحمول عنوان المحمول والعنوان عبارة عن الوصف الذی یعرف به افراد المعنی الذی وضع له اللفظ واضافة الوصف الی العنوان بیانیة ولاشك ان التبدیل یقع فی الوصف العنوانی.

قوله : والتعریف یختص :

هذا ایضاً جواب سوال المعترض الذی اعترض سابقا فهذا الاعتراض بعد التسلیم فانه اعترض اولا بانا لانسلم انه یصیر فی العکس الموضوع محمولا والمحمول موضوعا واعترض ثانیا بانا سلمنا ان العکس عبارة عن ان یصیر الموضوع محمولا والمحمول موضوعاً ولکن هذا

التعريف غير جامع لافراده لانه يخرج عنه عكس الشرطيات. وحاصل جوابه : هو ان هذا انما كان وارداً لو كان هذا التعريف لمطلق العكس سواء كان عكس الحمليات اوعكس الشرطيات وليس كذالك بل هو مختص بعكس الحمليات فلا بأس بخروج عكس الشرطيات عن التعريف.

قوله : واما اشتراط بقاء الكذب : اعتراض على ذكر الكذب فى تعريف العكس. **قوله فكانه سهو القلم :** جواب عن ذالك الاعتراض وقد اوضحنا هذا الاعتراض والجواب فيما سبق مع زيادة جواب آخر. **قوله لايلزم ان تنعكس كلية : يرد عليه :** انه يعلم من ذكر اللزوم ان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها بطريق اللزوم بل تنعكس كلية فى بعض المواد مع ان الكلية الصادقة فى عكسها فى بعض المواد لا تسمى عكساً فى اصطلاحهم فالواجب على الشارح ان يقول ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية كما قال المصنف. **تأمل :** ذكر اللزوم انما هو للتصريح على اصطلاحهم بان العكس فى اصطلاحهم هو ما يكون لازماً وموجوداً فى جميع المواد فالصادق فى بعض المواد لايسمى عكساً.

قوله : لان المحمول اذا كان اعم :

لما کان المدعی ههنا مشتملا علی الشقین الاول ان الموجبة الکلیة لا تنعکس موجبة کلیة. والثانی - ان الموجبة الکلیة تنعکس موجبة جزئیة. ثم ان المصنف اورد الاستدلال علی الشق الاول بمثال جزئی حیث قال اذ یصدق قولنا کل انسان حیوان ولا یصدق کل حیوان انسان ولکن لما ورد علیه بان المدعی کلیة وهو ان الموجبة الکلیة لا تنعکس کنفسها والکلیة لاتثبت بمثال جزئی عدل الشارح عن ذالک واورد دلیلا لاثبات ذالک المدعی وجعل ما جعله المصنف دلیلاً مثالاً .

وحاصل دلیل الشارح : هو ان الموجبة الکلیة لو تنعکس کلیة لزم صدق الاخص علی جمیع افراد الاعم لکن التالی باطل فالمقدم مثله وبطلان التالی هو ان سلب الاخص واجب عن بعض افراد الاعم واما الملازمة فلان المحمول اذا کان اعم فی الموجبة الکلیة عن الموضوع مثل کل انسان حیوان فلا محالة حین الانعکاس الی الموجبة الکلیة بان یقال کل حیوان انسان یلزم ذالک المحظور وهو صدق الاخص علی جمیع افراد الاعم.

قوله : لانه اذا صدق قولنا کل انسان حیوان نجد الموضوع : هذا دلیل لاثبات الشق الثانی من المدعی وهو ان الموجبة الکلیة تنعکس موجبة جزئیة ثم ان لاثبات

هذا الشق من المدعی براهین متعددة ولکن المصنف اختار من بین تلك البراهین دلیل الافتراض وذکره بقوله لانا لو قلنا کل انسان حیوان یصدق قولنا بعض الحیوان انسان فانا نجد الموضوع موصوفا بالانسان والحیوان فیکون بعض الحیوان انسان والشارح ذکر هذا دلیل الافتراض بقوله لانه صدق قولنا کل انسان حیوان الخ .

وحاصله : انه اذا صدق المحمول علی الموضوع فی الموجبة الکلیة یکون هناك شیئا واحدا وهو ذات الموضوع موصوفا بوصف الموضوع وبوصف المحمول فنحمل اولا علی تلك الذات وصف المحمول فیصیر صغری ثم نحمل علی تلك الذات وصف الموضوع فیصیر کبری فیحصل قیاس اقترانی علی نمط الشکل الثالث هکذا کل ذات حیوان وکل ذات انسان ینتج بعض الحیوان انسان وهذا هو المطلوب لکونه عکساً للموجبة الکلیة فمرجع دلیل الافتراض الی القیاس الاقترانی علی الشکل الثالث.

قوله : وایضاً لو لم یصدق بعض الحیوان انسان :

هذا هو الدلیل الثانی علی اثبات الشق الثانی من المدعی وهو ان الموجبة الکلیة تنعکس موجبة جزئیة وهذا الدلیل هو برهان العکس ومرجعه الی القیاسین الاول

قیاس اقترانی شرطی و الثانی قیاس استثنائی.

فحاصل هذا الدلیل: هو انه لو لم یصدق الموجبة الجزئیة فی عکس الموجبة الکلیة لصدق نقیضها و هو السالبة الکلیة و کلما صدق نقیضها و هو السالبة الکلیة صدق عکس تلک السالبة الکلیة ینتج انه لو لم یصدق الموجبة الجزئیة صدق عکس نقیضها فهذا هو القیاس الاول اما الصغری فلانه لولم یصدق النقیض حین عدم صدق الموجبة الجزئیة لزم ارتفاع النقیضین و اما دلیل الکبری فلان عکس القضیة یکون لازماً مع القضیة فعند وجود الملزوم لابد من وجود اللازم ثم نجعل تلک النتیجة مقدمة شرطیة للقیاس الاستثنائی ثم نضم معها المقدمة الاستثنائیة و نستثنی فیها التالی .

فنقول : لو لم یصدق الموجبة الجزئیة لصدق عکس نقیضها لکن التالی باطل فالمقدم مثله. اما الملازمة فلا حاجة الی اقامة الدلیل علیها لان هذه المقدمة نتیجة القیاس الاول و اما بطلان التالی فلانه یکون منافیا مع اصل القضیة و بیان هذا الدلیل فی ضمن المثال الجزئی هو ان نقول لو لم یصدق بعض الحیوان فی عکس کل انسان حیوان لصدق لاشئ من الحیوان انسان لئلا یلزم ارتفاع النقیضین و اذا صدقت هذه السالبة الکلیة التی هی نقیض

الموجبة الجزئية صدق عكس هذه السالبة الكلية وهو لاشئ من الانسان بحيوان وصدق هذا العكس باطل لانه ينافى اصل القضية وهو كل انسان حيوان فعكس السالبة الكلية باطل فيكون السالبة الكلية باطلة فيكون الموجبة الجزئية صادقة وهذا هو المطلوب.

قوله : ولو ضم النقيض : هذا دليل الخلف ومرجعه الى قياسين الاول قياس اقترانى شرطى والثانى قياس استثنائى رفعى المقدمة الشرطية فيه نتيجة القياس الاول فنقول لو لم يصدق الموجبة الجزئية لصدق نقيضها وكلما صدق نقيضها جاز ضمه مع اصل القضية ينتج انه لو لم يصدق الموجبة الجزئية جاز ضم نقيضها مع الاصل ثم ان الصغرى والكبرىٰ كلتاهما ظاهرتان ثم نجعل تلك النتيجة مقدمة شرطية للقياس الاستثنائى فنقول لولم يصدق الموجبة الجزئية جاز ضم نقيضها مع الاصل لكن التالى باطل فالمقدم مثله وهو عدم صدق الموجبة الجزئية فتكون الموجبة الجزئية صادقة وهذا هو المطلوب واما الملازمة فلاحاجة الى اقامة الدليل عليها لان هذه المقدمة نتيجة القياس الاول واما بطلان التالى فلان هذا الضم يستلزم المحال فانه اذا قيل كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج لاشئ من الانسان بانسان وهو محال

لان ثبوت الشئ لنفسه من الواجبات.

قوله بالحجتين المذكورتين :

المراد منهما حجة النفى و حجة الاثبات فحجة النفى ينفى ان تنعكس الموجبة الجزئية موجبة كلية و حجة الاثبات يثبت ان الموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية و حجة النفى هو انه لو انعكست الموجبة الجزئية موجبة كلية بان يقال فى عكس بعض الانسان حيوان و كل حيوان انسان يلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم لكن التالى باطل فالمقدم مثله - و اما حجة النفى فشاملة الى الدلائل الثلاثة من دليل الافتراض و دليل العكس و دليل الخلف و بيان هذه الدلائل الثلاثة بقياس ما مرفى انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية او يكون المراد من الحجتين دليل العكس و دليل الخلف. **يرد عليه** : ان انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة الجزئية كما يثبت بدليل العكس و الخلف فكذالك يثبت بدليل الافتراض ايضا فما وجه تخصيص هذين الدليلين بالذكر؟.

قلنا : وجه التخصيص هو ان دليل الافتراض لما كان مرجعه الى الشكل الثالث من القياس الاقترانى و هذا الشكل نظرى الانتاج يحتاج الى انعكاس الصغرى ليصير شكلا اولاً فيكون حجة ضعيفة فلذا لم يذكرها او المراد

من الحجتين حجة المصنف وحجة الشارح فحجة المصنف هو دليل الافتراض وحجة الشارح دليل العكس والخلف.

يرد عليه : ان للشارح حجتين لاحجة واحدة فلا يصح ذكر صيغة المثنى. **قلنا** : ان كل واحدة من الحجتين لما كانت مبنية على اخذ النقيض وابطاله جعلنا كالحجة الواحدة فهما الشريكتان فى اخذ النقيض وابطاله وان كان فى طريق الابطال فرق.

قوله : والا يصدق نقيضه : فيه اشارة الى دليل العكس على المدعى المذكورة وهى ان السالبة الكلية تنعكس الى سالبة كلية. **وحاصل هذا الدليل** هو انه لو لم يصدق السالبة الكلية فى العكس يصدق نقيضها وهو الموجبة الجزئية وكلما صدق نقيضها صدق عكس ذالك النقيض ينتج لولم يصدق السالبة الكلية صدق عكس نقيضها امادليل الصغرى - فلانه لو لم يصدق النقيض عند عدم صدق السالبة الكلية لزم ارتفاع النقيضين. واما دليل الكبرى - فلان عكس القضية يكون لازماً معها لانه لايوجد الملزوم بدون اللازم ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة شرطية للقياس الاستثنائى الرفعى ونضم معها مقدمة استثنائية فنقول لو لم يصدق السالبة الكلية لصدق عكس

نقيضها لكن التالى باطل فالمقدم مثله. اما الملازمة - فلا حاجة الى اقامة الدليل على اثباتها لان هذه المقدمة نتيجة القياس الاول واما بطلان التالى فلانه ينافى اصل القضية وبيان هذا الدليل فى ضمن المثال الجزئى هو **ان نقول** : ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر ينعكس الى قولنا لاشئ من الحجر بانسان لانه لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو قولنا بعض الحجر انسان واذا صدق هذا النقيض صدق عكسه وهو بعض الانسان حجر وهذا العكس مناف مع اصل القضية المفروضة الصدق وهى قولنا لاشئ من الانسان بحجر فيكون هذا العكس باطلاً فيكون النقيض ايضا باطلاً لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم واذاكان النقيض باطلا كان السالبة الكلية صادقة وهذا هو المطلوب.

قوله : ولوجعل النقيض : فيه اشارة الى دليل الخلف وهذا الدليل مرجعه الى القياسين الاول القياس الاقترانى الشرطى. والثانى القياس الاستثنائى الرفعى. فحاصل هذا الدليل هو انه لولم تصدق السالبة الكلية فى عكس السالبة الكلية لصدق نقيضها و كلما صدق نقيضها جاز ضمه مع اصل القضية ينتج انه لو لم تصدق السالبة الكلية فى العكس جاز ضم نقيضها مع اصل القضية والصغرى

والکبری کلتاهما ظاهرتان ثم نجعل هذه النتیجة مقدمة شرطیة للقیاس الاستثنائی ونضم معها مقدمة استثنائیة یکون فیها استثناء نقیض التالی .

ونقول هکذا : لو لم تصدق السالبة الکلیّة لجاز ضم نقیضها مع اصل القضیة لکنّ التالی باطل وهو الضم فالمقدم مثله وهو عدم صدق السالبة الکلیة فی العکس واذا بطل عدم الصدق ثبت صدق السالبة الکلیة فی العکس وهو المطلوب واما الملازمة فلا حاجة الی اقامة الدلیل علیها لان هذه المقدمة نتیجة القیاس الاول واما بطلان التالی فلانه یستلزم المحال وبیان هذا الدلیل فی ضمن المثال الجزئی هو ان نقول لو لم یصدق لاشئ من الحجر بانسان فی عکس لاشئ من الانسان بحجر لصدق نقیضه وهو بعض الحجر انسان ونضم هذا النقیض الی اصل القضیة فنقول بعض الحجر انسان ولاشئ من من الانسان بحجر ینتج بعض الحجر لیس بحجر وهذا محال لانه سلب شئ عن نفسه فان ثبو الشئ لنفسه من الواجبات وهذا المحال انما نشأ من نقیض العکس فیکون باطلا واذا بطل نقیض العکس صدق العکس وهو المطلوب .

قوله : لانه اذا کان الموضوع اعم من المحمول : اشارة الی الدلیل علی ان السالبة الجزئیة لا تنعکس .

وحاصله : انه لو انعكست السالبة الجزئية الى سالبة الجزئية يلزم سلب الاعم عن بعض افراد الاخص لكن التالى باطل فالمقدم مثله. اما بطلان التالى فلانه يلزم حينئذ وجود الاخص بدون الاعم وهذا باطل والا لم يكن العام عاماً اما الملازمة فظاهرة فان قولنا بعض الحيوان ليس بانسان سالبة جزئية فلو انعكست الى قولنا بعض الانسان ليس بحيوان لزم سلب الاعم وهو الحيوان عن بعض افراد الاخص وهو الانسان.

يرد عليه : ان المصنف وكذا الشارح تعرضا الى ان السالبة الجزئية لا تنعكس سالبة جزئية ولم يتعرضا الى انها لا تنعكس سالبة كلية مع انها كما لا تنعكس سالبة جزئية فكذالك لا تنعكس سالبة كلية.

قلنا : وجه عدم التعرض الى انها لا تنعكس سالبة كلية هو ان عدم الانعكاس الى السالبة الكلية يعلم من عدم الانعكاس الى السالبة الجزئية لانها لما لم يصح فى عكسها السالبة الجزئية فالسالبة الكلية اولى بان لا يصدق فى عكسها لان فيها يلزم سلب الاعم عن جميع افراد الاخص.

قوله : ولهذا قيد قوله ولا عكس لها بقوله لزوماً :

يرد عليه : ان التقييد بقوله لزوماً يشعر بان السالبة

الجزئية تنعكس فی بعض المواد مع ان العكس فی اصطلاحهم هو ما يكون لازما وموجوداً فی جميع المواد وما يكون صادقا فی بعض المواد لايسمى عكسا فی اصطلاحهم.

واجاب عنه صاحب الحديدة بان مراد المصنف ليس ان الصادق فی بعض المواد عكسه ولكنه ليس بلازم بل مراده التصريح علی اصطلاحهم بان العكس فی اصطلاحهم هو ما يكون لازما وموجوداً فی جميع المواد.

یرد : علی هذا الجواب ان ارادة هذا المعنى من قوله لزوما بعيد جداً فلا يصح ارادته مع وجود المعنى القريب وهو ماذكره المعترض. **قلنا** : ان حمل الكلام على المعنى البعيد انما لا يصح اذا لم يوجد الاحتياج واما عند وجود الاحتياج فيصح والاحتياج ههنا موجود وهو اصلاح كلام المصنف.

یرد : انه لما لم يكن الصادق فی بعض المواد عكساً فی اصطلاحهم فلا يصح اطلاق العكس عليه مع انهم يطلقون العكس عليه. **قلنا** : اطلاق العكس بطريق المجاز باعتبا الصورة فان صورته صورة العكس.

قوله : لان الغرض الاصلی انما قيد الغرض بقيد الاصلی لدفع اعتراض كان يرد لولا ذالك التقيد وهو ان

حصر الغرض من المنطق فی الایصال الی المجھول لا یصح لان الایصال کما ھو غرض من المنطق فکذالک العصمة ایضاً غرض من المنطق۔ و وجہ الدفع - ان المراد ھو ان الغرض الاصلی محصور فی الایصال لا مطلق الغرض ولاشك ان الغرض الاصلی ھو الایصال فقط واما العصمة فلیس بغرض اصلی بل ھو وسیلة الی الایصال۔

قولہ : وتعریف المصنف للقیاس :

جواب سوال مقدر وھو ان التعریف القیاس لایکون جامعاً لافرادہ لان القیاس علی نوعین ملفوظ ومعقول لان المذکور فی تعریف القیاس ھو القول وھو مختص بالمرکب الملفوظ فلا یکون القیاس المعقول قولاً۔

وحاصل جوابہ : ان القول فی اللغة وان کان مختصاً بالملفوظ ولکن فی الاصطلاح مشترك بین المرکب الملفوظ والمرکب المعقول فیصدق ھذا التعریف علی القیاس المعقول وایضاً فی کلام الشارح اشارة الی جواب عن اعتراض آخر وھو ان ھذا التعریف لو کان لکلّ واحد من القیاس الملفوظ والقیاس المعقول لزم عموم المشترك لانہ یکون المراد من القول الاول حینئذ ھو المرکب الملفوظ والمرکب المعقول معاً۔

وحاصل جوابہ : ان ھذا انما کان وارداً لو کان المراد

تعریفاً لكل واحد منهما معاً وليس كذالك بل هو اما تعريف للقياس المعقول فيكون المراد من القول الاول هو المعقول اويكون تعريفاً للقياس الملفوظ فيكون المراد من القول الاول هو الملفوظ فلا يلزم عموم المشترك.

قوله : واستلزامه للقول الآخر باعتبار انه دال :

جواب سوال مقدر وهو ان جعل هذا التعريف تعريفا للقياس الملفوظ لايصح لان المذكور فى ذالك التعريف هو اللزوم بان يكون القول الثانى لازما من القول الاول ويكون الاول مستلزما للثانى وفى القياس المعقول الاستلزام موجود لان تعقل القضايا يستلزم تعقل النتيجة ولكن لا يكون موجودا فى القياس الملفوظ لانه لايلزم من التلفظ بالقضايا تعقل النتيجة ولا تلفظ النتيجة.

وحاصل جوابه : ان الاستلزام اعم من ان يكون بالذات اوبالواسطة وفى القياس الملفوظ وان لم يكن الاستلزام بالذات موجوداً ولكن الاستلزام بالواسطة موجود لان القياس الملفوظ يدل على القياس المعقول وهو مستلزم لتعقل النتيجة فيكون فى القياس الملفوظ استلزاماً بالواسطة. **قوله . فعلى كل تقدير :** دفع وهم من يتوهم ان هذا التعريف اذا كان للقياس الملفوظ يكون المراد من القول الآخر المركب الملفوظ كما ان المراد من القول

الاول المركب الملفوظ فحينئذ لايكون الاستلزام موجوداً اذا كان هذا التعريف تعريفا للقياس الملفوظ لا بالذات ولابالواسطة لانه لا يلزم من تلفظ القضايا ولامن تعقلها التلفظ بالنتيجة.

وحاصل الدفع : هوان المراد من القول الآخر هو المركب المعقول سواء كان هذا التعريف للقياس المعقول اوللقياس الملفوظ فيكون الاستلزام بالواسطة موجوداً اذا كان تعريفا للقياس الملفوظ.

قوله : ذكر المؤلف ليتعلق به :

جواب سوال مقدر وهو ان ذكر المولف بعد القول مستدرك لان كل واحد منهما بمعنى المركب فلا حاجة الى ذكر المولف بعد ذكر القول.

وحاصل الجواب : ان ذكر المؤلف انما هو ليتعلق به قوله من اقوال فانه ظرف يستدعى المتعلق فلا يلزم الاستدراك. **يرد عليه** : ان هذا الجواب انما يصح لولم يكن القول صالحاً للتعلق مع انه صالح له اذا كان بمعنى المركب وانما لا يصح ان يكون ذالك الظرف متعلقا به لو كان القول بالمعنى المصدرى ولا شك انه ههنا بمعنى المركب فالاستدراك لازم لا محالة. **قلنا** : المراد من التعلق هو ظهور التعلق اى ان تعلق هذا الظرف بمولف

ظاهر و اما التعلق بالقول فهو و ان کان صحیحاً ولکنه غیر ظاهر لانه اذا کان بمعنی المرکب یصح التعلق به و اذا کان بالمعنی المصدری لایصح التعلق به.

اونقول : لایصح التعلق بالقول وان کان بمعنی المرکب لان المتبادر من تلک العبارة حینئذ ان القیاس قول من الاقوال ای البعض من الاقوال کما یقال فرد من الافراد ای البعض من الافراد فذکر المؤلف لدفع ذالک المتبادر لانه خلاف المقصود. **یرد علیه** : ان هذا التبادر موجود حین ذکر المؤلف ایضاً لان المؤلف بمعنی المرکب والاقوال بمعنی المرکبات فیکون المعنی مرکب من المرکبات. **قلنا** : المتعارف فی هذا المعنی هو قول من الاقوال وقضیة من القضایا و مرکب من المرکبات ومقول من المقولات فلا یکون ذالک التبادر موجوداً فی قوله مؤلف من الاقوال.

اونقول : ان مراده انه لایصح التعلق بالقول وهو بمعنی المرکب ای ما یدل جزء لفظه علی جزء معناه وهو بهذا المعنی لایتعدی بکلمة من بخلاف المؤلف فلا بد من ذکره. **قوله : والمراد بالاقوال :**

جواب سوال مقدر وهوان تعریف القیاس لا یکون جامعاً لافراده لانه یخرج عنه القیاس الذی یکون مرکبا من

القضيتين وذالك لان المذكور فى تعريفه الاقوال بصيغة الجمع واقل الجمع ثلاثة فيكون المعنى ان الواجب فى القياس ان يكون مركبا من ثلاث قضايا فصاعداً فيخرج القياس المركب من القضيتين. وحاصل جوابه - ان هذا الاعتراض انما كان وارداً لو كان الجمع بالمعنى الاصطلاحى وليس كذالك بل المراد منه الجمع بالمعنى اللغوى وهو ما فوق الواحد فيكون المعنى ان القياس يكون مركبا من القضيتين فصاعداً فيشمل هذا التعريف القياس المركب من القضيتين والمركب من القضايا الثلاث فصاعداً.

قوله : فلا يكون القضية الواحدة.

يرد عليه : ان تفريع اخراج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها على هذه الارادة لايصح لان القضية المذكورة تخرج بقيد الاقوال سواء اريد من الاقوال مافوق الواحد اولا. **ويمكن ان يجاب** : ان هذا تفريع على نفس ذكر الاقوال لا على الارادة المذكورة. يرد - ان اخراج القضية المذكورة بقيد الاقوال يصح اذا كانت تلك القضية بسيطة واما اذا كانت تلك القضية المذكورة مركبة فلا تخرج بقيد الاقوال لان المراد من الاقوال ما فوق الواحد. **قلنا** : المراد من الاقوال ان تكون

صريحة وفى القضية المركبة لايكون الجزء الثانى صريحاً بل يشار اليه بقيد اللادوام او اللاضرورة.

يرد – ان اخراج القضية المذكورة بقيد الاقوال مما لا حاجة اليه لانها تخرج بقوله لزم عنها لان معنى اللزوم عنها هو اللزوم بحسب العلم بان يكون علم النتيجة ناشئا عن علم المقدمات ولا شك انه لا لزوم بين القضية المذكورة وبين عكسها بحسب العلم فضلاً عن ان يكون علم العكس ناشئا عن علم القضية نعم بين القضية المذكورة وبين عكسها لزوم بحسب نفس الامر. **قلنا** : اسناد اخراج القضية المذكورة عن تعريف القياس الى قيد الاقوال مبنى على حمل اللزوم بحسب التحقق لابحسب العلم ولاشك ان اللزوم بحسب التحقق موجود فى القضية المذكورة.

يرد عليه : انه ما الباعث على حمل اللزوم على ما يكون بحسب نفس الامر لا على ما يكون بحسب العلم.

قلنا – الباعث عليه هو ادخال الاشكال الثلاثة الباقية لان اللزوم بحسب العلم انما يكون موجوداً فى الشكل الاول فقط دون الاشكال الباقية واما اللزوم بحسب التحقق فموجود فى الاشكال الاربعة.

قوله لزم عنها : يرد عليه : ان شراح هذا الفن اتفقوا على ان فى قيد اللزوم احتراز عن الاستقراء والتمثيل لان

اللزوم لا يكون موجوداً فيها لجواز التخلف فيهما. فما الوجه للشارح حيث لم يتعرض الى اخراجهما بهذا القيد.

قلنا : الوجه لذالك هو الظهور فان خروجهما بهذا القيد ظاهر فلذا لم يتعرض اليه الشارح.

قوله : وقوله لذاتها احتراز :

يرد على الشارح : ان الاحتراز بقوله لذاتها كما هو عن القياس المنتج بواسطة المقدمة الاجنبية فكذالك حاصل عن القياس المنتج بواسطة عكس النقيض احد المقدمتين كما احترز الجمهور بهذا القيد عن كل واحد من هذين القياسين.

قلنا : انما لم يحترز الشارح بهذا القيد عن القياس المنتج بواسطة عكس النقيض احدى المقدمتين. لاجل ان القياس المنتج بواسطة العكس المستوى قياس وداخل فى التعريف ولم يخرجه الجمهور بذالك القيد فاخراج القياس المنتج بواسطة عكس النقيض تحكم اى ترجيح بلا مرجح.

يرد عليه : انه فرق بين العكس المستوى وعكس النقيض فان فى الاول لا يتغير الحدود اى الموضوع والمحمول وفى الثانى يتغير.

قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان رعاية الحدود

ضرورية فی مقدمات القياس وليس كذالك بل المدار على اللزوم بين المقدمات والنتيجة. ولا شك ان اللزوم فی كل واحد من القياسين موجود بواسطة فاخراج احدهما دون الآخر ترجيح بلامرجح.

يرد عليه: ان بين كلامی الشارح تناقض لان المذكور فی كلامه ههنا هو ان بهذا القيد يخرج القياس المنتج بواسطة المقدمة الاجنبية فقط والمذكور فی كلامه فی شرح المواقف هو انه يخرج بهذا القيد كل واحد من هذين القياسين ای المنتج بواسطة المقدمة الاجنبية والمنتج بواسطة عكس النقيض. **قلنا**: ان كلامه فی شرح المواقف انما هو بمتابعة الجمهور لابانه مذهبه واما كلامه ههنا فمبنی علی مذهبه.

قوله: كما فی قياس المساوات: وانما سمی هذا القياس بقياس المساوات لاجل ان موضوعی مقدمتيه يكونان متساويين فی المحمول بان يكون المحمول فی كل واحدة منهما امراً واحداً وذالك فی جميع المواد او لاجل اعتبار المساوات فی محمول مقدمتيه فی بعض افراده كما فی المثال المذكور.

قوله: بل بواسطة المقدمة الاجنبية:

يرد عليه: انا لانسلم ان قياس المساوات غير منتج

بدون واسطة المقدمة الاجنبية بل ينتج لانه ينتج ان آ مساوٍ لمساوی ج. **قلنا** : المراد من عدم انتاج الشئ هو عدم انتاج شئ يعتد به وهو النتيجة الثانية المقصودة وهى ان ا مساو لج ولاشك انه لاينتج النتيجة الثانية بدون المقدمة الاجنبية.

الفتاح عمومی کتابتون

يرد عليه : ان هذا القياس لما كان منتجاً للنتيجة الاولى بدون الواسطة فلا يصح اخراجه عن تعريف القياس لانه فيه ايضاً لذات القضايا يلزم قول آخر وهى النتيجة الاولى. **قلنا** : اخراجه القياس بذالك القيد انما هو بالنسبة الى النتيجة الثانية دون الاولى فهو بالنسبة الى النتيجة الثانية ليس بقياس وبالنسبة الى النتيجة الاولى قياس .

قوله : لم ينتج شيئاً : يرد عليه :

ان نفى الانتاج بالعموم لايصح لان القياس المذكور فى المثال ينتج ان الانسان مباين الفرس. **قلنا** : المراد من العموم هو الخصوص اى انه لاينتج النتيجة المقصودة وهى قولنا الانسان مباين الناطق.

قوله : اى مغايراً : جواب سوال مقدر وهو ان توصيف القول الثانى الذى هو النتيجة بالآخر لايصح لانه اسم التفضيل معناه اشد تأخراً وبين المقدمات و النتيجة لايكون نفس التأخر موجوداً لان علم المقدمات علة لعلم

النتيجة والعلة والمعلول يكونان مقارنين بحسب الزمان وان كان بينهما عدم المقارنة بحسب الذات لان العلة تكون مقدمة بالذات على المعلول فاذا لم يكن القول الثاني مؤخراً عن القول الاول بنفس التأخر فلا يكون مؤخراً عنه اشد التأخر بالطريق الاولى.

وحاصل جوابه : هو ان هذا انما كان وارداً لو كان لفظ آخر بمعناه الاصلي وهو المعنى التفضيلي وليس كذالك بل بمعنى مغائر ولاشك ان القول الثاني يكون مغايراً عن القول الاول. قوله : والا يلزم ان يكون .

يرد عليه : انا لا نسلم انه لولم يزد قوله آخر لدخل فى تعريف القياس المقدمتان المذكورتان لانهما خارجتان بقوله عنها لان معناه العلية فيكون المعنى ان علم القول الآخر يكون معلولا لعلم الاقوال ولا شك ان العلية لا تكون موجودة فى مادة النقض وايضاً المراد من اللزوم عنها هو ان يكون لكل مقدمة من المقدمتين او المقدمتان دخل فى القول الآخر وفى المادة المذكورة لادخل لاحد من المقدمتين فى حصول المقدمة الاخرى قولنا كلام الشارح مبنى على عدم اعتبار العلية ودخل كل واحدة من المقدمتين.

قوله : وعدل عن المقدمتين :

جواب سوال مقدر وهو ان المشهور فی التعبیر عن اجزاء القیاس المقدمة فالمناسب هو ان یقول القیاس قول مؤلف من المقدمتین فما وجه عدول المصنف عن لفظ المقدمتین الی لفظ القولین.

وحاصل جوابه : هو ان الوجه للعدول هو لزوم الدور لانه لو ذکر المقدمتین فی تعریف القیاس فیکون معرفة القیاس موقوفة علی تعریفه المقدمة وقد عرفوا المقدمة بما وقعت جزء القیاس فمعرفة المقدمة موقوفة علی معرفة القیاس. بخلاف القول فان معرفته لا تکون موقوفة علی معرفة القیاس. **یرد علیه :** انا لا نسلم لزوم الدور علی تقدیر ذکر المقدمتین فی تعریف القیاس لانه یمکن ان تعرف المقدمة بتعریف لا یکون القیاس مأخوذاً فیه حتی یلزم الدور بان یقال انها قضیة جعلت جزء دلیل او حجة.

قلنا : هذا انما کان وارداً لو کان مراد المصنف ان الدور لازم قطعاً ولیس کذالک بل مراده ان الدور لازم علی ما هو المشهور فی تعریف المقدمة.

قوله : الی القولین : یرد علیه :

انا لا نسلم ان فی کلام المصنف عدول عن المقدمتین الی القولین بل فیه عدول الی اقوال لان المذکور فی تعریف المصنف لفظ اقوال. **قلنا :** هذا مبنی علی مافی

نفس الامر وهو ان کل قیاس یکون مرکباً من المقدمتین فقط وما هو مرکب من ثلاث مقدمات فصاعداً فهو فی الاصل قیاسان لا قیاس واحد فباالنظر الی نفس الامر یکون المراد من اقوال القولین فقط.

قوله : وهو ما لایکون النتیجة اونقیضها مذکوراً فیه بالفعل: الغرض من ذکر لفظ بالفعل فی تعریف القیاس الاقترانی دفع اعتراض وهو انا لانسلم ان النتیجة لاتکون مذکورة فی القیاس الاقترانی لان فی النتیجة امران المادة وهی الموضوع والمحمول والصورة وهی الهیئة الحاصلة من ضم المحمول الی الموضوع وبالمادة یکون الشئ بالقوة وبالصورة یکون الشئ بالفعل ولا شك ان المادة تکون موجودة فی المقدمات فتکون النتیجة مذکورة فی مقدمات القیاس بالقوة.

وحاصل جوابه : ان هذا انما کان وارداً لوکان المراد من الذکر مطلقاً من ان یکون بالفعل اوبالقوة ولیس کذالك بل المراد هو الذکر بالفعل وفعلیة الشئ انما یکون بالصورة ولاشك ان النتیجة لا تکون مذکورة فی مقدمات القیاس باعتبار الصورة فلا تکون مذکورة بالفعل.

قوله : وهو ما یکون النتیجة اونقیضها مذکوراً فیه بالفعل: والغرض من ذکر قید بالفعل فی تعریف القیاس

الاستثنائی دفع اعتراض وهو ان تعریف القیاس الاستثنائی لایکون مانعاً عن دخول الغیر لانه یدخل فیه القیاس الاقترانی لان النتیجة تکون مذکورة فیه ولکن ذالک الذکر وان لم یکن بالفعل لکنه موجود بالقوة وهو الذکر باعتبار المادة. **وحاصل جوابه :** ان هذا الاعتراض انما کان وارداً لو کان المراد من الذکر فی التعریف هو الذکر مطلقاً سواء کان بالفعل او بالقوة ولیس کذالک بل المراد منه هو الذکر بالفعل ولاشک ان الذکر بالفعل للنتیجة وکذا لنقیضها لا یکون موجوداً فی القیاس الاقترانی بل الموجود فیه هو الذکر بالقوة.

قوله : غیر مستثناة : جواب سوال مقدر وهو ان المتبادر من الاقتران هو ما یکون علی وفق الطبع بان یکون الاصغر مقدماً والحدالاوسط فی الوسط ویکون الاکبر فی الآخر وهذا انما یکون موجوداً فی الشکل الاول فقط دون باقی الاشکال. **وحاصل جوابه :** هو ان المراد من الاقتران لیس ماهو المتبادر بل المراد عدم الفصل بحرف الاستثناء ولا شک ان الاقتران بهذا المعنی موجود فی جمیع الاشکال.

قوله : واشتمال القیاس : جواب سوال مقدر وهو ان المفهوم من تعریف مطلق القیاس ان تکون النتیجة مغایرة

عن المقدمات الموجودة فی القیاس لانه وصف القول الثانی بالأخر ومعناه المغایر واذا کان القیاس الاستثنائی مشتملا علی النتیجة لا تکون النتیجة مغایرة عن مقدمات القیاس . وحاصل جوابه - ان کون القیاس مشتملاً علی النتیجة هو ان تکون النتیجة جزءً من المقدمة الشرطیة فی القیاس الاستثنائی بان تکون مقدما لها او تالیاً ولا شك ان الجزء یکون مغایراً عن الکل.

قوله : لان للمغایر تفسیرین : جواب سوال مقدر وهو انه لما کانت النتیجة جزء من المقدمة الشرطیة فی القیاس الاستثنائی فلا تکون مغایرة عن تلك المقدمة لان المغایر عن الشئ هو ما یمکن انفکاکه عن ذالك الشئ ولا انفکاك بین الکل والجزء من حیث وصف الجزئیة فعاد المحظور.

وحاصل جوابه : ان للمغایر تفسیرین احدهما ما یمکن انفکاکه عن ذالك الشئ والثانی ما لا یکون المفهوم منه هو المفهوم عن ذالك الشئ والاول اصطلاح المتکلمین والثانی معنی لغوی والمراد من المغایر فی تعریف مطلق القیاس هو المغایر بالمعنی الثانی ولا شك ان المغایرة بهذا المعنی موجودة فی القیاس الاستثنائی.

قوله ومعنی کون النتیجة : جواب سوال مقدر وهو

ان النتیجة قضیة لا حتمالها الصدق و الکذب و المذکور فی القیاس هو جزء الشرطیة ای المقدم او التالی وهو لا یکون قضیة لانه لا بد فی القضیة من وجود الحکم ای النسبة التامة الخبریة و لا حکم بالفعل فی اجزاء الشرطیات فلا تکون النتیجة مذکورة فی القیاس الاستثنائی و کذا نقیضها لانه ایضاً قضیة. **وحاصل جوابه** : هو ان المراد من ذکر النتیجة اونقیضها هو ان طرفی النتیجة و کذا طرفی نقیضها مذکورین فی القیاس بالترتیب الذی فی النتیجة او نقیضها وان اخرجها الادلة عن کونها قضیة و محتملة للصدق والکذب.

قوله : لتوسط بین طرفی : المراد من الطرفین هما الاصغر و الاکبر و المراد من المقصود النتیجة لانها هی المقصودة من القیاس. **یرد علیه** : ان التوسط انمایکون فی الشکل الاول فقط دون باقی الاشکال فینبغی ان لایسمی الحد الاوسط باسم الاوسط فی الاشکال الباقیة غیر الشکل الاول. **قلنا** : هذا انما کان وارداً لو کان المراد من التوسط الوقوع فی الوسط بل المراد ان یکون واسطة وعلة لحکم الاکبر علی الاصغر و لا شک انه علة لذالک الحکم فی جمیع الاشکال. **اونقول فی الجواب** : انا نسلم ان المراد من التوسط هو الوقوع فی الوسط ولکن

لما کان الشکل الاول عمدة الاشکال و مرجع لباقی الاشکال فلما وقع المکرر فی الوسط فی الشکل الاول فکانه وقع فی الوسط فی جمیع الاشکال.

قوله : لانه فی الغالب :

یرد علیه : انا لانسلم ان الموضوع اخص من المحمول فی غالب المواد لان الموضوع فی السالبة الکلیة مباین مع المحمول و فی الموجبة الجزئیة و السالبة الجزئیة قد یکون اعم من المحمول و فی الموجبة الکلیة یکون اخص من المحمول فلا یکون الموضوع اخص من المحمول فی غالب المواد.

قلنا : هذا انما کان وارداً لو کان المراد من الغالب هو غالب المواد و لیس کذالك بل المراد منه هو اشرف المواد و هو الموجبة الکلیة فانها اشرف من باقی المحصورات لان الایجاب اشرف من السلب و الکلیة اشرف من الجزئیة. **یرد علیه** : انا لا نسلم ان الموضوع یکون اخص من المحمول فی اشرف المواد ای الموجبة الکلیة بل قد یکون مساویاً معه. **قلنا** : ان المراد من الاخصیة فی اشرف المواد هو الاخصیة بحسب الغالب.

قوله : والاخص اقل فرداً :

یرد علیه : انه علی هذا ینبغی ان یسمی الموضوع

بالاقل والمحمول بالاكثر لان المستعمل في الافراد هو الاقل والاكثر دون الاصغر والاكبر لانهما يستعملان في الكم المتصل اى المقدار دون الافراد. **قلنا** : هذه التسمية مبنية على المجاز بان شبه قليل الافراد بقليل الاجزاء و كثير الافراد بكثير الاجزاء فسمى المشبه باسم المشبه به.

قوله : يسمى قرينة وضرباً :

اما تسميته بالقرينة فلانها عبارة عما ينتصب في الكلام اذا كانت لفظية اوفي المقام اذا كانت حالية ليدل على المرام ولاشك ان ذالك الاقتران ايضا يدل على المطلوب وهو النتيجة فهذا تسمية الشئ باسم المشبه به و اما تسميته بالضرب فلانه في اللغة عبارة عن النوع ولاشك ان الاقتران المذكور سبب لحصول نوع من الاشكال فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب.

قوله : يسمى شكلاً : قال الملا صادق في وجه التسمية لان الشكل في اللغة الهيئة فالهيئة الحاصلة للقياس فرد من مطلق الشكل فيصح التسمية وقال صاحب الحديقة في وجه التسمية ان الشكل حقيقة هي الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود اى ما فوق الواحد بالمقدار فتسمية الهيئة الحاصلة للقياس بالشكل بطريق التشبيه بان شبه المعقول بالمحسوس وهو الجسم

فهذا من قبيل تسمية المشبه باسم المشبه به.

ويرد عليه : ان ذلك التسمية ليست لاجل التشبيه بل بطريق الحقيقة لان هذه الهيئة فرد من افراد الشكل.

قلنا : كلام صاحب الحديدة مبنى على اصطلاح اهل الفلسفة فان الشكل عندهم هو ما ذكره صاحب الحديدة.

قوله : فهو الشكل الاول : وانما سمى بالاول لانه موافق الطبع لان الطبع يقتضى الانتقال من الاصغر الى الحد الاوسط ومنه الى الاكبر.

قوله : فهو الشكل الثاني : انما سمى بالثانى لانه مشابه مع الشكل الاول فى اشرف مقدمتيه وهى الصغرى فى ان الحد الاوسط محمول فى الصغرى فى كل واحد من الشكل الاول والشكل الثانى، وانما كانت الصغرى اشرف لانها تكون مشتملة على الاصغر الذى هو موضوع النتيجة ولا شك ان الاصغر اشرف لانه يكون المقصود لكونه موضوعاً والموضوع يكون مقصوداً لانه يطلب لاجله المحمول.

قوله : فهو الشكل الثالث : وانما سمى هذا الشكل بالثالث لانه مشابه مع الشكل الاول فى اخس مقدمتيه وهى الكبرى، وانما كانت الكبرى اخس لاجل اشتمالها على الاكبر واخس لكونه محمول النتيجة والمحمول

اخص من الموضوع لکونه حالاً من احواله.

قوله : فهو الشكل الرابع : وانما سمی بالرابع لکونه فی غایة البعد عن الشکل الاول لانه علی عکس الشکل الاول. **قوله : فی الشكل الثانی والثالث :**

وذالک لان التکرار عبارة عن الا تحاد لفظاً ومعنیً وهذا الا تحاد موجود فی الشکل الثانی والثالث اما لفظاً فظاهر واما معنیً فلان الحد الاوسط یکون محمولا فی الشکل الثانی فی مقدمتیه فیکون المراد منه الوصف فی الصغری والکبری ویکون موضوعاً فی الشکل الثالث فی مقدمتیه فیکون المراد منه الذات فی الصغری والکبری، واما عدم وجود التکرار فی الشکل الاول والرابع فلعدم وجود الا تحاد معنیً وان کان الا تحاد موجوداً لفظاً فان الحد الاوسط یکون فی الشکل الاول محمولاً فی الصغری وموضوعاً فی الکبری فیراد منه فی الصغری الوصف وفی الکبری الذات فلم یوجد الاتحاد بحسب المعنی ویکون فی الشکل الرابع موضوعاً فی الصغری ومحمولاً فی الکبری فیراد منه الذات فی الصغری والوصف فی الکبری فلم یوجد الاتحاد بحسب المعنی ههنا ایضاً.

قوله : قلت عند وقوع : حاصل هذا الجواب :

ان الحد الاوسط هو عنوان الموضوع والمحمول

ولاشك ان العنوان مكرر في جميع الاشكال وان كان المراد من ذالك العنوان امراً واحداً في المقدمتين في الشكل الثاني والثالث ولا يكون المراد منه امراً واحداً في الشكل الاول والرابع.

قوله : بمنزلة ان يقال : برد عليه : ان هذا البيان مختص بالشكل الاول كماهو الظاهر فلا يصح قوله فيتكرر الحد الاوسط في جميع الاشكال. **قلنا** : ان التكرار في الشكل الثاني والثالث قد سلمه المعترض فلا حاجة الى بيانه واما الشكل الرابع فقد تركه المصنف بالمقائسة على الشكل الاول.

قوله : وهذه الاشكال الثلاثة : الشكل الاول بدهي الانتاج كما قال الشارح فيما سبق واما الاشكال الثلاثة الباقية فهي نظرية الانتاج والنظرى لايقنع به الخصم مالم ينته الى البدهي فلذا ترد هذه الاشكال الثلاثة الى الشكل الاول.

قوله : بعكس الكبرى : فانه اذا عكست الكبرى في الشكل الثاني يصير شكلاً اولاً مثال الشكل الثاني المذكور قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان فان الكبرى فيه سالبة كلية تصير عند العكس لاشئ من الحيوان بحجر واذا ضم هذا العكس الى

الصغرى يصير شكلاً اولاً لان الاوسط يكون فى الشكل الاول موضوعا فى الكبرى وفى الشكل الثانى يكون محمولاً فى الكبرى وعند العكس يصير موضوعاً لا محالة.

قوله : بعكس الصغرى : وذالك لانه لافرق فى الكبرى بين الشكل الاول وبين الشكل الثالث لان الحد الاوسط يكون موضوعا فى الكبرى فى كليهما والفرق يكون فى الصغرى فانّ الحد الاوسط يكون محمولا فى الصغرى فى الشكل الاول وموضوعا فى الشكل الثالث فحين العكس فى الصغرى يصير الحد الاوسط محمولا فى الصغرى فيحصل الشكل الاول.

قوله : بتبديل الصغرى بالكبرى : والمراد من التبديل هو ان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى فالمثال المذكور للشكل الرابع قولنا كل انسان حيوان و كل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق وبعد التبديل يكون هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الناطق حيوان وهذه ليست النتيجة المطلوبة فنعكس فيها بان نقول بعض الحيوان ناطق وهذه النتيجة المطلوبة.

قوله : ولكون الثانى اقرب الاشكال :

وذالك لان الاشرف فيه باعتبار الكيف اختلاف

مقدمتيه بالايجاب والسلب وحينئذ لا شك ان اللازم مع احد طرفي المطلوب ثبوت الحد الاوسط له واللازم مع الطرف الآخر سلب الحد الاوسط عنه فبين اللوازم تناف ولا شك ان تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فيكون الاكبر مسلوباً عن الاصغر لوجود المنافات بينهما.

قوله : لانتاج الشكل الثاني شرطان :

يرد عليه : ان المناسب هو تقديم بيان شرائط الشكل الاول على بيان شرائط الشكل الثاني كما هو الظاهر فما الوجه للمصنف حيث قدم بيان شرائط الشكل الثاني على بيان شرائط الشكل الاول. **قلنا** : ان في بيان شرائط الشكل الثاني سهولة واختصار لانه لم يبين مع الشرائط الضروب بخلاف بيان شرائط الشكل الاول فانه بين مع الشرائط الضروب ايضاً فكان بيان شرائط الشكل الثاني كالجزء من بيان شرائط الشكل الاول والجزء يكون مقدماً من الكل طبعاً فقدمه وضعاً وذكراً ليوافق الوضع والذكر الطبع. **اونقول في الجواب** : انه لما كان الكلام في بيان مراتب الاشكال الى ان قال والذى له عقلي سليم وطبع مستقيم لايحتاج الى رد الثاني الى الاول فكان الشكل الثاني اقرب ولاشك ان الشروع بالاقرب اولى واحرى من الشروع على الابعد.

قوله : لان ما بالذات لايختلف : وذالك لان معنى ما بالذات هو ان يكون الذات سبباً وعلة له والمعلول لاينخلف عن العلة ولما تخلف كل واحد من الايجاب والسلب عن القياس علم ان القياس ليس سببا وعلة له واذا لم يكن القياس سبباً وعلة لكل واحد من الايجاب والسلب علم ان كل واحد منهما لايكون لازما معه فلايكون واحد منهما نتيجة لان المعتبر فى النتيجة اللزوم.

يرد عليه : ان الايجاب والسلب وان لم يكن واحد منهما بخصوصه لازما مع القياس ولكن الواحد الغير المعين منهما لازما معه فينبغى ان تكون النتيجة احدهما لاعلى التعين. **قلنا :** ان احدهما وان كان لازماً مع القياس ولكن لا يمكن ان يكون نتيجة لان الشرط فيها ان تكون حاصلة من القياس وحصول الواحد من القياس لايكون بل يكون حاصلا وصادقاً سواء تحقق هناك قياس اولا لان نقيض ذالك الواحد يكون كاذبا فلو لم يكن صادقاً يلزم ارتفاع النقيضين.

قوله : فلانه يصدق كل انسان حيوان :

يرد عليه : انه ما الوجه لتقديم الموجبتين الذين كان الحق معها الايجاب على الموجبتين اللتين كان الحق معها السلب. **قلنا :** الوجه لذالك هو ان انتاج الموجبتين

الایجاب اقرب من انتاج الموجبتین السلب. **یرد** : انه ما الوجه للشارح حیث تعرض الی الموجبة الکلیة فی المثال ولم یتعرض الی الموجبة الجزئیة. **قلنا** : الوجه لذالك هو ان صدق الموجبة الکلیة یستلزم صدق الموجبة الجزئیة فیعلم حالها بالمقائسة علی الکلیة فلذا لم یتعرض لها.

قوله : ولو بدلنا الکبری : یرد علیه : ان الکبری وکذا الصغری مختصان بالقیاس والمثال المذکور لما لم یکن منتجاً لایکون قیاساً لان القیاس هو ما یکون منتجاً.

قلنا : اطلاق الکبری ههنا علی سبیل المجاز لان هذا المثال مشابه القیاس باعتبار الصورة.

قوله : وابینها من جهة الانتاج : ای بدهی من جهة الانتاج. **یرد علیه** : انه لما کان الشکل الاول بدهی الانتاج باعتبار جمیع الضروب الاربعة المنتجة وکانت الاشکال الثلاثة الباقیة نظریة الانتاج ترتد الی الشکل الاول عند الانتاج فلا حاجة الی تلك الاشکال الباقیة ولا وجه للاستدلال بها مع وجود الشکل الاول والا لزم ترجیح المرجوح. **قلنا** : مقدمات القیاس ربما اذا وردت علی هیئة الشکل الاول تکون غیر طبعیة بان یکون الموضوع وصفاً والمحمول ذاتاً فلذا احتیجت الی الاشکال الباقیة.

قوله : فلذا اورده المصنف : جواب سوال مقدر وهو

انہ ما الوجہ للمصنف حیث اورد الشکل الاول مع الضروب دون باقی الاشکال۔

وحاصل جوابہ : ھو ان الوجہ لذالک ھو انہ اقرب الاشکال وبدھی الانتاج باعتبار جمیع ضروبہ المنتجۃ۔

قولہ : ای قانوناً : جواب سوال مقدر وھو ان الدستور فی اللغۃ عبارۃ عن الوزیر الکبیر الذی یرجع فی احوال الناس الی مایرسمہ فکیف یکون الشکل الاول دستوراً۔

وحاصل جوابہ : ان ھذا انما کان وارداً لو کان الدستور بمعناہ اللغوی ولیس کذالک بل المراد منہ القانون ویصح جعل الشکل الاول قانوناً۔ **یرد علیہ** : کما ان الشکل الاول لایمکن ان یکون دستوراً فکذالک لایمکن ان یکون قانوناً لان القانون فی اللغۃ عبارۃ عن مسطر الکتاب ولا شک ان الشکل الاول لایمکن ان یکون مسطراً للکتاب۔ **قلنا** : ھذا انما کان وارداً لو کان المراد من القانون معناہ اللغوی ولیس کذالک بل المراد منہ معناہ الاصطلاحی وھو القاعدۃ ولاشک فی صحۃ جعل الشکل الاول قاعدۃً۔

یرد علیہ : انہ لما کان المراد من القانون القاعدۃ فینبغی ان یذکر مکان القانون قاعدۃ۔ **قلنا** : ان القانون بمعنی القاعدۃ اشتھر غایۃ الشھرۃ حتی یعرفہ العامۃ فلذا

ذكر القانون واراد منه القاعدة فذكر القانون كذكر القاعدة.

قوله : فان قيل هذا الشكل الاول :

قال صاحب الجديدة هذه معارضة ثم لماكانت المعارضة عبارة عن اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل فورد على ما قال صاحب الجديدة بانا لا نسلم ان هذه معارضة لان المعارضة انما تكون فى مقابلة المدعى المدلل ولم يقم المصنف ولا الشارح الدليل على هذا المدعى وهو ان الشكل الاول بدهى الانتاج. فاجاب صاحب الجديدة عن هذا الاعتراض بجوابين الاول انه ربما يقام دعوى البداهة مقام الدليل وهذا من هذا القبيل فان كون الشكل الاول بدهى الانتاج من البدهيات والثانى انه اقيم على المدعى دليل فى كتب أُخر وهذا يكفى لصحة المعارضة.

يرد : ان منشأ هذه المعارضة كلية الكبرى فينبغى ان يذكرها الشارح بعد قول المصنف وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى. **قلنا** : الواجب فى تصحيح السوال هو تقدم ما ورد عليه السوال لاتقدم المنشأ لانه ربما يورد السائل الاعتراض ويبين المنشأ من عند نفسه.

قوله : ثابت لجميع افراد الاوسط : هذا اذا كانت

الکبری موجبة. **قوله : اومنفی عنه** : هذا اذا کانت الکبری سالبة فوجه الترديد - هو ان الکبری قد تکون موجبة وقد تکون سالبة.

قوله : لان المهملة فی قوة : جواب سوال مقدر وهو ان حصر القضية المعتبرة فی المحصورات الاربع باطل لان المهملة ايضاً معتبرة فی العلوم والاقيسة. **وحاصل جوابه** : انها فی حکم الجزئية فتکون داخلة فی المحصورات.

قوله : والشخصية فی حکم : جواب سوال مقدر وهو ان حصر القضية المعتبرة فی المحصورات الاربع باطل لان الشخصية ايضاً معتبرة فی الاقيسة.

وحاصل جوابه : انها فی حکم الکلية لانتاجها حين وقوعها کبری الشکل الاول کما يقال هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان. **قوله واما الاربعة الاولی** :

دفع وهم نشأ مما سبق فان الشارح اسند اسقاط الضروب الثمانية الی الشرط الاول وهو ايجاب الصغری فيتوهم منه ان هذا الاسقاط مختص بالشرط الاول فدفع الشارح ذالک الوهم بان الاربعة من تلک الثمانية ساقط بالشرط الاول فقط واما الاربعة الاخری من تلک الثمانية فسقوطها مشترک بين الشرط الاول والشرط الثانی.

قوله : لکن اضيف الی الاول : جواب سوال مقدر

وھو انہ لما کان اسقاط ھذہ الاربعۃ مشترکا بین الشرط الاول والشرط الثانی فما الوجہ الی اضافۃ اسقاطھا الی الشرط الاول دون الثانی. وحاصل جوابہ: ھو ان الوجہ لتلک الاضافۃ ھو ان الشرط الاول کان سابقا فلسبقہ اضاف اسقاط ھذہ الاربعۃ الیہ.

قولہ : الاول من موجبتین کلیتین :

فان قیل لم جعل ھذا الضرب ضربا اولاً. **قلنا** : لانہ جامع الشرافتین الاول الایجاب والثانی الکلیۃ.

قولہ : والثانی من کلیتین :

فان قیل : لم جعل ھذا الضرب ضرباً ثانیاً **قلنا** : لان فیہ شرف من وجہ الکلیۃ وخسۃ من وجہ السلب الکبری.

یرد علیہ : انہ لافرق بین ھذا الضرب والضرب الثالث لان فیہ ایضاً شرف من وجہ الایجاب وخسۃ من وجہ جزئیۃ الصغری فجعل احدھما ثانیاً والآخر ثالثاً لیس الا ترجیح بلامرجح. **قلنا** : لانسلم عدم وجود الفرق بینھما بل الفرق موجود لان فی الضرب الثانی الصغری موجبۃ کلیۃ وفی الضرب الثالث الکبری موجبۃ کلیۃ فالصغری من الثانی مساویۃ للکبری من الثالث وانما الفرق باعتبار الکبری من الثانی والصغری من الثالث فالکبری فی الثانی سالبۃ کلیۃ والصغری من الثالث موجبۃ جزئیۃ ولاشک ان

السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان مسائل العلوم كليات ولان شرف الايجاب الجزئي من وجه واحد. وهو الايجاب وشرف الكلية الموجودة في السالبة الكلية من وجوه مثل كونه شاملاً ومضبوطا ونافعا فلذا جعل المركب من الموجبة الجزئية والموجبة الكلية ضربا ثانياً وجعل المركب من الكليتين والكبرى سالبة كلية ضربا ثانياً وجعل المركب من الموجبة الجزئية والموجبة الكلية ضرباً ثالثاً.

قوله : والرابع من موجبة :

فان قيل : لما جعل المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ضرباً رابعاً وجعل المركب من الموجبة الجزئية صغرى والموجبة الكلية كبرى ثالثاً. **قلنا** : ذالك لان في المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى خسة من وجه واحد وهو جزئية الصغرى وفي المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والسالبة الكلية الكبرى خسة من وجهين الاول جزئية الصغرى والثاني سلب الكبرى.

قوله : والمراد منه ما لا يكون تركيبه :

جواب سوال مقدر وهو ان المتبادر من قوله بين قوال الكائن في الشرطية هو ان القياس الاقتراني الشرطي هو

مایکون مرکباً من الشرطیات فقط فلایکون المرکب عن الحملیة والشرطیة قیاساً اقترانیا شرطیاً مع ان الامر لیس کذالک بل هو ایضا اقترانی شرطی . وحاصل جوابه - هو انه لیس المراد من الکائن فی الشرطیة معناه المتبادر بل المراد منه هو ما لایکون ترکیبه من مجرد الحملیات سواء کانت ترکیبه من الشرطیات فقط او من الحملیات والشرطیات.

یرد علیه : ما الوجه تسمیة القیاس المرکب من الحملیات والشرطیات بالشرطی دون الحملی.

قلنا : الوجه لذالک هو ان احد مقدمتیه شرطیة

فان قیل : کما ان اجزائه قضیة شرطیة فکذالک الجزء الآخر منه قضیة حملیة فتسمیته بالشرطی دون الحملی ترجیح بلامرجح. **قلنا** : المرجح لذالک موجود لان الشرطیة جزء اعظم من الحملیة فلاعظمیته الشرطیة سمی بالشرطی دون الحملی.

قوله : القسم الاول ما یکون ترکیبه :

یرد علیه : انه ما الوجه لاختیار هذا الترتیب بان جعل المرکب من المتصلتین قسماً اولاً والمرکب من المنفصلتین قسماً ثانیاً والمرکب من الحملیة والمتصلة قسماً ثالثاً والمرکب من الحملیة والمنفصلة قسماً رابعاً

والمرکب من المتصلة والمنفصلة قسماً خامساً.

قلنا : الوجه لاختيار هذا الترتيب هو ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز فجعل المركب من المتصلتين قسماً اولاً وجعل المركب من المنفصلتين قسماً ثانياً لاتفاق الجزئين فى الشرطية وجعل المركب من الحملية والمتصلة قسماً ثالثاً وجعل المركب من الحملية والمنفصلة قسماً رابعاً ترجيحا للحقيقة على المجاز لان المتصلة شرطية حقيقة والمنفصلة شرطية مجازاً وجعل المركب من المتصلة والمنفصلة قسماً خامساً لبساطة الحملية بالنسبة الى الشرطية فان الموجود فى القسم الثالث والرابع حملية بخلاف الخامس.

قوله : وينعقد فيه الاشكال الاربعة :

مع شرائط الانتاج المذكورة فى القياس الاقترانى الحملى فيشترط ههنا ايضا فى الشكل الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الشكل الثانى اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية الكبرى.

قوله : فهو الشكل الاول : فالحد الاوسط فى المثال المذكور هو النهار موجود تال فى المقدمة الاولىٰ ومقدم فى المقدمة الثانية.

قوله : فهو الشكل الثانى : فالحد الاوسط فى المثال

المذكور هو ايضا النهار موجود لكنه وقع تاليا فى المقدمتين. **قوله : فهو الشكل الثالث** : فالحد الاوسط فى المثال المذكور هو قولنا الشمس طالعة وقد وقع مقدما فى المقدمتين. **قوله : فهو الشكل الرابع** : فالحد الاوسط فى المثال المذكور هو ايضا الشمس طالعة ولكن وقع مقدما فى الصغرى وتاليا فى الكبرى على عكس الشكل الاول.

قوله : لان الاتفاقيتين لايتألف منهما القياس :

ذالك لانه فرق بين المتصلة اللزومية والمتصلة الاتفاقية فان المعتبر فى كلية الاولى الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت ممكنة فى نفس الامر اولا والمعتبر فى كلية الثانية الاوضاع النفس الامرية بان تكون ممكنة فى نفس الامر فاذا وقعت الاتفاقية كبرى القياس كان معناها ان الاكبر موجود على تقدير جميع الامور الواقعة و البعض من الامور الواقعة هو الاصغر فيكون وجود الاكبر مع الاصغر معلوماً وان لم يلتفت الى الحد الاوسط فادخال الحد الاوسط لايفيد شيئا غير معلوم فلايكون قياساً.

واعترض عليه : بانا نسلم ان هذا القياس لايفيد شيئا ولكن المعتبر فى القياس ليس الافادة بل المعتبر فيه

الاستلزام والاستلزام يكون موجوداً فلا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية نعم يلزم من عدم الاستلزام عدم القياسية. **قلنا** : الغرض الاصلى من تاليف القياس هو الايصال الى المجهول فاذا لم يكن موصلاً فلا يكون قياسا وههنا لما كانت النتيجة معلومة قبل تاليف القياس لم يترتب على القياس ماهو المقصود الاصلى من القياس فلم يكن قياساً.

قوله : ففيه تفصيل : وذالك التفصيل هو ان النتيجة المطلوبة لاتخلو اما ان تكون من قبيل السلب او من قبيل الايجاب فان كانت من قبيل السلب فالشرط امران الاول - كون الموجبتين من المقدمتين لزومية والثانى كون الحد الاوسط تالياً فى اللزومية والجزاء من السلب ههنا هو عدم موافقة الاكبر مع الاصغر فى الصدق والوجود لان السلب فى الشرطيات عبارة عن هذا والنتيجة انما تكون سالبة فى الضرب الثانى والرابع من الشكل الاول و جميع ضروب الشكل الثانى. وان كانت النتيجة موجبة فالشرط حينئذ ايضا امران الاول - كون الحد الاوسط مقدماً فى اللزومية والثانى - احد الامرين اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الحد الاوسط تالياً للاصغر و مقدماً للاكبر والنتيجة انما تكون موجبة فى الضرب الاول والثالث من

الشكل الاول.

قوله : من اللزوميتين ايضاً : اى كما ورد الاعتراض عليه حين تركه من الحمليتين وان كان فرق بين الاعتراضين فان الاعتراض الوارد على الشكل الاول المركب من الحمليتين هو انه دورى الانتاج بان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وكليتها موقوفة على النتيجة وهذا الاعتراض ولرد عليه من حيث ان الشكل الاول اذا كان مركبا من اللزوميتين لايكون منتجاً كما انه اذا كان مركباً من الاتفاقيتين لايكون منتجاً.

قوله : مع كذب النتيجة : لان كون العدد فرداً وان لم يكن نقيضا لكون العدد زوجاً لكنه مساو مع نقيضه وهو ليس بزوج فاستحال اجتماع الفرد والزوج فضلاً عن استلزام احدهما للآخر.

قوله : لان استلزام فردية :

حاصله : ان الصغرى مفادها ان فردية الاثنين مستلزم لكون الاثنين عدداً وسبب هذا الاستلزام هو ان كل فرد عدد فصدق الصغرى موقوف على صدق ان كل فرد عدد وليس كل فرد عدد صادقا، ووجه عدم صدقه هو انه يصدق لاشئ من العدد بالاثنين الفرد وذالك [illegible] ثم هذه سالبة كلية تنعكس كنفسها فيكون عكسها لاشئ من

الاثنين الفرد بعدد ثم ان الاثنين الفرد الاخص من مطلق الفرد وقد سلب العدد عن ذالك الاخص ولاشك ان سلب الشئ عن الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم فان الفرس مسلوب عن الانسان وهو اخص فيكون مسلوباً من بعض افراد الاعم وهو الحيوان فلايكون بعض الحيوان فرسا فيكون العدد ههنا مسلوباً عن بعض افراد مطلق الفرد واذا كان كذالك فلا يصدق ان كل فرد عدد فاذالم يكن هذا صادقا لايكون الصغرى ايضا صادقة فعلم الانتاج ليس لاجل ان المركب من اللزومتين لايكون منتجا بل لاجل عدم صدق صغرى.

قوله : دائماً العدد اما فرد اوزوج :

وههنا هو الشكل الاول لان الحد الاوسط وهوالزوج قد وقع محمولا فى الحملية الثانية من الصغرى فان المنفصلة مركبة من الحمليتين الاولى قولنا العدد فرد والثانية قولنا العدد زوج ووقع موضوعا فى الكبرى فانها ايضا منفصلة مركبة من الحمليتين.

قوله : ضرورة منع الخلو :

[redacted] عليه : ان المنفصلة الاولى فى المثال المذكور ليست بمانعة الخلو بل منفصلة حقيقية لانه كما لايحوز خلو العدد الواحد من الزوجية والفردية فكذالك لايحوز

اجتماع الزوج والفرد فی عدد واحد. بحث : هذا انما كان واردا لو كان المراد من منع الخلو هو منع الخلو بالمعنى الاخص وهو ان لایجوز الارتفاع ویجوز الاجتماع ولیس كذالك بل المراد منه هو منع الخلو بالمعنى الاعم وهو ان لایجوز الارتفاع سواء جاز الاجتماع اولا فیشمل المنفصلة الحقیقیة كما فی المثال المذكور.

قوله : فالواقع اما القسم الاول :

واذا كان الواقع واحد من القسمین فقط حصل حینئذ وقوع احد الامرین من المنفصلة الثانیة التی وقعت كبرى القیاس لانها مركبة من هذین الامرین فلابد من وقوع احد الامرین لاقتضاء الانفصال الموجود فی المنفصلة الثانیة.

قوله : وعن نتیجة التالیف : وهذه النتیجة مركبة من قسمی الجزء المشارك وكما انهما قسمان للجزء المشارك فكذالك جزآن للمنفصلة الثانیة وطریق حصول نتیجة التالیف هو ان یولف بین الجزء المشارك من المنفصلة الاولى وبین تمام المنفصلة الثانیة بان یقول العدد زوج وكل زوج اما زوج الزوج اوزوج الفرد.

قوله : الغیر المشاركین احدهما من المنفصلة الاولى والثانی من المنفصلة الثانیة.

قوله : ونتیجة التالیف : وهی تكون حاصلة من

الجزئین المشارکین الجزء الاول من المنفصلة الاولی والجزء الثانی من المنفصلة الثانیة فیقال فی المثال الآتی کل فرس صاهل وکل صاهل حیوان ینتج کل فرس حیوان. **قوله : کقولنا دائماً اما کل انسان ناطق :**

فالجزء الغیر المشارک من المنفصلة الاولی هو کل انسان ناطق والجزء الغیر المشارک من المنفصلة الثانیة هو کل حمار ناهق والجزء المشارک من الاولی کل فرس صاهل ومن الثانیة کل صاهل حیوان والنتیجة مرکبة من الجزء الغیر المشارک من المنفصلة الاولی ومن نتیجة التألیف ومن جزء الغیر المشارک من المنفصلة الثانیة وهذا المثال ایضاً علی نمط الشکل الاول فان الحد الاوسط وهو صاهل قد وقع محمولا فی الجزء من الصغری وموضوعا فی الجزء الاول من الکبری.

قوله : وینعقد فیه : ای فی القسم الثانی من الاقسام الخمسة للقیاس الاقترانی الشرطی وهو ما یکون مرکباً من المنفصلتین ثم من هذا القسم قسمان القسم الاول – ما یکون احد جزئی المنفصلة الاولی مشارکا مع کل واحد من جزئی المنفصلة الثانیة والقسم الثانی – هو ما یکون احد جزئی المنفصلة الاولی مشارکا مع واحد من جزئی المنفصلة الثانیة، ثم ان انعقاد الاشکال الاربعة فی القسم

الثانی من الاقسام الخمسة سواء تحقق فی قسمه الاول وفی قسمه الثانی ولیس المراد ان یکون متحققا فی القسم الثانی فقط حتی یرد ان مثال الشکل الرابع من القسم الاول دون الثانی.

قوله : وعلی هذا القیاس - ان کان محمولا فیهما فهو الشکل الثانی وان کان موضوعا فیهما فهو الشکل الثالث وان کان موضوعا فی الصغری ومحمولا فی الکبری فهو الشکل الرابع.

قوله : دائما اما کل ثلاثة فرد - الحد الاوسط فی هذا المثال هو لفظ زوج وهو محمول فی الجزء الثانی من الصغری وکذا محمول فی الجزء الاول من المنفصلة الثانیة هی کبری.

قوله : ینتج ان کل ثلاثة فرد - هذه النتیجة مرکبة من الجزء الغیر المشارك من المنفصلة الاولی وهو ان کل ثلاثة فرد ومن نتیجة التالیف بین الجزئین المشارکین وهی قولنا لاشیئ من الاثنین بخمسة وطریق حصولها من تالیف الجزئین المشارکین بان یقال کل اثنین زوج ولاشیئ من الخمسة بزوج ینتج لاشیئ من الاثنین بخمسة ومن الجزء الغیر المشارك من المنفصلة الثانیة وهو کل اربعة منقسمة بمتساویین. مثال الشکل الثالث اما کل انسان ناطق -

فالحد الاوسط فی هذا المثال هو فرس وهو موضوع فی الجزء الثانی من الصغری و کذا موضوع فی الجزء الاول من الکبری.

قوله : ینتج اما کل انسان ناطق : هذه النتیجة مرکبة من الجزء الغیر المشارک من المنفصلة الاولی وهو قولنا کل انسان ناطق ومن نتیجة التالیف بین الجزئین المشارکین وهی قولنا بعض الحیوان صاهل ومن الجزء الغیر المشارک من المنفصلة الثانیة وهو قولنا کل حمار ناهق وطریق حصول نتیجة التالیف ان یقال کل فرس حیوان و کل فرس صاهل ینتج بعض الحیوان صاهل.

قوله : مثال الشکل الرابع کقولنا کل زوج :

هذا المثال قسم ثان من القسم الثانی من الاقسام الخمسة لان الزوج من المنفصلة الثانیة مشارک مع کل واحد من جزئی المنفصلة الاولی فی جزء غیر تام فالحد الاوسط هو الزوج وهو وقع موضوعاً فی الصغری ومحمولا فی الکبری فی الجزء الثانی.

قوله : ینتج اما بعض زوج الزوج عدد :

هذه النتیجة تکون مرکبة من اجزاء ثلاثة الجزء الاول نتیجة التالیف بین الجزء الاول من المنفصلة الاولی وبین الجزء المشارک من المنفصلات الثانی - بان یقال کل

زوج زوج الزوج وکل عدد زوج ینتج کل زوج الزوج عدد ثم یعکس المقدمتان بان یجعل الصغری کبری ویجعل الکبری صغری بان یقال کل عدد زوج وکل زوج الزوج ینتج کل عدد زوج الزوج ثم یعکس هذه النتیجة فیقال بعض زوج الزوج عدد ثم یجعل جزءً اولاً للنتیجة المطلوبة والجزء الثانی نتیجة التالیف بین الجزء الثانی من المنفصلة الاولی ولی الجزء المشارک من المنفصلة الثانیة بان یقال کل زوج زوج الفرد وکل عدد زوج ینتج کل زوج الفرد عدد ثم یعکس المقدمتان یجعل الصغری کبری ویجعل الکبری صغری بان یقال کل عدد زوج وکل زوج زوج الفرد ینتج کل عدد زوج الفرد ثم یعکس هذه النتیجة بان یقال بعض زوج الفرد عدد ثم یجعل هذا جزءً ثانیاً من النتیجة والجزء الثالث من النتیجة الجزء الغیر المشارک من المنفصلة الثانیة وهو کل عدد فرد.

قوله : کلما کان هذا انسانا : هذا المثال الشکل الاول فان الحد الاوسط وهو حیوان محمول فی تالی الصغری ومقدم فی الکبری. **قوله :ینتج کلما کان :**

هذه النتیجة مرکبة من مقدم الصغری ونتیجة للتالیف بین التالی الصغری وبین الحملیة فمقدم هذه النتیجة هو

مقدم الصغری و تالیها نتیجة للتالیف و حصول هذه النتیجة التالیف هکذا هو حیوان و کل حیوان جسم ینتج هو جسم۔

قوله : مثال الشکل الثانی : الحد الاوسط فی هذا المثال ایضا حیوان وهو محمول فی تالی الصغری وموضوع فی الحملیة ونتیجة التالیف بین التالی الصغری ومقدم الحملیة فمقدم الحملیة مقدم المتصلة التی هی صغری و تالیها نتیجة التالیف وطریق حصول نتیجة التالیف هکذا هو حیوان ولاشئ من الحجر بحیوان ینتج هو لیس بحجر۔

قوله : مثال الشکل الثالث : الحد الاوسط فی هذا القیاس هوانسان وهو موضوع فی تالی الصغری لا فی ضمیر فهو حیوان راجع الی الانسان وموضوع الحملیة ایضاً التی هی کبری واما النتیجة فهی مرکبة من مقدم المتصلة ونتیجة التالیف بین تالی الصغری وبین الحملیة فمقدمها مقدم المتصلة و تالیها نتیجة التالیف وطریق حصول نتیجة التالیف هکذا هو حیوان ای کل انسان حیوان و کل انسان ضاحك ینتج بعض الحیوان ضاحك۔

قوله : مثال الشکل الرابع :

الحد الاوسط فی هذا القیاس الجسم وهو موضوع فی

تالی الصغری لان الضمیر فی قوله فهو ناطق راجع الی الجسم ومحمول فی الحملیة التی هی کبری والنتیجة مرکبة من مقدمة المتصلة ونتیجة التالیف بین تالی الصغری وبین الحملیة فمقدمها مقدم المتصلة وتالیها نتیجة التالیف ویقال فی حصول نتیجة التالیف هو ناطق ای الجسم ناطق وکل ضاحک جسم ینتج بعض الناطق ضاحک.

قوله : کقولنا دائماً العدد اما فرد :

هذا القیاس علی هیئة الشکل الاول فان الحد الاوسط وهو زوج وقع محمولا فی الجزء الثانی من المنفصلة التی وقعت صغری القیاس وموضوعا فی الحملیة التی وقعت کبری القیاس والنتیجة مرکبة من الجزء الغیر المشارک من المنفصلة ونتیجة التالیف بین الجزء المشارک من المنفصلة وبین الحملیة فالجزء الغیر المشارک وقع جزءً اولا للنتیجة ونتیجة التالیف جزءً ثانیاً فالجزء الغیر المشارک هو العدد فرد ونتیجة التالیف بعض العدد منقسم بمتساویین ویقال فی حصولها العدد زوج وکل زوج منقسم بمتساویین ینتج بعض العدد منقسم بمتساویین.

قوله : مثال الشکل الثانی دائماً :

فالحد الاوسط فی هذا القیاس هو الفرد وهو واقع محمولا فی الجزء الاول من المنفصلة التی وقعت صغری

القیاس ووقع ایضاً محمولا فی الحملیة التی وقعت کبری القیاس والنتیجة مرکبة من الجزء الغیر المشارک من المنفصلة وهو قوله العدد اما زوج ومن نتیجة التالیف بین الجزء المشارک من المنفصلة وبین الحملیة وهی قوله اولیس بمنقسم بمتساوین ویقال فی طریق حصولها بعض العدد فرد ولاشیٔ من المنقسم بمتساوین بفرد ینتج بعض العدد لیس بمنقسم الی المتساوین.

قوله : مثال الشکل الثالث : فالحد الاوسط فی هذا القیاس هو فرس وقد وقع موضوعاً فی الجزء الثانی من المنفصلة التی وقعت صغری القیاس ووقع موضوعاً ایضا فی الحملیة التی وقعت کبری القیاس والنتیجة مرکبة من الجزء الغیر المشارک وهو کل انسان ناطق ومن نتیجة التالیف بین الجزء المشارک من المنفصلة وبین الحملیة وهی بعض الحیوان صاهل ویقال فی حصول النتیجة التالیف کل فرس حیوان وکل فرس صاهل ینتج بعض الحیوان صاهل.

قوله مثال الشکل الرابع : فالحد الاوسط فی هذا القیاس فرس وهو قد وقع موضوعاً فی الجزء الثانی من المنفصلة التی وقعت صغری ومحمولا فی الحملیة التی وقعت کبری والنتیجة مرکبة من الجزء الغیر المشارک من

المنفصلة وهو كل انسان ناطق ومن نتيجة التاليف بين الجزء المشارك وبين الحملية وهى بعض الحيوان صاهل ويقال فى حصولها كل فرس حيوان و كل صاهل فرس ينتج بعض الحيوان صاهل. قوله : ان كان التاليف من الحمليات واجزاء الانفصال - فيولف بين الجزء الاول من المنفصلة وبين الحملية الاولى وبين الجزء الثانى وبين الحملية الثانية وبين الحزء الثالث وبين الحملية الثالثة وعلى هذا القياس يقال كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان ينتج كل انسان حيوان و كل انسان ضاحك و كل ضاحك حيوان ينتج كل انسان حيوان.

وهكذا البواقى فنتيجة جميع التاليفات واحدة وهى كل انسان حيوان وهى حملية.

قوله : وان كان مختلفا : اى ان كان التاليف بين الحمليات واجزاء المنفصلة مختلفا فى النتيجة بان ينتج تاليف نتيجة وينتج التاليف الاخرى نتيجة اخرى وهكذا الى آخر التاليفات فان النتيجة لاتكون متحدة فى المثال المذكور فالتاليف الاول بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فالنتيجة بعض الحيوان ناطق والتاليف الثانى بعض الحيوان فرس وكل فرس صاهل فالنتيجة بعض الحيوان صاهل والتاليف الثالث بعض الحيوان حمار و كل حمار

ناهق فالنتيجة بعض الحيوان ناهق فهذه التاليفات الثلاثة مختلفة فى النتيجة.

قوله : كلما كان هذا انسانا فهو حيوان :

هذا القياس شكل اول فان الحد الاوسط فيه هو حيوان وهو محمول فى تالى الصغرى وموضوع فى الكبرى ونتيجة هذا القياس مركبة من مقدمة المتصلة وهو كلما كان هذا انسانا ومن نتيجة التاليف بين تالى المتصلة وبين المنفصلة وهى فهو اما ابيض اوغير ابيض فمقدم النتيجة مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف ويقال فى حصول النتيجة التاليف هو حيوان وكل حيوان اما ابيض اوغير ابيض ينتج هو ابيض اوغير ابيض.

قوله : مثال الشكل الثانى :

فالحد الاوسط فى المثال المذكور هو حيوان وهو قد وقع محمولا فى تالى الصغرى وموضوعاً فى الكبرى والنتيجة مركبة من مقدم المتصلة وهو ليس كلما كان الجسم متحركا ومن نتيجة التاليف بين تالى الصغرى وبين المنفصلة التى هى كبرى وهى هو اما ابيض اوغيره اى غير ابيض فمقدم النتيجة مقدم المتصلة الذى هو جزء غير مشارك وتاليها نتيجة التاليف ويقال فى حصول نتيجة التاليف هو حيوان وكل ابيض اما حيوان اوغيره ينتج هو

اما ابیض اوغیرہ.

قوله : مثال الشكل الثالث :

والحد الاوسط ههنا هو الانسان وهو موضوع فی مقدم المتصلة بعد العكس وكذا موضوع فی المنفصلة والنتيجة مركبة من تالی المتصلة الذی هو جزء غير مشارك ومن نتيجة التاليف بين عكس المقدم وبين المنفصلة فيقال الانسان هذا وكل انسان اما ابيض اوغيره ينتج هو اما ابيض اوغير ابيض.

قوله : مثال الشكل الرابع :

فالحد الاوسط فی المثال المذكور هو الحيوان وقد وقع موضوعا فی تالی الصغرى لان ضمير هو راجع الى هذا الحيوان ووقع محمولا فی الكبرى والنتيجة مركبة من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين

قوله : لا يجوز ان يكون : وذالك لان الواجب فی القياس ان تكون النتيجة مغايرة لكل واحدة من مقدمتيه ولازمة معهما وعلى تقدير العينية لاتوجد المغايرة واللزوم.

قوله تكون شرطية لامحالة :

وذالك لان النتيجة تكون جزءً من مقدمة القياس فی القياس الاستثنائی والنتيجة تكون قضية بالفعل فتكون جزءً من الشرطية التی طرفيها قضيتين بالقوة ولايمكن ان تكون

جزء من الحملية التى يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة.

قوله : اى اثبات احد جزئيها :

اعلم ! ان الاحتمالات العقلية فى كل قياس استثنائى ثمانية لان وضع المقدم اما يستلزم وضعه للتالى اووضع نفسه و كذا رفعه اما يستلزم رفع التالى اورفع نفسه فهذه اربعة احتمالات و كذا وضع التالى اما يستلزم وضع المقدم اووضع نفسه و كذارفعه اما يستلزم رفع المقدم اورفع نفسه فهذه اربعة اخرى من الاحتمالات فالمجموع ثمانية احتمالات و اما الاحتمالات المنتجة فهى البعض من الثمانية اى الاربعة او الاثنان.

قوله : اما متصلة اومنفصلة :

اعلم ! ان القياس الاستثنائى باعتبار المقدمة الشرطية اربعة احتمالات المتصلة اللزومية و المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو ولما كان فى كل قياس استثنائى باعتبار العقل ثمانية احتمالات تكون جميع الاحتمالات فى القياس الاستثنائى اثنان وثلاثون ولكن الاحتمالات منتجة عشرة و الباقى عقيمة لان المقدمة الشرطية اذا كانت متصلة لزومية يكون المنتج احتمالان و اذاكانت منفصلة حقيقية يكون المنتج اربعة احتمالات

و اذا كانت مانعة الجمع يكون المنتج احتمالان و اذا كانت مانعة الخلو يكون المنتج ايضا احتمالان.

قوله : لجواز ان يكون اللازم اعم : يرد عليه : انه اذا كان اللازم مساوياً ينتج وضع التالى وضع المقدم وكذارفع المقدم رفع التالى فلايصح نفى الانتاج عن هذين الاحتمالين مثاله كلما كان هذا انسانا كان ناطقا لكنه ناطق فهو انسان اولكنه ليس بانسان فهو ليس بناطق.

قلنا : هذا الانتاج غير معتبر لانه ليس لاجل صورة القياس.

قوله : من الاصطلاحات المنطقية المذكورة البرهان : لما فرغ المصنف من بيان صورة القياس شرع فى بيان مادة القياس. **يرد** : انه ما الوجه للبحث عن صورة القياس ومادته ولم لم يكتف ببحث الصورة. **قلنا** : الوجه لذالك ليحصل الاحتراز عن الخطأ فى صورة القياس وعن الخطاء فى مادته.

يرد عليه : ان مادة القياس مقدمة طبعا على صورته فما الوجه لتقديم الصورة على المادة فى الذكر؟ **قلنا** : الوجه لذالك هو ان النظر يقع اولاً على صورة الشئ وثانياً على مادته فلذا قدم بحث الصورة على بحث المادة.

قوله : هو الاعتقاد الجازم : احترز بالاعتقاد الجازم عن انواع التصورات كلها سواء كان التصور للنسبة

او المفردات لعدم الاعتقاد فی التصورات وبقوله الجازم خرج الظن لانه اعتقاد راجح غير واصل الى حد الجزم.

قوله الخالي عن تجويز النقيض : يرد عليه : ان ذكر قوله هذا بعد ذكر الجازم مستدرك لان مفادهما واحد وكذا يخرج بهذا القول الظن لان فيه تجويز النقيض وقد خرج الظن بقيد الجازم فيلزم اخراج المخرج وهو باطل لكونه تحصيل الحاصل.

قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان ايراد هذا القول لاخراج الظن وليس كذالك بل اورده لكونه صفة موضحة لقوله الجازم فلايكون مستدركا وكذا لايلزم اخراج المخرج. **يرد عليه** : انه وان لم يلزم حينئذ اخراج المخرج لكنه يلزم خروج المخرج لان بهذا القول وان لم يقصد اخراج الظن ولكنه يخرج به بدون قصد الاخراج.

قلنا : نسلم لزوم ذالك ولكنه ليس بباطل لان الباطل هو اخراج المخرج واما خروج المخرج وكذا اخراج الخارج فليسا بباطلين فما هو اللازم فليس بباطل وما هو باطل فليس بلازم.

قوله : الممتنع للزوال : يرد عليه : ان الممتنع الزوال معنى الثابت فما الوجه للشارح حيث خالف عن المشهور فان المشهور هو الذكر الثابت فی تعريف اليقين والشارح

خالف عنه ذِکر الممتنع الزوال مکانه.

قلنا : الوجه للعدول والمخالفة هو دفع اعتراض کان یرد علی ذکر الثابت وهوان الثابت قد یکون بمعنی عسیر الزوال فلایحصل الاحتراز به عن التقلید لانه ایضاً قد یعسر زواله فعدل الشارح عن ذکر الثابت الی ذکر ممتنع الزوال بان الثابت لیس بمعنی عسیر الزوال بل بمعنی ما لایمکن زواله والتقلید ممکن الزوال فیحصل الاحتراز عنه.

یرد علیه : انه لما کان المراد من الثبات هو عدم امکان الزوال فیخرج عن هذا التعریف الیقین ایضا لان الیقین ایضا یزول احیاناً فان کثیر من الناس یعتقدون خلاف المعتقد الاول مع ان المعتقد الاول یکون حقاً.

قلنا : المراد من عدم امکان الزوال بتشکیک المشکک لعدم استناده الی دلیل والیقین لایزول بتشکیک المشکک وابطال المبطل بل یزول المعارضیة الوهم بعض مقدمات الدلیل.

قوله : والیقینیات اقسام :

یرد علیه : ان حصر الیقینیات فی الاقسام الستة لایصح لان البعض من الیقینیات النظریات. **قلنا** : هذا انما کان وارداً لو کان المراد من الیقینیات مطلق الیقینیات ولیس کذالك بل المراد هی الیقینیات الضروریة ولا شك انها

منحصرة فی الستة.

یرد علیه : انه ما الوجه للشارح حیث قال و الیقینیات اقسام ولم یقل اقسام ستة بان قید الاقسام بقید الستة.

قلنا : انما لم یقیدها بذالك القید اشارة الی وقوع الاختلاف فی اقسام الیقینیات فانها عند الجمهور ستة اقسام وضم الی هذه الاقسام صاحب المواقف قسماً سابعاً وهو الوهمیات فی المحسوسات فان احکام الوهم فی المحسوسات تکون صادقة مثل کل جسم فی جهة بخلاف حکمه فی المعقولات الصرفة و المجردات فانه یقیس الغائب فیها علی الشاهد فیقع فی الغلط مثل کل موجود لابد ان یکون فی مکان وجهة فان هذا الحکم لیس بصادق.

قوله : وهی التی یحکم العقل بمجرد تصور الطرفین : **یرد علیه** : ان الحکم فی الاولیات کما هو موقوف علی تصور الطرفین فکذالك موقوف علی تصور النسبة ایضا فلایصح ماقال الشارح من العقل یحکم فیها بمجرد تصور الطرفین. **قلنا** : مراد الشارح من الطرفین هما الطرفان من حیث انهما طرفان النسبة فتدخل تصور النسبة فی تصور الطرفین لان تصور الطرفین من هذه الحیثیة لا یمکن بدون تصور النسبة.

قوله : الكل اعظم من الجزء : **يرد عليه** : انا لانسلم ان الكل يكون اعظم من الجزء فان الجسم عند المتكلمين مركب من الاجزاء التى لاتتجزى مع انه لايمكن ان يقال ان الجسم اعظم من الجزء الذى لايتجزى الذى هو جزء الجسم لان العظم والصغر من خواص المقدار فحيث لامقدار لشئ لايتصف بالاعظم والاصغر ولاشك انه لامقدار للجزء الذى لايتجزى.

قلنا : المراد من الجزء فى ذالك القول هو الجزء الذى يكون له مقدار لامطلق الجزء فلايرد النقض بالمادة المذكورة.

يرد : ان جزء الحيوان قد يصير لاجل الورم اعظم من الكل فلايصح ذالك القول. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان معنى الكل هو ماعدا ذالك الجزء وليس كذالك بل المراد منه هو مع ذالك الجزء كل فيكون الكل اعظم من الجزء دائماً.

قوله : كالحكم بان الشمس : **يرد عليه** : ان ايراد المثال انما يكون لتوضيح الممثل والمثال الواحد كاف لذالك فما الحاجة الى ايراد المثالين. **قلنا** : تعدد المثال مبنى على تعدد الممثل ولا شك ان الممثل متعدد فان المشاهد على قسمين الاول – مايحكم العقل به بواسطة

الحس الظاهر فالمثال الاول لهذا القسم لان العقل يحكم بان الشمس مشرقة بواسطة حس البصر و بان النار محرقة بواسطة حس اللامسة . والقسم الثانى - هو ما يحكم به العقل بواسطة الحس الباطن و المثال الثانى لهذا القسم فان العقل يحكم بان لنا جوعاً وعطشاً بواسطة القوة الواهمة.

قوله : الى تكرار المشاهدة : بل الى قياس خفى وهو ان هذا الحكم لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا لكن التالى باطل فالمقدم مثله فالفرق بين المشاهدة والمجربات هو ان المشاهدات لاتحتاج الى تكرار المشاهدة بخلاف المجربات فانها تحتاج الى تكرار المشاهدة من الحاكم المجرب اومن غيره.

قوله : ومنها الحدسيات : لابد فيها ايضا من امرين تكرار المشاهدة والقياس الخفى وهو انه لو كان هذا الحكم اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا لكن التالى باطل فالمقدم مثله.

يرد عليه : انه حينئذ لافرق بين المجربات والحدسيات لان فى كل واحدة منهما احتياج الى تكرار المشاهدة والقياس الخفى. **قلنا** : لانسلم عدم وجود الفرق بينهما بل الفرق موجود فان فى المجربات احتياج الى فعل الانسان بخلاف الحدسيات فانها لااحتياج فيها

الی فعل الانسان .

قوله : بحیث یحصل المبادی مع المطالب دفعة واحدة : جواب سوال مقدر برد علی قوله سرعة انتقال الذهن وهو ان ذکر سرعة فی تفسیر الحدس لایصح لان السرعة من الاوصاف المختصات بالحرکة ولاحرکة فی الحدس. **وحاصل جوابه :** هو ان فی العبارة تسامح بان ارید من سرعة الانتقال هو سنوح المبادی مع المطالب دفعة واحدة وتکون المبادی مرتبة ترتیبا اجمالیاً.

یرد علیه : انا لانسلم عدم وجود الحرکة فی الحدس لان فی الحدس الانتقال ولاشك ان الحرکة انتقال فیکون الحرکة موجودة فی الحدس فیصح ذکر السرعة فی تفسیر الحدس. **قلنا :** هذا انما کان وارداً لو کان الحرکة عبارة عن مطلق الانتقال سواء کان دفعیا او تدریجیا ولیس کذالك بل الحرکة هی الانتقال التدریجی والموجود فی الحدس هو الانتقال الدفعی.

قوله بواسطة السماع : لابد فی المتواترات من تکرار السماع ومن القیاس الخفی وهو ان هذا خبر قوم یستحیل تواطئهم علی الکذب وکل خبر هکذا شانه فهو صادق ومدلوله واقع ینتج ان هذا الخبر صادق ومدلوله واقع. **یرد علیه :** انه لما کان فی المتواترات القیاس

الخفي فكيف تكون من البديهيات.

قلنا : هذا القياس بديهي بمقدمتيه فلايستلزم وجود القياس الخفي نظارنه.

قوله : يستحيل تواطئهم : **يرد عليه** : لانسلم ان فى المتواترات يستحيل تواطئهم على الكذب لان المحال مايلزم من وقوعه محال ولايلزم المحال من وقوع تواطؤ القوم على الكذب فى المتواتر . **قلنا** : هذا انما كان وارداً لوكان المراد من الاستحالة الاستحالة العقلية وليس كذالك بل المراد الاستحالة العادية ولاشك ان تواطئهم محال باعتبار العادة ولايلزم من وقوع المحال العادى المحال وانما يلزم فى المحال العقلى.

الفتاح عموم كتابتون

قوله : ومنها قضايا قياساتها معها :

بان تكون تصور اطراف تلك القضايا ملزومة القياس الجلي بحيث لايغيب عن الذهن عند تصور اطراف تلك القضايا فالفرق بين الاوليات وبين القضايا قياساتها معها هو ان تصور الاطراف يكون كافياً فى جزم الذهن فى الاوليات ولايحتاج فيها الى القياس بخلاف القضايا قياساتها معها فان تصور الاطراف لايكون كافيا فيها بل يحتاج فيها الى قياس جلي.

يرد : ان كون القياس مع القضايا باطل لان القياس

يكون مقدما على المدعى لكونه علة لها. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان المراد من المعية هى المعية الذاتية وليس كذالك بل المراد من المعية الزمانية فلاتنافى التقدم الذاتى.

قوله : وهو الانقسام بمتساويين :

يرد عليه : ان الانقسام بمتساويين عين الزوجية فلا يصح الاستدلال على كون العدد زوجا بالانقسام الى المتساويين. **قلنا** : لانسلم عدم صحة الاستدلال المذكور لان الزوج مجمل والانقسام الى المتساويين مفصل ويصح الاستدلال من جانب المفصل على مجمله.

قوله : انه منقسم بمتساويين : هذا صغرى القياس وكبراه مطوية وهى قولنا وكل ماهو منقسم بمتساويين يكون زوجاً ينتج انه زوج.

قوله : من المشهورات : وهى القضايا التى يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جم غفير من الناس اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لرقة القلب كقولنا مواساة الفقراء محمودة اولحمية النفس مثل كشف العورة مذموم او بسبب عادة القوم كقول اهل الهند ذبح الحيوانات مذموم اولاجل شرائع واداب كالامور الشرعية والاخلاق الحسنة . ثم المشهورات على ثلاث انواع، الاول - ما يكون مشهوراً عند الكل مثل العدل

حسن والظلم قبيح والثاني : مايكون مشهوراً عند الاكثر مثل الله واحد، والثالث : ما يكون مشهوراً عند الطائفة وقوم مثل قبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند.

يرد : ان الجدل كمايتركب من المشهورات فكذالك يتركب من المسلمات عند الخصم ايضا فلايصح حصر الجدل في المركب من المشهورات. **قلنا** : المراد من المشهورات هو مايحصل به الالزام على الخصم و اقناعه ولاشك ان الاقناع والالزام حاصلان بالمسلمات ايضا فيدخل المسلمات في المشهورات بهذا المعنى.

قوله : معتقد فيه : يرد عليه : انه لما كانت القضايا المقبولة عبارة عن القضايا المأخوذة عن شخص معتقد فيه فلايصح الحصر في القضايا المأخوذة من الانبياء او الاولياء او العلماء لان الشخص قد يكون معتقدا فيه لبعض الناس ولايكون نبيا عليه السلام ولاوليا ولاعالماً بل يكون جاهلاً اوفاسقا. **قلنا** : هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الاعتقاد هو مطلق الاعتقاد سواء كان اعتقاد الجمهور او اعتقاد البعض وليس كذالك بل المراد منه هو اعتقاد الجمهور ، لايكون الشخص المذكور معتقداً فيه للجمهور. **يرد عليه** : انه اذا كان المراد من الاعتقاد هو اعتقاد الجمهور فلايصح الحصر ايضاً لان المعتقد فيه

للجمهور قد يكون الحكماء فتكون القضايا المأخوذة من الحكماء ايضا من قبيل القضايا المقبولة. **قلنا** : ذكر الانبياء عليهم السلام والاولياء والعلماء ليس للحصر بل بطريق التمثيل. **يرد** : ان الاعتقاد امر ممكن فلابد له من وجود السبب فما هو ؟. **قلنا** : سببه قد يكون امراً سماوياً كالمعجزات فى حق الانبياء عليهم السلام والكرامات فى حق الاولياء وقد يكون مزيد علم وديانة كاهل العلم والزهد وقد يكون مزيد عقل كالحكماء. **قوله : ومنها الشعر.** **يرد عليه** : ان عد الشعر من اقسام القياس لايصح لان القياس هو مايكون المقصود منه افادة التصديق والشعر لايفيد التصديق بل يفيد تخيلا مشابهاً بالتصديق ليؤثر ذالك التخيل فى السامع القبض او البسط.

قلنا : هذا انما كان وارداً لو كان عد الشعر من قبيل القياس بطريق الحقيقة وليس كذالك بل عده من قبيله انما هو بطريق المجاز.

فان قيل : لابد فى المجاز من وجود المناسبة فماهى ههنا ؟. **قلنا** : المناسبة ههنا هو ان الشاعر يظهر للسامع افادة التصديق ليرغبه فى شئ او ينفره عن ذالك الشئ.

اونقول : المناسبة هى ان ذالك التخيل المفاد بالشعر يشبه التصديق فى ان كل واحد منهما يؤثر فى السامع

البسط او القبض.

قوله : كما اذا قيل الخمر : يرد عليه : ان التمثيل بهذا القول للشعر لايصح لان الشرط فيه الوزن والسجع وهما لايوجدان في المثالين المذكورين في الشرح.

قلنا : اشتراط الوزن في الشعر انما هو مذهب المتأخرين واما عند القدماء فلايشترطان وان كان وجودهما يفيد زيادة الترغيب او الترهيب والكلام ههنا بناء على مذهب القدماء دون المتأخرين فيصح التمثيل بهذين القولين.

قوله : مرة مهوعة : ومعنى الموهوعة هو انه يوجب اكلها القئ. **قوله : شبيهة بالصادقة :** مثل ان يشارالى نفس الفرس على الجدار او القرطاس ويقال هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان هذا صهال فان النتيجة كاذبة لعدم امكان ان يكون نقش الفرس صهال ولكن كذب هذه النتيجة ناشية من كذب الصغرى وهى قولنا هذا فرس عند الاشارة الى نقش الفرس ولكن هذه الصغرى الكاذبة يشابه القضية الصادقة وهى قولنا هذا فرس عند الاشارة الى الفرس الحقيقى.

قوله : اوبالمشهورات : اى اوان تكون المقدمات الكاذبة مشابهة بالقضايا المشهورات ولاتكون من قبيل

المشهورات مثل ان يقال زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد فزيد زاهد فان الاستدلال بطواف الليل على الزهد والتقوى مشابه بالمشهور لان طواف الليل فى المشهور سبب للاتصاف بالسرقة لا للاتصاف بالزهد والتقوى.

قوله : وهمية كاذبة : وهى القضايا التى يحكم بها الوهم فى امور غير محسوسة قياسا على المحسوس كالحكم بان كل موجود ذو وضع وكل ذى وضع جسم او حال فى الجسم فان فيه قياس غير المحسوس كالواجب تعالى والعقول العشرة على المحسوسات من الاجسام والاعراض الحالة فيها.

قوله : والغلط اما من جهة الصورة : والمراد من الغلط هو اشتباه القياس الكاذب بالصادق فمراد الشارح هو ان منشأ اشتباه القياس الكاذب بالقياس الصادق اما الصورة اوالمادة فالاشتباه قد يكون من جهة الصورة وقد يكون من جهة المادة.

يرد : ان الشارح اورد كلمة او وهى تدل على الانفصال فيكون المعنى ان المنشأ اما الصورة فقط واما المادة فقط مع ان الانفصال غير صحيح لان الفساد قد يكون ناشيا من الصورة والمادة كليهما. **قلنا** : هذا انما

کان وارداً لو کانت کلمة او للانفصال الحقیقی ولیس کذالك بل هی لمنع الخلو فیکون المعنی ان منشأ الفساد لایکون خالیاً عن الصورة والمادة فیجوزالاجتماع بان یکون منشأ الفساد کلا الامرین.

قوله : اما من جهة اللفظ : هذا تقسیم الفساد الواقع من جهة المادة بان الفساد من جهة المادة علی قسمین اما ان یکون من جهة اللفظ اومن جهة المعنی ثم الفساد من جهة اللفظ قد یکون لاشتراك اللفظ بین المعنیین وقد یکون لکون اللفظ حقیقة فی معنی ومجازاً فی معنی آخرمثال الاول یقال للذهب هذا عین وکل عین جاریة ینتج هذه جاریة فان العین مشترك بین الذهب وبین المنبع من الماء فاذا ارید من العین فی الصغری المعنی الثانی فلا فساد حینئذ بحسب الصورة لوجود تکرار الحدد الاوسط بل الفساد من جهة المادة فان الصغری حینئذ تکون کاذبة فیک ن من قبیل فساد المادة وان ارید من العین المعنی الا ـ فلا فساد فی المادة لصدق الصغری ولکن الفساد من جهة الصورة لعدم تکرار الحدد الاوسط ومثال الثانی هـ ماذکره الشارح من قوله هذا فرس وکل فرس حیوان ینتج ان هذا ای المنقوش علی الجدار حیوان فاذا ارید من الفرس فی الصغری الفرس الحقیقی فلافساد فی الصورة

حینئذ لتکرار الحد الاوسط فان المراد من الفرس فی الکبری هو الفرس الحقیقی بل الفساد یکون من حیث المادة لکذب الصغری لان المنقوش علی الجدار لایکون فرسا الابطریق المجاز وقد ارید المعنی الحقیقی ههنا.

قوله هذا ان ارید بالفرس :الاول :

جواب سوال مقدر وهو ان عد المثال المذکور من قبیل فساد المادة لایصح لانه لوارید من الفرس فی الصغری المعنی المجازی تکون الصغری صادقة والکبری ایضاً صادقة فلا فساد فی المادة لان الفساد فی المادة انما یکون بکذب احد المقدمتین بل الفساد حینئذ انما یکون باعتبار الصورة لعدم وجود التکرارفی الحد الاوسط لان المراد من الفرس حینئذ فی الصغری الصورة المنقوشة من الفرس وفی الکبری الفرس الحقیقی.

و حاصل جوابه : هو ان هذا انما کان وارداً لو کان المراد عد هذا من قبیل الفساد المادة بطریق الاطلاق ولیس کذلك بل المراد هو انه من قبیل الفساد باعتبار المادة اذا ارید من الفرس فی الصغری المعنی الحقیقی ولاشك ان الصغری حینئذ تکون کاذبة.

قوله : لیس من فساد المادة : لان الفساد من جهة المادة انما یکون بکذب الصغری او الکبری والکبری ههنا

صادقة لا كاذبة فكيف يكون هذا من قبيل فساد المادة.

واجيب بان اصل الكبرى : حاصل هذا الجواب : هو ان فى الطبعية امران اصلها وكليتها فهى صادقة باعتبار الامر الاول وكاذبة باعتبار الامر الثانى فاذا كانت كاذبة فيكون الفساد فيه من قبيل المادة لا الصورة.

قوله : لايكون وضعا الطبعية : لان الكلية والجزئية لايتصور ان فى الطبعية بل يتصور ان فى المحصورة .

قوله : وضعاً للكلية الكاذبة :

لان كل حيوان جنس كاذب لا صادق .

تمت توضيحات افغانى

شرح مير ايساغوجى تاليف زاهد عزيز خيل.



















